حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.89 - الجُزءُ العاشِرُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما المُرادُ بِـ (اِمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ عمر الزبيدي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ) على هذا الرابط: فَهذاً بَحثٌ يَسِيرٌ لِمَسْأَلةِ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثارٍ وأقوالٍ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْألةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَهما والتَّوفِيقَ بَيْنَ ما يَظهَرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضادِّ فيها، سائلًا اللهَ سُبحانَه وتَعالَى السَّدادَ والتَّوفِيقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغةِ ويُرادُ بِه (الاختِبارُ)، يُقالُ {مَحَنَه وامتَحَنَه} بِمَنزِلةِ {خَبَرْتُه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلك (مِحْنَة)؛

يَقولُ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ [في كِتابِه (العَيْنُ)] {(المِحْنَةُ) مَعْنَى الكَلامِ الذي يُمْتَحَنُ بِه فَيُعرَفُ بِكَلامِه ضَمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَسائلِ والأُمورِ، لِطَلَبِ مَعرِفةِ عَقائدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أيْ لَه أَمانُ اللَّهِ وَضَمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ [أيْ لا تَخونوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَرعِيَّةٌ لِكَشفِ ما وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ ويُشرَعُ آنَذاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه؛ فَاللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى أمَرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامتِحانِ النِّساءِ المُهاجِراتِ إلَيه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّسُ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ بِالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسير القرآن الكريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطابُ هُنا لِلْمُؤْمِنِين، والمَقصودُ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ؛ {مُهَاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ؛ {فَامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فاختَبِروهُنَّ بِما يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أيِ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَيرُ مَقدورٍ لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُه؛ والمَقصودُ بِالامتِحانِ هُنا -

كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّوايَاتِ- بِأنْ تَشهَدَ الشَّهادَتَين، وقالَ بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بِغْضةً لِزَوجٍ، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراضِ}، فتَذكُرُ المَرأةُ ما عندها ويُقَبَلُ مِنها قَولُها في الظاهِرِ، فَإذًا هذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِنِ، لَكِنْ هناك أمورٌ اِقتَضَتْ هذا الامتِحانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجالِ، وإنَّما كانَ الامتِحانُ لِلنِّساءِ خُصوصًا، وسوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى الفَرْقَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ في ذلك؛ فالمَقصودُ مِن قَولِه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِرُوهُنَّ كَيْ تَسمَعوا مِنهُنَّ ما يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطعُ بِأَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأَنَّ ما في الباطِنِ لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى، وقَولُه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أي اللهُ هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَهذا لا يَدخُلُ تحت قُدرَتِكم، وإنَّما يَكفِيكم قَرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ ما يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المقدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرِيرٍ [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] {عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مُهاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَاسِ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يَقولُ اِبْنُ زَيْدٍ (وإنَّما أَمَرْنا بِامتِحانِهِنَّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ") [كَأَنَّها تُرِيدُ أنْ تَكِيدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَلُوهُنَّ "مَا جَاءَ بِهِنَّ"، فَإِنْ كَانَ جَاءَ بِهِنَّ غَضَبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ

سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛ قَوِلُـه {فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}، قـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ [فِي (الكَشَّـافُ)] يَعْنِي إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّما سَـمَّاه عِلْمًـا إِيـذَانًا بِأَنَّه [أَي الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْمِ في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ المقدم-: إِنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقـولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَرِيمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرِينَ لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بِالنِّسـاءِ فَقَـط، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحـانِ؟، يَقـولُ الشَّـيخُ عطيـة سـالِم [في (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـالِ فَقَـدْ شَـهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْـوَانًا وَيَنصُـرُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرِفُ جَيِّدًا مـا الـذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمالِه ومُفارَقـةِ أهلِـه ووَطَنِـه ثُمَّ الانتِقالِ إلى المَدِينـةِ حيث يَجِبُ عليـه أنْ يُجاهِـدَ مـع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأنْ يَنصُـرَه، فَلَا يُهَـاجِرُ إلَّا وَهُـوَ صَـادِقُ الإيمَـانِ ومُسـتَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعـاتِ هـذه الهجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إلى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَـاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِـالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعـةٍ، فَـأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الـزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ (الْهِجْـرَةِ)، والأمـرُ

على خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْـرَةِ مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيـدَه، كَمـا كـانَ النِّسـوةُ يُهَـدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلـك إيمانـًا باللَّهِ وبِرَسـولِه فَكَـانَ ذَلِـكَ الأمـرُ مُوجِبًـا لِلتَّوَثُّقِ مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَـانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إِيمَـانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَـانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهـا حَـقٌّ لِطَـرَفٍ آخَـرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشرِكُ، فَإِنَّ هذه الهِجرةَ يَتَـرَتَّبُ عليهـا أنْ يَنفَسِخَ نِكَاحُهَـا مِنْـهُ، وأن يُعَـوَّضَ هُـوَ عَمَّا أَنْفَـقَ عَلَيْهَـا، وهذه الأُمورُ من إِسْـقَاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَـاحِ وَإِيجَـابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إِثْبَاتًا [أَيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكـونُ بِالامتِحـانِ، بِخِلَافِ هِجْـرَةِ الرِّجَـالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الجارِيَـةَ {فَقَـالَ لَهَـا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَـالَتْ (فِي السَّـمَاءِ)، فَقَـالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَمـا وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملـةٌ مِنَ الآثـارِ تَـدُلُّ بِمَجموعِهـا على مَشـروعِيَّةِ الامتِحـانِ والاختِبـارِ إذا دَعَتِ الحاجـةُ إلى ذلك، فَقَـدْ كـانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونـه، و[قـد] كـانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَـةَ [ت161هـ] لَا يُحَـدِّثُ قَـدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هـ) فَكـانَ لا يُحَـدِّثُ حـتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عنـدَهم [أيْ عنـد التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَـمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَـه، فَهـذا كُلُّه مِمَّا يَـدُلُّ على مَشـروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجـةُ، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَـاوَى)] {وَالْمُـؤْمِنُ مُحْتَـاجٌ إلَى اِمْتِحَـانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْـرِهِ}، وقـالَ [أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَمَعْرِفَـةُ أَحْـوَالِ

النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقادِ) جاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَدُلُّ على مَشروعِيَّتِهِ؛ مِنها أنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كان لا يُحدِّث أحَدًا حتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ (ت313هـ) يَمتَحِنُ أولادَ النَّاسِ، فَلا يُحدِّثُ أولادَ الكُلَّابِيَّةِ [قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْلُ وفَهْمُ القُرآنِ "لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ"): فَقَدِ اِنتَهَى الأَمْرُ بِمَدرَسةِ اِبْنِ كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الاندِماجِ في المَدرَسةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {أُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: إنَّ الأصلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَواهِرِ أحوالِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يَجِبُ اعتِدادُها وهي أَلَّا يَتَعَلَّقَ هذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلةِ، ويَتَّضِحُ ذلك مِن خِلالِ النَّظَرِ إلى صِفةِ الامتِحانِ الوارِدِ في النُّصوصِ والأقوالِ الدَّالَّةِ على مَشروعِيَّتِه، فَإنَّ النُّصوصَ والآثارَ في الامتِحانِ دَلَّتْ بِمَجموعِها على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجةُ، وهذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْرٍ مُجمَلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأَمرٍ جَلِيٍّ ظاهِرٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجارِيَةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَـارِيِّ): إنَّ الأصــلَ في المُســلِمِين السَّــلامةُ، والأصــلُ فِيهم الإسـلامُ، مـا لم يَظهَـرْ قَـرائنُ بَيِّنـةٌ على خِلافِ ذلـك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِـدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلـكَ الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ مـا عنـد الشَّـخصِ مِن قَـولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ مـا دامَتِ السُّـــــنَّةُ هي الظَّاهِرةَ في النَّاسِ، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ يُشـهَدُ لَـه بِـذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملـةِ، ولا يَجـوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلـــك؛ أمَّا إذا كـــانَ لِـــذلك [أيْ لِامتِحـــانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَـرائنُ تَـدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعـةِ أو يَعتَقِـدُها أو يَفعَلُهـا فَلا مـانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسـانُ سَـيَتَعامَلُ مـع شَـخصٍ تَعـامُلًا يَتَعَلَّقُ بِـالعُقودِ كَتَعامُـلٍ تِجـارِيٍّ دائمٍ، أو تَعـامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيمـا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْـوَ ذلـك، فَـإذا تَـوافَرَتْ قَـرائنُ مُعَيَّنــةٌ فَلا مــانِعَ مِنَ السُّــؤالِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ العقـلُ-: إذا كـانَ الإنسـانُ في بَلَـدٍ الغـالِبِ فيه البدعـةُ فَإنَّه يُسـأَلُ -لِأنَّ القاعِـدةَ [يَعنِي قاعِـدةَ (الأصــلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصـلُ فِيهم الإسـلامُ)] تَنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِـدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كـانَ الإنسـانُ في مَـوطِنٍ تَكثُـرُ فيـه البِدَعُ -أو هي [أيِ البِدَعُ] الأصـلُ فيهم- فَإنَّه يَحتـاجُ إلى السُّـؤالِ، لِأنَّه سَيُصَـلِّي خَلْـفَ أئمَّتِهم وسَـيَتَعامَلُ معهم

فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحـانَ عنـد اِنتِشـارِ البِدعـةِ هـو مِمَّا نُقِـلَ عنِ السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفـرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في مَقالـةٍ لَـه بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ الإسـلامِ في اِمتِحـانِ أهـلِ الأهـواءِ وغَـيرِهم) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحانِ الأشـخاصِ مِن أهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الأهـواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] وغَـيرِهم، فَـرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللّازِمِ بَيَـانُ حُكمِ الإسـلامِ فِيـه اِسـتِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقـوالِ أئمَّةِ الإسـلامِ والسُّـنَّةِ في هـذا الأمـر، لِيَكـونَ المُسـلِمُ على بَصِـيرةٍ وبَيِّنـةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِـلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّـنَّةُ، فامتِحـانُ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أَيْنَ اللَه؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَـا؟)، قـالَتْ (أنتَ رَسـولُ اللَّهِ)، فَقـالَ لِسَـيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَهـا إلّا بَعْـدَ هـذا الامتِحـانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِـرَ عَنْـهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَـابَ مِنْـهُ)، أَوْ كَـانَ ذَلِـكَ مَقُـولًا عَنْـهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُـهُ بِمَـا

يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ [أيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ [أَيْ قَالَ الْغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى] (قَدْ عَلِمْت مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟)، فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحِ وَغَيْرِهِ. انتهى]؛ وَكَذَلِكَ الْمَمَالِيكُ [أيِ المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذه الامتِحاناتُ تَسُوغُ في حَقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلِ الباطِلِ، فَكَيْفَ بِأهلِ الباطِلِ [يَعني مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الباطِلِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الباطِلِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهواءِ، وبَيْنَ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّعَفاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وإنْ كانَ أهلُ الحَدِيثِ رَوَوْا عن أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّدقُ والحِفظُ والأمانةُ) إلَّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عِندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ إلَّا بِالدِّراسةِ لِأحوالِ الرِّجالِ وامتِحانِهم بِطُرُقِهم المَعروفةِ عِند أهلِ العِلْمِ؛ قالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في

كِتابِـه (عِلْمُ الرِّجـالِ وأهَمِّيَّتُـه) وهـو يَتَحَـدَّثُ عنِ الجَـرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتبـاعِ التَّابِعِين فَمـا بَعْـدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذَّابون والزَّنادِقــةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصـارِ المُسلِمِين إلَّا وفِيـه جَماعـةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِـرون أحـوالَهم وأحـوالَ رِوايَـاتِهم ويَتَتَبَّعون حَرَكاتِهم وسَـكَناتِهم، ويُعلِنـون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المـدخلي-: قَـالَ الْحَسَـنُ بْنُ صَـالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إِذَا أَرَدْنَـا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُـلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَـالَ (أَتُرِيـدُونَ أَنْ تُزَوِّجُـوهُ؟)}؛ وقـالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَـدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَـرِيءٌ مِنَ الْبِـدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ عُمَـرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَـاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِـكَ خَيْـرًا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يَعْتَمِـدُ مِنْ أَهْـلِ الْبَصْـرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السِّـخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَـوْنٍ وَيُـونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِـرُ ذِكْـرَهُمْ وَالاقْتِـدَاءَ بِهِمْ فَـارْجُ خَيْـرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْـدِ هَـؤُلَاءِ [أيْ مِنَ الْبَصْـرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَـؤُلَاءِ مِحْنَـةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَـرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِـكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْـدٍ وَالْمُحَـارِبِيُّ فَارْجُـهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أَبَـا حَنِيفَةَ، وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ]}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أيِ الامتِحـانُ] مَنهَجٌ شـائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسـلولٌ على أهـلِ البِـدَعِ، ومِن عَلامـاتِ أهـلِ البِـدَعِ إنكـارُه [أيْ إنكارُ هـذا الامتِحـانِ] وعَيْبُهم أهـلَ السُّـنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِـه [أيِ

بِالامتِحـان] أهـلَ السُّـنَّةِ فـاعلَمْ أنَّه مِن أهـلِ الأهـواءِ والبَـدَعِ، إلَّا أنْ يَكـونَ جـاهِلًا فَعَلِّمْـه وبَيِّنْ لَـه أنَّ هـذا الامتِحـانَ لِأهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهـواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِـه السَّـلَفُ، ولا يَقْلَـقُ مِنـه ويُعيِّرُ بِـه إلَّا أهـلُ البِـدَعُ لِأنَّه يَفضَـحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإمَـامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَـارَ أَهْـلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَـهُ كَـانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُـوَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقـالَ الشَّـيخُ سـعودُ بنُ صـالح السـعدي في (ألوِيَـةُ النَّصرِ، بِمُراجَعـةِ وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونَقَـلَ الحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أنَّه كـانَ لا يُحَـدِّثُ أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه، وذَكَـرَ [أيِ اِبْنُ حَجَـرٍ في (تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثَـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَـالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْـرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُـونُسَ يَقُـولُ "أُمْتُحِنَ

أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى [هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ عليّ القرنيّ (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَدُ عندنَا مِحنةٌ، مَن عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عندنَا فَاسِقٌ}؛ وَقَال أَبُو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، بِه يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّندِيقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيزِ الريس، قالَ الشَّيخُ: وقد كَثُرَ في فِعْلِ السَّلَفِ وكَلامِهم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقد ذَكَرَ آثارًا في ذلك عبدُالله بنُ الإمامِ أحمَدَ في كِتابِه (السُّنَّةُ)، وذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَيرُه مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: الأصلُ عَدَمُ الامتِحانِ، ولا يُنتَقَلُ لِلامتِحانِ إلَّا إذا وُجِدَتْ مَصلَحةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّما الامتِحانُ في المَسائلِ التي لا يَسُوغُ الخِلافُ فِيها، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: إذا وُجِدَتِ المَصلَحةُ مِنَ الامتِحانِ فَإنَّه يَصِحُّ الامتِحانُ

وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحالِ، حتى يُمَيَّزُ أهلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْوَى لِلشَّيخِ فركوس على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِمتِحانُ النَّاسِ في عَقائدِهم ومَنْهَجِهم وفي التَّعَرُّفِ على سِيرَتِهم وأخلاقِهم، لا يُلجَأُ إلَيه إلَّا عند وُجودِ أسبابٍ صَحِيحةٍ وحاجةٍ قائمةٍ تَدعو إلَيه، سَواءٌ تَعَلَّقَ الأمرُ بِتَولِيةِ مَنصِبٍ لِلتَّوجيهِ الدِّينِيِّ مِثلَ إمامِ مَسجِدٍ أو مُدَرِّسٍ به [أيْ بِالمَسجِدِ] أو غَيرِه [أيْ أو غَيرِ ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أخرَى يُحتاجُ فِيها إلى مَعرِفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحانَ] يَبْقَى اِستِثناءً لِلْحاجةِ والمَصْلَحةِ، وهو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسلام، وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إنَّ مَن اِستَبدَلَ شَرِيعةَ اللهِ بِغَيرِها مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صامَ وصَلَّى، لِأنَّ الكُفْرَ بِبَعْضِ الكِتابِ كُفْرٌ بِالكِتَابِ كُلِّه، فالشَّرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَرْتَ بِبَعضٍ فَأنتَ كافِرٌ بِالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَكَ تَقُولُ {إنَّك لا تُؤْمِنُ إلَّا بِما لا يُخَالِفُ هَوَاكَ، وأمَّا ما خَالَفَ

هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْـرُ، فَـأَنتَ بِـذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هـذا الرابط قـالَ مَركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: حَكَمَ الإمـامُ أحمد على البلد التي يظهر فيهـا القَـولُ بِخَلْـقِ القُـرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْرٍ، قالَ أبو بكر الخلال {كان [أَيِ الإمـامُ أحمـدُ] يقـول (الـدارُ إذا ظهـر فيها القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ والقَدَرِ وما يَجرِي مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفرٍ)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُـلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـرِ الظـاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إِذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـرِ الزَّمـانِ، إلى آخِـرِ الـدَّهرِ، واضِـحٌ هـذا؟؛ كـذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظـاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْـدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بمـاذا؟ بكَونِهـا ظـاهرةً [أو] ليسـتْ بظـاهرةٍ، [فـإذا كـانتْ غـيرَ ظـاهرةٍ، فَنَسْـأَلُ] هـلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِنِ اِمتَنَـعَ تَنزِيـلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُـونَ مُطَّرِدًا في

كُلِّ زَمَنٍ، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشــــيخَ الحـــــازمي تَكَلَّمَ هنـــــا عَنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليسـتْ ضِـمْنَ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السـروج، بتقـديمِ الشـيخ أبي بصـير الطرطوسـي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْـقِ القُـرآنِ، إنمـا هـو تكفـيرٌ بِالمَـآل وبِلازِمِ القَولِ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلــقِ القُرآنِ مِنَ التَّكفِيرِ بِلازِمِ القَولِ كَما بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَـيرُه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْـرِ بنُ العـربيِّ (ت543هــ) في كِتابِه (القبس)] بِأنَّ التَّكفِيرَ بِخَلقِ القُـرآنِ تَكفِـيرٌ بِمَـآلِ القَولِ أوِ اللازِمِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلـك فهـو كُفْرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَـوازِمِ القَـولِ بِخَلْقِ القُرآنِ أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِقِ مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (الجَــوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـالَ أصـحابُ الحَـدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلــوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقــالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هــ) في (طَبَقــاتُ الحَنابِلــةِ): قــالَ يَعْقُـوبُ الـدَّوْرَقِيُّ {سَـألتُ أحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلٍ عَمَّن يَقـولُ (القُـرآنُ مَخلـوقٌ)، فَقـالَ (كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَـرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي "عِلمُ اللـهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوقٍ" فَهُـوَ كَـافِرٌ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ

في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبـدالحليم): والتَّحقِيـقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَرِ النَّاسِ، ولم يُذكَرْ لها دَلِيـلٌ نَقلِيٌّ صَـرِيحٌ في تَكفِـيرِ القائـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الكَلامُ صِـفةٌ تابِعـةٌ لِلمَوصـوفِ بالإجماعِ، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكـونَ الخـالِقُ مَخلوقـًا، وهـو مُحـالٌ باطِـلٌ بِكُـلِّ المَقـايِيسِ قَبْـلَ كَونِـه كُفـرًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَوارِي (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وِزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شـرح القواعـد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشـيء؛ واللازم -عنـد المناطقـة- هـو عبـارة عن امتنـاع الانفكـاك عن الشيء، وما يمتنـع انفكاكـه عن الشـيء يُسَـمَّى لازمـًا، وذلـك الشـيء [يُسَـمَّى] ملزومـًا؛ وينقسـم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مـا لا يمكن للعقـل تصـور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جـدار]؛ (ب)اللازم العـرفي، أي أن العقـل لا يحكم بـه إلا بعـد ملاحظـة الواقـع وتَكَـرُّرِ مُشـاهَدةِ اللُّزومِ فيـه، دُونَ أن يكـون لـدى العقـل مـا يقتضي هذا اللزوم [ومثالـه، لـزوم الغيث للنبـات، فـإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أيِ الكَـوارِي-: وينقسـم اللازم أيضًـا إلى؛ (أ)لازم في الـذهن والخـارج معًـا [ومثالـه، دلالـةُ (الأربعـة) على (الزوجيـة) الـتي هي الانقسـام إلى متسـاويين، فيلـزم مِن فَهْمِ معنى (الأربعـة) فَهْمُ أنهـا (زوج) أي منقسـمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخـارج أيضـًا، والمـراد بالخـارج هنـا (الواقـع المحسـوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصـرِ) عند تصـور (العمى)، فَفَهْمُ مـدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْمِ (البصـر)، ولأن العمى والبصـر لا يجتمعـان في

الخارج، فيكـون اللـزوم هنـا ذِهْنِيًّا فقـط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السـواد)، فالعقـل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غــير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لــزوم في الخــارج لا في الـذهن]... ثم قـالَتْ -أَيِ الكَـوارِي-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تـدل على جميـع أجزائهـا بدلالـة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضـوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيــوان الصــاهل]، وتــدل على العَجَلَاتِ فقــط بالتضـمن [لأن العَجَلَاتِ جـزء منهـا]، وتـدل على الـذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هــو جــزء منهــا، ولأن كـل مصــنوع لا بــد لــه مِن صــانِعٍ ضَـرورةً]... ثم قـالَتْ -أَيِ الكَـوارِي-: واللازم قـد يكـون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فـاللازم الخَفِيُّ [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غــير الظاهر)] هو الـذي يحتـاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العـالَمِ)، فلا يُجـزَم بالحـدوث إلا بـدليل، وإن اختلفـوا في نـوع الـدليل، فـالمتكلمون يستدلون بأنه [أَيِ العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأَمَّا القرآن فيسـتدل بحدوثـه بقولـه تعـالى {أَمْ خُلِقُـوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشـاهد من الآيـة واضـح؛ وأمـا اللازم الـبين [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم المباشـر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليـل، مثالـه، لـزوم (الشـجاعة) لــ (الأسـد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هـذين [أَيِ (الشـجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قــالَتْ -أَيِ الكَــوارِي-: وينقســم اللازم الــبين إلى قســمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأَخَصِّ، وهـو مـا يَكفِي فيـه تَصَـوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثالــه، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم

(الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأعَمِّ، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورتَ (الكتابةَ) وتصورتَ (القلمَ) جزمتَ بلزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: إذا التزم القائل باللازم [أَيْ إذا ذُكِرَ للقائلِ لازمُ قولِه فالتَزَمَه، سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] أصبَحَ [أَيِ اللَّازمُ] قولًا له. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أَيْ سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صَحَّ، يكون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُرادًا... ثم جاءَ -أَيْ في المَوسوعةِ-: قال عليش [يَعنِي الشيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسواءٌ كَفَر بقَولٍ صريحٍ في الكُفْرِ، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسولِ اللهِ، أو بالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزِمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْدِ مشروعيَّةِ شَيءٍ مجمَعٍ عليه معلوم من الدِّين ضرورةً، فإنَّه يستلزِمُ تكذيبَ القُرآنِ أو الرَّسولِ؛ أو بِفِعْلٍ يَستَلزِمُ الكُفْرَ اِستِلزامًا بيِّنًا، كإلقاءِ مُصْحَفٍ بِشَيءٍ مُستَقذَرٍ مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصاقٍ، وكالمُصحَفِ [أَيْ في هذا الحُكْمِ] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَوِيُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسماءُ اللهِ تَعالَى، وأسماءُ الأنبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ}... ثم جاءَ -أَيْ في المَوسوعةِ-: التكفيرُ بالمآلِ هو التصريحُ بقَولٍ ليس بكُفرٍ في ذاتِه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَمِ اعتقادِ قائِلِه بهذا الكفرِ الذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقال الشيخ على الصعيدي

العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل): اللَّازِمُ إذَا كَانَ بَيِّنًا يَكُونُ كُفْرًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنور الكشميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الكشميري-: والحاصِلُ في مَسألة اللُزومِ والالتِزامِ، أنَّ من لِزمَ من رأيِهِ كفرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكرَ اللُزومَ، وكان في غير الضرورياتِ، وكان اللُزومُ غيرَ بيِّنٍ، فهو ليسَ بِكافِرٍ، وإن سلَّم اللُزومَ وقالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفرٍ} وكان عندَ التحقيقِ كُفرًا، فهو إذًا كافرٌ. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ قَالَ فِي فَتَاوِيهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَالَ [أَيِ السُّبْكِيُّ] {وَهُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِيرِ بِاللَّازِمِ، فيها تَفصِيلٌ عنِ السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُه كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازمِ مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِيلِ؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الذي لا يَحتاجُ إلى إقامةِ دَلِيلٍ على أنَّه لازِمٌ، هذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الذي يَحتاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَدِّماتٍ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ فيه، ولا يَلْزَمُ [أيِ اللَّازِمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَدُلُّ على التَّناقُضِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التَّكفِيرُ بِاللازِمِ الظاهِرِ هو قَولُ جُمهورِ

السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بِـالمَنعِ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـاللازِمِ على الإطلاقِ هُمْ مِن أهــلِ البِـــدَعِ والأهـــواءِ كالمُعتَزِلـــةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بِذلك دَفْـعَ الكُفـرِ والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـعِ مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِين!، وإلَّا فَـأَيْنَ التَّنصِـيصُ بِنَفيِ التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ في كُتُبِ السُّـنَّةِ والشَّـرِيعةِ (لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، ولِأبي عَبدِاللـهِ الْمَرْوَزِيِّ، وابْنِ جَرِيـرٍ، وأبِي بَكْـرٍ الْخَلَّالِ، وأبي الْقَاسِـمِ اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرِهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ، والْجُعْفِيِّ [(ت229هـ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْنِ أبِي حَـاتِمٍ، وابْنِ مَنْـدَهْ، وغَـيرِهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـيرِ بـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِيرِ به في عَصرِنا يَستَشهِدون بِـأقوالِ أهـلِ البِـدَعِ الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـرِ والإيمـانِ، ثم يَستَشـهِدون [أيِ المـانِعون] بِتَقرِيـراتِهم [أيْ بِتَقرِيـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أُصـــولِهم البِدعِيَّةِ في الإيمـــانِ والكُفـــرِ!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـية الدُّسُـوقِيِّ على الشـرح الكبـير): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} فَمَحمـولٌ على اللَّازِمِ الخَفِيِّ... ثم قـــالَ -أيِ الدُّسُـــوقِيُّ-: وَقَـــدْ عَلِمتَ أنَّ قَـولَهم {لَازِمُ الْمَــذْهَبِ لَيْسَ بِمَــذْهَبٍ} في اللَّازِمِ غَـيرِ البَيِّنِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـرِ، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هـ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازِمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أَنْ يَكـونَ لازِمًـا بَيِّنًـا فَإِنَّهُ يُعَـدُّ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العطـار-: قَـوْلُهُمْ

{لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَيِّنًا. انتهى. وقـالَ الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يَـرِدُ علينـا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ}، لأنـه في اللازم الخفيّ. انتهى. قـالَ الشـيخُ عِلِّيش المـالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لَازِمُ الْمَذْهَبِ غَيْـرُ الْبَيِّنِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ عِلِّيش-: لَازِمُ الْمَـــــذْهَبِ لَيْسَ مَـــــذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَـوارِي (الباحِثـةُ الشَّـرعِيَّةُ في وِزارةِ الأوقافِ والشُّـؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازِمَ الْمَـذْهَبِ ليس مَـذهَبًا على الإطلاقِ} يَتَعـارَضُ مـع مـا صَـنَعَه عُلَمـاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِنِ اِستِنتاجِ مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَرِيقِ التَّلازُمِ بين مـا أَفْتَـوْا فيـه وسَـكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَـاضٌ (ت544هــ) في (الشِّـفَا بِتَعْرِيـفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَـارِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ وَالأَهْـوَاءِ الْمُتَـأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَـالَ قَـوْلًا يُؤَدِّيـهِ مَسَـاقُهُ [أَيْ يُوَصِّـلُهُ مَرْجِعُـهُ وَمَآلُـهُ] إِلَى كُفْـرٍ هُـوَ [أَيِ المُبتَدِعُ] إِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُـولُ بِمَـا يُؤَدِّيـهِ قَوْلُـهُ إِلَيْـهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّـــــلَفِ] اِخْتَلَـــــفَ الْفُقَهَــاءُ وَالْمُتَكَلِّمُــونَ فِي ذَلِــكَ [أَيْ في تَكفِـيرِهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَـوَّبَ التَّكْفِـيرَ الَّذِي قَـالَ بِـهِ الْجُمْهُـورُ مِنَ السَّـلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَـاهُ وَلَمْ يَـرَ إِخْـرَاجَهُمْ مِنْ سَـوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَـالَ {أَقُـولُ عَـالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّـفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَـا يُؤَدِّيـهِ إِلَيْـهِ قَوْلُـهُ وَيَسُـوقُهُ إِلَيْـهِ مَذْهَبُـهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَـالِمٍ، إِذْ لَا يُوصَـفُ بِعَـالِمٍ إِلَّا مَنْ لَـهُ عِلْمٌ، فَكَـأَنَّهُمْ [أَيِ الْمُعْتَزِلَـةَ] صَـرَّحُوا عِنْـدَهُ [أَيِ عنـد القائـل

بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ قَـوْلُهُمْ، وَهَكَـذَا عِنْـدَ هَذَا [أي عند القائل بالتكفير بمـآل القـول] سَـائِرُ فِـرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيـلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَـرَ أَخْـذَهُمْ بِمَـآلِ قَـوْلِهِمْ وَلَا أَلْـزَمَهُمْ مُـوجِبَ مَـذْهَبِهِمْ، لَمْ يَـرَ إِكْفَـارَهُمْ، قَـالَ {لِأَنَّهُمْ إِذَا وُقِّفُـوا عَلَى هَـذَا قَـالُوا (لَا نَقُـولُ "لَيْسَ بِعَـالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَـوْلِ بِالْمَـآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُـولُ "إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّـلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَـذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْـلِ التَّأْوِيـلِ. انتهى باختصار. وقال القـرافي (ت684هــ) في (شـرح تنقيح الفصـول): وأهـل البـدع اختلـف العلمـاء في تكفـيرهم نظـرًا لمـا يلـزم من مـذهبهم من الكفـر الصـريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المـذهب مـذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكـر بن العـربي المـالكي (ت543هــ) في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضـع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويـل؛ فَأَمَّا مَن كَـذَّبَ اللهَ صَرِيحًا فَهو كافِرٌ بِإجماعٍ؛ وأَمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأوِيلٍ، إمّا بِقَـولٍ يَـؤُولُ إليـه أو بِفِعْـلٍ يَنتَهِي إليـه، فقـد اختلـف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الـوَزِير (ت840هــ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سـنة أبي القاسـم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بـالإلزام)، فقـد ذَهَبَ إليـه كثـيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمـاءِ]. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقّاف): وقـال الشـاطبيُّ {لازمُ المـذهَبِ، هـل هـو مـذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهلِ الأصولِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ عاشـور (ت1393هــ) في (التحريـر والتنـوير): (لَازِمُ الْمَـذْهَبِ مَـذْهَبٌ) هُـوَ الَّذِي نَحَـاهُ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. انتهى باختصار. وقالَ

الْقَــرَافِيُّ (ت684هــ) في (شــرح تنقيح الفصــول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفـظُ مُتَـرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظـاهِرًا فَلا يَحتـاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقـالَ اِبنُ تيميَّةَ في (الصــارم المســلول): أمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أَيِ الصَّـحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُـولِ اللَّهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ إلَّا نَفَـرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُــونَ بِضْــعَةَ عَشَــرَ نَفْسًــا، أو أَنَّهُمْ فَسَــقُوا عـامَّتُهم، فَهـذا لَا رَيْبَ فِي كُفْـرِه لأنَّه مُكَـذِّبٌ لِمَـا نَصَّـه القُرآنُ في غَيرِ مَوضِعٍ مِنَ الرِّضَـا عنهم والثَّنـاءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفرِ مِثلِ هذا فَـإنَّ كُفْـرَه مُتعَيِّنٌ، فَـإنَّ مَضمونَ هذه المَقالـةِ أنَّ نَقَلـةَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَـرْنُ الأَوَّلُ، كـانَ عـامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّــاقًا، ومَضــمونُها أنَّ هــذه الأُمَّةَ شَــرُّ الأُمَمِ، وأنَّ ســابِقِي هــذه الأُمَّةِ هُمْ شِــرارُها، وكُفْـرُ هــذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجـرار): ودارُ الإسـلامِ ما ظَهَـرَتْ فيهـا الشَّـهَادَتَانِ والصَّـلاةُ، ولَم تَظهَـرْ فيهـا خَصلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأوِيلًا إلَّا بِجِـوارٍ [أَيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـانٍ. قالَـه حســين بن عبداللــه العَمْـرِي في كِتابِـه (الإمـام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَـن خَـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهارِ اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـارِ المُسـلِمِين. انتهى] وإلَّا فَــدارُ كُفْــرٍ... ثم قــالَ -أَيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أَيْ في الدارِ] بِظُهورِ الكَلِمةِ، فَإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي فِي الدارِ لِأهلِ الإسـلامِ بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّارِ أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفرِه إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهـلِ الإسـلامِ فهـذه دارُ إسـلامٍ، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفرِيَّةِ فيها، لِأَنَّها لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ

الكُفَّارِ ولا بِصَولَتِهِم كَما هو مُشاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائنِ الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلامِ مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الحُكمِ فيها إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكمِ فيها لِلمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّارِ كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفرٍ، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النَّافِذَ كانَتْ دارَ إسلامٍ، ولا عِبرةَ بِكَثرةِ المُسلِمِين ولا المُشرِكِين في الدَّارِ لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّارِ] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِذةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلامِ بِجِوارٍ لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شَعائرِ الإسلامِ في دارٍ بِيَدِ الكُفرِ بِجِوارٍ منهم أو لِعَدَمِ تَعَصُّبٍ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِيرٍ مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في هذا الرابط على موقِعِه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأضْرِحةِ، لِأنَّ إقرارَ هذه الأضْرِحةِ والمَزَارَاتِ، ووَضْعَ رُسُومٍ عليها [أيْ فَرْضَ دَفْعِ قَدْرٍ مِنَ المالِ مُقابِلَ السَّماحِ بِزِيَارَتِها] والاعتِرافَ بها، هو إقرارٌ للشِّركِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأضرِحةِ دَولةً شِركِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَدَارُ الإسلامِ هي

التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِـعِ لا كَلامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ لا وُجودَ لها الآنَ في هـذا الزَّمـانِ وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسلِمةٍ تَحكُمُ بِشَـرِيعةِ اللـهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُـلِّ مَنـاحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكـالَبُ عليهـا الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِـدٍ، شَرْقِيُّهم وغَرْبِيُّهم، عَـرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُـلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هـؤلاء العَـرَبُ أو هـؤلاء العَجَمُ في ذلـك -بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَـانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)- فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسلامِ إنْ كـانَ يَـدَّعِي الإسـلامَ، سَوَاءٌ أكَانَ فَـرْدًا أو طَائفـةً أو دَولـةً]، الكُـلُّ اتَّفَـقَ على مُحارَبةِ الإسلامِ، بَلْ كُلِّ ما هـو إسـلامِيٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الإسـلامَ يَحْكُمُ في المـالِ، والحُـدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهـو دِينٌ شـامِلٌ كامِـلٌ عَقِيـدةً وشَـرِيعةً ومِنْهـاجَ حَيَـاةٍ، فهـو كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هــو مَوضِعُ اختِيارٍ مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزِمٌ لِكُـلِّ البَشَـرِ، فَـدَارُ الإسـلامِ هيَ الـتي يَعلُوهـا ويَحْكُمُهـا الإسـلامُ في كُـلِّ شـيءٍ ولا وُجـودَ للقَـوانِينِ الوَضْـعِيَّةِ فيها، ونَقْصِـدُ بـالقَوَانِينِ الوَضْـعِيَّةِ [القَـوَانِينَ] المُخالِفـةَ لِشَـرعِ اللـهِ المُبَدِّلةَ لِأَحْكـامِ اللـهِ الثابِتـةِ، فتَبْـدِيلُ حُكْمِ اللـهِ الثـابتِ بقـانونٍ وَضْـعِيٍّ بَـدَلًا منـه هـو كُفْـرٌ ورِدَّةٌ وخُـروجٌ مِنَ الإسلامِ، أَمَّا القَوانِينُ الإدارِيَّةُ التي لا تُخـالِفُ دِينَ اللـهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًـا مِن أحكامِـه، مِثْـلَ المُـرورِ والجَـوازاتِ والهُوِيَّةِ وشَـــــهاداتِ المِيلادِ، ونُظُمِ إدارةِ الهَيئـــــاتِ والجامِعـاتِ والمَـدارسِ، وغيرِهـا مِنَ التَّحـاكُمِ الإدَارِيِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُـودٌ، وضـابِطُه

أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكامِ اللهِ ولا يُبَدِّلَ عُقُوبةً أو حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إنَّ التَّشرِيعَ حَقٌّ اللهِ وَحْدَه، والقَلِيلُ مِنَ التَّشرِيعِ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] كُفرٌ ورِدَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومُطلَقُ الطاعةِ في التَّشرِيعِ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] مع العِلمِ بِالمُخالَفةِ كُفرٌ، أيْ لو أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيلِ فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَرُ كُفرًا كَما قالَ تَعالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أيِ الطاعةَ في الكُفرِ اِختِيارًا، وهذا مِن قَواعِدِ التَّوحِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ به، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارِم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياسِ الأُصولِ، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفرِيقِ في

الحُكمِ بِغَيرِ ما أنـزَلَ اللهُ في رِسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَ الأكْثَرون في بَلَدٍ ما لا يُصَلُّون، وكانوا يَظُنُّون أنْ تَرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْرٌ، فهَلْ يُحكَمُ على أهْلِ هذا البَلَدِ بأنَّهم كُفَّارٌ على العُمومِ، أَيْ أنَّ (الأَصْلُ فيهم الكُفْرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَدٍ منهم بالإسلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمرو: نَعَمْ... قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ على مُخالَفَتِه مِن كُفْرٍ أو غَيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكونَ عالِمًا بالمُخالَفةِ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ عليها [أَيْ يكونَ عالِمًا بأنَّ هذا الشَّيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، ويَجْهَلَ العُقوبةَ المُتَرَتِّبةَ على هذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أَيْ إنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِه بالمُخالَفةِ كافٍ في الحُكْمِ بما تَقتَضِيه [هذه المُخالَفةُ]، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحرِيمِ الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّما لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (تفسير القرآن الكريم) أثناءَ تفسيرِ قولِه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ}: إذا قالَ قائلٌ {أَلَسْنَا مَأْمُورِين بأنْ نَأْخُذَ الناسَ بظَواهِرِهم؟}، الجوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُه بما تَقْتَضِي حالُه كما لو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما

أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلَةَ الكافِرِ، ولا نَقولُ {إنَّنا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه}، كيفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِه؟!، [يقولون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكونُ قَلْبُه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أفْواهِنا، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَم قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

عمرو: هُنَاكَ طُرُقٌ ثَلاثَةٌ يُحْكَمُ بِإحْدَاهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّابِي أو لِلأَبَوَيْنِ أو لِلطَّائفةِ أو لِلدَّارِ)؛ ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْمِ بِالنَّصِّ أو الدَّلالَةِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلدَّارِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْنِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْنِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ التي أَصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُؤُونِ الإسلامية بالكُوَيْتِ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هُنَاكَ طُرُقًا ثَلاثَةً يُحْكَمُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ. انتهى.

(2)وقالَ الْكَاسَانِيُّ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين):

الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فـرق بينـه وبين الإسـلام، وهذا حينما ينفرد أحـدهما عن الآخـر [أي إذا لم يجتمعـا في السـياق]؛ أمـا إذا اقـترن أحـدهما بـالآخر [أي إذا اجتمعـا في السـياق] فـإن الإسـلام يفسـر بالاستسـلام الظاهر الذي هو قول اللسـان وعمـل الجـوارح، ويصـدر مِنَ المُؤْمِنِ كاملِ الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الـذي هـو إقــرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملــه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاصِ، ومـا أَشْـبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِنِ حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار.

وقــالَ الشــيخُ ياســر برهــامي (نــائبُ رئيسِ الــدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في الســياق اجتمعــا في المعــنى، وإذا اجتمعــا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبـةِ المُحَـرَّرةِ] إلَا الإيمـانُ الظـاهرُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى.

ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم قالَ -أيِ الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَـانُ هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْكَفَـرَةَ أَصْـنَافٌ أَرْبَعَـةٌ،

صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ [أَيِ الخالِقَ. وقد جاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): باب الصفات أوسع من باب الأسماء... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: من صفات الله تعالى المجيء والإتيان والأخذ والإمساك والبطش، فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والباطش، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كلِّ شيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسمائه تعالى. انتهى باختصار] أَصْلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَةُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُوسُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الأَوَّلِ [الذِين يُنْكِرُونَ وُجودَ الخالِقِ] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِقِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إِيمَانِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِتْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذِين يُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ فِي الْجُمْلَةِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِرَ الرِّسَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَلَوْ قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ

الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ رِسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّينِ الَّذِي عَلَيْـهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْـرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَـالَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُـولُ {إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَـرَبِ خَاصَّـةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَـرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِـهِ، وَكَـذَا إِذَا قَـالَ يَهُـودِيٌّ أَوْ نَصْـرَانِيٌّ {أَنَـا مُـؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْـلِمٌ} أَوْ قَـالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْـلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُـونَ وَمُسْـلِمُونَ، وَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْـرَانِيُّ (أَنَـا مُسْـلِمٌ) أَوْ قَـالَ (أَسْـلَمْتُ)، سُـئِلَ عَنْ ذَلِـكَ (أَيَّ شَـيْءٍ أَرَدْتَ بِـــهِ؟)، إِنْ قَـــالَ (أَرَدْتُ بِـــهِ تَـــرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ- وَالـدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْـلَامِ) يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْـلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَـقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَـالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَـرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْـــــرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْـــــلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُـــونَ عَنْ كَلِمَـــةِ التَّوْحِيـــدِ، وَالتَّبَـــرُّؤِ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْـرَانِيَّة لَا يَكُـونُ دَلِيـلَ الـدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْـلَامِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِينٍ آخَرَ سِـوَى دِينِ الإِسْلَامِ، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَـرُّؤُ دَلِيـلَ الإِيمَـانِ مَـعَ الاحْتِمَـالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِـكَ فَقَـالَ (دَخَلْتُ فِي دِينِ الإِسْـلَامِ أَوْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْـلَامِ لِـزَوَالِ الاحْتِمَالِ}... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِـهِ بِكَوْنِـهِ مُؤْمِنًـا مِنْ طَرِيـقِ الدَّلَالَـةِ، فَنَحْـوُ أَنْ يُصَـلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَـةٍ؛ وَلَـوْ قَـرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إِذْ لَا كُـلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَـيْئًا

يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ [يَعنِي إذا كانَتْ دارَ إسلامٍ] أَيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ [يَعنِي سَوَاءٌ كَانَتْ دارَ إسلامٍ أو دارَ كُفْرٍ] مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، إِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلَامِ (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ ارْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ بِرِدَّتِهِمَا، لِتَحَوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الدَّارِ، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِلدَّارِ... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَإِنْ كَانَ [أَيْ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ] مَوْلُودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَنِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْرٍ {وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}، قَالَ عُمَرُ {فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيهِ [أَيْ في

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِالاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ {إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون به دُونَ ما يُخِلُّون به مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أَيِ ابْنُ حَجَرٍ-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إِلَهَيْنِ، إِلَهُ النُّورِ وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْرِ، وَإِلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}،

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنِيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولاَ أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في

مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِرٍ مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ].

انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلامِ، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقد قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع) تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه): قالَ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَكَتَ لم يُترَكْ}، هذه المَسألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمِييزِ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه)، ولا يُمكِنُ لِقاضٍ أنْ يَقضِيَ في قَضِيَّةٍ حتى يَستَطِيعَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولو لم تَكُنْ قَضائيَّةً، حتى في مَسائلِ العِلْمِ، لِأَنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليه بَقِيَ على قَولِه [أيْ على قَولِ المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِدُ

طُلَّابَ العِلْمِ الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُـهم مع بَعضٍ ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أيِ المُخـالِفُ لـه] يَقـولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرِفـوا الأُصـولَ ولم يُثبِتـوا الأُصـولَ، حـتى يُمَيِّزوا مَنِ الـذي يُطـالَبُ بِالـدَّلِيلِ والحُجَّةِ، ومِن هنـا قـالَ الإمـامُ الجَلِيـلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَـه اللـهُ {مَن عَـرَفَ المُـدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليـه حُكْمٌ في القَضـاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرِفةِ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه، كُـلُّ القَضـايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيهـا حـتى يُعـرَفَ مَنِ المُـدَّعِي ومَنِ المُدَّعَى عليه، وهـذا الضـابِطُ الـذي ذَكَـرَه المُصَـنِّفُ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللـهُ أنَّ {المُـدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَـوْ أنَّه لا يُرِيـدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِـعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِـي]}، والمُـدَّعَى عليـه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُـترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ لـه الحَـقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفـرِضْ عليـه أحَـدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفـرِضْ عليـه أحَـدٌ أنْ يُخاصِـمَ، ولَكِنَّ المُـدَّعَى عليـه لا يُمكِنُ أنْ يُـترَكَ، بَـلْ يُقـالُ لـه {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكـارًا لِخَصـمِه كَلَّفَـه [أيِ القاضِـي] إجبـارًا، أمَّا المُـدَّعِي فَهـو الـذي إذا سَـكَتَ تُـرِكَ، هـذا هـو الضـابِطُ الـذي اِختـارَه المُصَـنِّفُ [أيِ الحجـاوي في (زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ)] رَحِمَـه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَوِيٌّ جِدًّا- وهـو أنَّ المُـدَّعَى عليـه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جـاءَ وقـالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصـلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قـالَ {فُلانٌ زَنَى} هـذا مُـدَّعٍ، والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصـلُ فيـه البَـراءةُ مِنَ التُّهَمِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك

ضابِطٌ آخَرُ يَضبِطُ القَضايَا بِألفاظِها، فَقَالَ بَعضُهم {المُدَّعِي مَن يَقولُ (حَصَلَ كَذا، كانَ كَذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشتَرَيتُ، أَجَّرْتُ، أَخَذَ مِنِّي سَيَّارةً، أَخَذَ دارِي، اِعتَدَى عَلَيَّ، شَتَمَنِي، ضَرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَرَبتُه، ما شَتَمتُه، لم يَكُنْ كَذا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظاهِرِ، ويَكونُ [أيْ تَمييزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًا] بِالعُرفِ، فَمَثَلًا، عندنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أوِ {العِمارةُ عِمارَتِي}، أوِ {الأرضُ أرضِي}، فَحِينَئذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِيرٍ، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيري}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكَذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعًى عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعرِيفٍ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عنِ الأصلِ وعنِ العُرفِ أوِ الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدقِ قَولِه فَإنَّه حِينَئذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أوِ اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعًى عليه} وحِينَئذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أيِ المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَرِيءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعًى عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةٍ

وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بِأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُّون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلامِ -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيِين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أُخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّيَ عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ

الإسـلَامِ صُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـلُ في دارِ الإسـلامِ أنَّ أهلَها مُسـلِمون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دارِ الإسـلامِ يُؤَصَّـلُ فِيهم الإسـلامُ ظـاهِرًا. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفـير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضـابِطُ الـذي يُعِينُ على تَحدِيـدِ الكـافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقـولُ، الضـابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكـامُهم تَبَـعٌ لِلْمُجتَمَعـاتِ الـتي يَعِيشـون فِيها... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الطرطوسـي-: قـد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَـعَ العـامَّ الإسـلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكـونُ جَمِيـعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَـأنْ يَكونـوا يَهـودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئِـذٍ هـذا المُجتَمَـعُ الصَّـغِيرُ لا يَأخُـذُ حُكمَ ووَصْـفَ المُجتَمَـعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَـعِ الكـافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مـع أفـرادِه وتَحدِيـدُ هَـوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكـذلك المُجتَمَـعُ الكـافِرُ عنـدما تَتَواجَـدُ فِيـه قَرْيَـةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيـعُ سُـكَّانِها أو غـالِبُهم مِنَ المُسـلِمِين، فَحِينَئِذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكـافِرِ مِن حيث التَّعامُـلُ مـع الأفـرادِ وتَحدِيـدُ هَـوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الطرطوسـي-: النـاسُ يُحكَمُ عليهم على أسـاسِ المُجتَمَعـاتِ الـتي يَنتَمـون ويَعِيشـون فِيها؛ فَـإنْ كـانَتْ إسـلامِيَّةً حُكِمَ بِإسـلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَـرْ مِن أحَـدِهم مـا يَـدُلُّ على كُفـرِه أو أنَّه مِنَ الكـافِرِين؛ وإنْ كـانَتْ مُجتَمَعـاتٍ كـافِرةً حُكمِ عليهم بِـالكُفرِ وعُومِلـوا مُعامَلـةَ الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسـلِمِين؛ لِهـذا السَّـبَبِ وغَـيرِه حَضَّ الشـارِعُ

على الهجـــرةِ مِن دارِ الكُفـــرِ إلى دار الإســـلامِ. انتهى. وقــالَ الشَّــيخُ أحمــدُ الحــازمي في (الــرَّدُّ على شُــبهةِ الاســتِدلالِ بِقَولِـه تَعـالَى "فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): الأصـــلُ فيـــه [أيْ في الشَّـــخصِ] إنْ كـــانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: وإذا ظَهَـــرَ منـــه [أيْ مِنَ الشَّـــخصِ] الإســـلامُ، قـــالَ الشَّهادَتَين وصَلَّى وصـامَ ونَحْـوَ ذلـك مِنَ الشَّـعائرِ الـتي تُمَيِّزُ المُسـلِمَ عنِ الكـافِرِ، حِينَئـذٍ نَحكُمُ بإسـلامِه، هـذا بِاعتِبـارِ الظـاهِرِ. انتهى. وقـالَ الحافِـظُ ابن رجبٍ في (تقرير القواعد وتحريـر الفوائـد): إِذَا زَنَـا مَنْ نَشَـأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْـرِيمِ الزِّنَـا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصـلُ عَـدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هـذا الرابط في موقـع الإسـلام العـتيق الـذي يُشـرِفُ عليـه الشيخُ عبدُالعزيز الـريس، سُـئِلَ الشـيخُ {أرجـو التَّعلِيـقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مـع الظـاهِرِ)؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاوِلُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَـرِّبَ كَثِـيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيمـا يَلِي؛ الأمـرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَـلُ عنِ الأصـلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أيِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَـلَ بِالأصـلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِـدَلِيلٍ، لِـذلك إذا شَـكَّ رَجُـلٌ مُتَوَضِّـئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِـه فالأصـلُ طَهارَتُه [قــالَ الشـــيخُ محمد بنُ محمد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَـرَاتِبَ؛ الـوَهْمُ، والشَّـكُّ، والظَّنُّ (أو مـا يُعبِّرُ عنـه العُلَمـاءُ بـــ "غـالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبـةُ الثانِيَـةُ [هي] الشَّـكُّ،

وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بــه، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيـفُ بِـالظُّنُونِ الفاسِـدةِ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {إنَّ الشَّـرِيعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسِــدةَ}، والمُــرادُ بِــالظُّنُونِ الفاسِــدةِ [الظُّنُــونُ الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَينِ أحَـدُهما أقْـوَى مِنَ الآخَــرِ، فَحِينَئــذٍ تَقــولُ {أغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَــةُ الرابِعــةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّقِ}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّــيءُ الغــالِبُ الــذي يَكــونُ في الظُّنــونِ -أو غَيرِها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّــرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـرِيعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّــعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهــا الْبَتَّةَ. انتهى باختصــار. وقــالَ أبــو حامــد الغزالي (ت505هــ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإِسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِــالخُلودِ في

النـارِ، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائرِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُــدرَكُ بِيَقِينٍ، وتــارةً بِظَنٍّ غــالِبٍ، وتــارةً يُتَـرَدَّدُ فيــه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَــلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أيِ السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجَـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمسِ، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـرِبَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيـدَ بِــ (الظـاهِرِ) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـارِ الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَـــةِ الْمَـــاءِ، أَوْ مَعْـــرُوفٍ عَـــادَةً... ثم قـــال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصـلِ بِـأنْ كَـانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِاتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ،

قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِرِ)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائنِ التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ

مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرِين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالمِائَةِ فَهذا الذي يُسَمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عند الجَزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًا}، لَكِنَّ الواقِعَ أنَّ هذا لَيسَ على إطلاقِه، عندنا قاعِدةُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنَّنا وَصَلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَوابُ لا، وإنَّما هو ظَنٌّ راجِحٌ، لِماذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}؟، لِأنَّنا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَا على ما كانَ ولم نَنتَقِلْ عنه إلى غَيرِه؟، نَقولُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصلِ، لَكِنْ طالَما أنَّه وُجِدَتْ دَلائلُ وقَرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَلَ مَعَها مِنَ الأصلِ إلى حُكمٍ آخَرَ؛ مِثالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّأتَ، تُرِيدُ أنْ تُدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قد بَلَغَ مَبْلَغَه وأسْبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقولَ

{نَعَمْ، مِائةً بِالمِائةِ}؟، الجَوابُ لا، لَكِنْ ماذا تَقولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ}، هَلْ يَجوزُ لكَ أنْ تَفْعَلَ هذا؟، الأصلُ ما تَوَضَّأتَ، الأصلُ عَدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهارةِ، فَكَيْفَ اِنتَقَلْنا مِنها إلى حُكمٍ آخَرَ وهو أنَّ الطَّهارةَ قد تَحَقَّقَتْ وحَصَلَتْ؟، بِظَنٍّ غالِبٍ، فَهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ لِلسَّهوِ]، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحوِ ذلكَ)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعةً، وذلكَ حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيرِه [أيْ عنِ الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلكَ، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلامِ هَذَين الشاهِدَين مِائةً

بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمـالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسـلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أوِ الأمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ مُسـتَأمَنًا أيْ دَخَـلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمرءُ يُحكم بإسـلامِه تَبَعًـا للـدارِ، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّارِ] مِنَ المسـائلِ الكثيرة الـتي تُبنَى على الـدارِ وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ والشـيخِ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدارِ لا قِيمـةَ لها في الأحكـامِ الشـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيمِ شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيمِ الـدارِ إلى دارِ إسـلامٍ ودارِ كُفْـرٍ. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرارِ) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْرِ دارِ الإسـلامِ ودارِ الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِـيَّةُ الـدَّارِ [يَعْنِي دارَ الإسلامِ] الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْـلَامِ

لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَـةَ-: دَارُ الْحَـرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَـذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْـلَامِ لَقِيطِهَـا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلـوم أن الحُكمَ يكـونُ بالظـاهِرِ، وهو [أَيِ الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عنِ الباطنِ والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظـاهِرُ الـذي مِن خِلالِـه يُحكَمُ على المـرءِ بالإسـلامِ يُعـرَفُ مِن خلال ثلاث أُمُـور (النَّصُّ - الدَّلالـةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُقِ] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّسِ المرء بِأَيِّ ناقضٍ مِن نـواقض الإسـلام... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ شَـرطٌ لإسـلامِ المـرءِ في البـاطن [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شَرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بِالإسـلامِ [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللـهِ، إلَّا فِيمـا ظَهَـرَ لَنـا عن طَرِيـقِ القَـرائنِ والـدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُّـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنـافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه بِاطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَـرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ ابنُ القيم في (أحكـام أهـل الذمـة): وَكَـوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا، هُـوَ لِضَـرُورَةِ حَيَاتِـهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقـــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـــةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْـلِمُ طِفْلًا مُنْفَـرِدًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قــالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـل الذمـة): وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـرِدًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ مَــعَ أَحَــدِهِمَا]، وَهَــذَا مَــذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُــوَ إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ وِلَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجــاءَ في المَوســوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْــدَ اِبْنِ الْقَيِّمِ، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكــامِ، فلا يُغَسَّــلُون ولا يُصَــلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقــابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفرِ الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي

جُهِـلَ حالُـه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْـرُه مِن إسـلامِه بِـالنَّظَرِ إلى نَفسِه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: نَحكُمُ بِإسـلامِ المُعَيَّنِ بِأماراتِ نَفسِه، فَإنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اعتِبـارَ لِكَونِـه في دارِ كُفرٍ أو إسـلامٍ، لِأنَّ الحُكْمَ على الشَّـخصِ بِحـالِ نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِـدِ والـدارِ بِاتِّفـاقِ الفُقَهـاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حـالُ نَفسِـه أُلحِـقَ بِحُكمِ أبِيـه أو أُمِّه لِأنَّهمـا أخَصُّ مِن حُكمِ الدارِ؛ وإنْ جُهِلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِـقَ بِالدارِ إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُمومِ الناسِ في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (فَتْـوَى في دَفعِ الزَّكـاةِ إلى القَلَندَرِيَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأَضـرابِهم)] {الأصـلُ إلحـاقُ الفَـردِ بِـالأعَمِّ الأغلَبِ، مـا لم يَظهَـرْ خِلافُـه}، فَمَن عُلِمَ حـالُ نَفسِـه دَلالـةً أو تَبَعًـا لم يُلحَـقْ بالأغلَبِ إجماعًـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أحكـامَ الكُفـرِ والإسـلامِ قـد تَثبُتُ تَبَعًـا مـع عَـدَمِ قِيَـامِ حَقِيقةِ الكُفـرِ بِـالمَرءِ، كالصَّـبِيِّ والمَجنـونِ يَلْحَـقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقـالَ ابنُ القيم في (شـفاء العليـل): وقـد يكـونُ في بلادِ الكُفْــرِ مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُـدفَنُ مـع المُشـرِكِين، وهـو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجـرِي عليهم أحكـامُ المسـلِمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـارِ، فحُكْمُ الـدارِ الآخِـرةِ غيرُ حُكْمِ الدارِ الدُّنْيَا... ثم قالَ -أيِ ابنُ القيم-: قـد عُلِمَ بالاِضْــطِرارِ مِن شَــرْعِ الرســولِ أنَّ أولادَ الكفــارِ تَبَــعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): لَمَّا كَـانَ غَـالِبُ الْمُسْـلِمِينَ يُولَـدُ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ مُسْـلِمَيْنِ يَصِــيرُونَ

مُسْلِمِينَ إسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إيمَانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإِيمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلَفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلَّ سَنَةٍ إلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ تَبَعًا لِقَوْمِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدُّدٍ بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجاءَ على مَوقِعِ الشيخِ ابنِ باز في هذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ لكتابِ التوحيدِ، وفيه أنَّ الشيخَ سُئِلَ: إذا اِستَغاثَ بِقَبْرِ أَحَدِ الصالِحِين وهو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هذه مِنَ الأُمورِ التي ما تَخْفَى بين المسلِمِين... فَسُئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: وَلَوْ، هذا مِنَ الكُفرِ الأكبرِ، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، لكنْ إذا كان صادِقًا يُبادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُئِلَ الشيخُ: في بعضِ البُلدانِ يطوفون؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، في الشَّامِ وفي مِصْرَ وفي غيرِها... فَسُئِلَ الشيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسولُ كَفَّرَهم، والمسلمون قاتَلُوهم، قاتَلوا الوَثَنِيِّين وفِيهِمُ العامَّةُ الذِين ما يَعْرِفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يا شيخُ، حتى في بعض الدُّوَلِ، أوربا وأمريكا مَثَلًا يا شيخُ؟.

فأَجابَ الشيخُ: نعم... فَسُئِلَ الشيخُ: والذَّبْحُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصَّةً في الدُّوَلِ...؟. فأَجابَ الشيخُ: العامَّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفارِ، تَبَعُ اليَهودِ والنَّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُئِلَ الشيخُ: مَن قالَ أنَّه لا يَكْفُرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ}، كتابُه بَلَّغَه للناسِ، وقد بَلَغَ المَشرِقَ والمَغرِبَ، وأكثرُ الناسِ أَعْرَضوا عنِ القرآنِ ولا يُرِيدونه، نسألُ اللهَ العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ تَفرِيغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ [في هذا الرابط] ابنِ بازٍ لكتابِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ، وفيه سُئِلَ الشيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرِهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأجابَ الشيخُ: المعروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأَمَّا كُفرُ عامَّتِهم فذلك] لأنَّهم تَبَعُ القادَةِ، مِثْلَ كُفَّارِ أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُفْيَانَ [يعني أَبَا سُفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأَشْباهِه، تَبَعُ أبي جَهْلٍ وتَبَعُ أبي لَهَبٍ، كُفَّارُهم تَبَعٌ لهم، عامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشرِكِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشرِكِين الذِين يَتْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيَّزَ بينهم؟، والصَّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارِسَ ولَّا فَصَّلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَعُ القادةِ، العامَّةُ تَبَعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه

(موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللـهِ أقسـامٌ؛ أحَـدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهلٍ وضَلالٍ وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهـو كُفـرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجـاءَ في كتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُـئلَتْ: مـا حُكْمُ عَـوَامِّ الـرَّوافضِ الإماميَّةِ الاِثْنَىْ عَشْـرِيَّةَ؟ وهَـلْ هنـاك فَـرْقٌ بين عُلمـاءِ أيِّ فِرْقَـةٍ مِن الفِرَقِ الخارجةِ عنِ المِلَّةِ وبين أتْباعِها مِن حيث التكفيرُ أو التفسـيقُ؟. فأجـابتِ اللجنـةُ: مَن شـايَعَ مِنَ العَـوَامِّ إمامًـا مِن أئمَّةِ الكُفـرِ والضـلالِ، وانتصـرَ لسـادتِهم وكُبَـرائِهم بَغْيًـا وعَـدْوًا حُكِمَ لـه بحُكْمِهم كُفـرًا وفِسـقًا، قـالَ اللـهُ تعـالَى {يَسْـأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّـاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَـالُوا رَبَّنَـا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّـنَّةِ كثـيرٌ، ولِأنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قاتَـلَ رؤسـاءَ المُشـرِكِين وأتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ العَـوَامِّ مِن أتبـاعِ الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشـيخُ صـالحٌ اللُّحَيْـدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيسُ مجلس القضـاء الأعلى): مـا حُكْمُ العَـوَامِّ مِن أتبـاعِ الفِـرَقِ والمَـذاهبِ الضَّـالَّةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: هـو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على عقيـدةِ هـذه الفِرقـةِ الضَّـالَّةِ، ولـو كـان عامِّيًّا لا يَعْـرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَـــعٍ صَـــوتِيٍّ بعُنْـــوانِ (مـــا حُكمُ عَـــوَامِّ الرافِضـــةِ) موجـــودٍ على هـــذا الرابط للشـــيخِ صـــالح الفـوزان، سُـئلَ الشـيخُ: مـا حُكمُ عَـوَامِّ الرافِضـةِ، هـل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينـــا، حُكْمُهم واحِـدٌ، كُلُّهم يَسـمَعون القـرآنَ، كُلُّهم يَقْـرَأُ بَـلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكـثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ، اُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَـفاتِ وهـذا الإرجـاءِ الـذي انَتَشرَ الآنَ في بعضِ الشبابِ والمُتَعالِمِين، اُتْرُكـوا هـذا، مَن بَلَغَه القـرآنُ فقـد قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب: الإمـامُ ابنُ القيم رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى جَـزَمَ بكُفْـرِ المُقَلِّدِين لمشـايخِهم في المسـائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنـوا مِن طلبِ الحـقِّ ومَعْرِفَتِـه وتَـأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضـوا ولم يَلْتَفِتـوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ مـا جـاءَتْ بـه الرُّسُـلُ فهـو عنـده [أيْ عنـد ابنِ القيم] مِن جنسِ أهْـلِ الْفَتْـرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْـه دعـوةٌ لرســولٍ مِنَ الرُّسُــلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْنِ [المُتَمَكِّنِ وغـــيرِ المُتَمَكِّنِ، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَـدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهـو يَصْـدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأيُّ إسلامٍ يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أصْـلِه؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمـةِ النجديَّةِ حـولَ قضـايا الأُمَّة المَصِيرِيَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (طريــق الهجــرتين)] في مُقَلِّدةِ الكُفَّارِ

الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ هَـذِه الطَّبَقَـةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَـانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَسـائهم وأئمَّتِهم، إِلَّا مَا يُحْكَى عَن بَعضِ أهـلِ الْبِـدَعِ أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بِالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزِلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهـذا مَذْهَبٌ لم يَقُلْ بِهِ أحَـدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسـلِمِين، لَا الصَّـحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعـرَفُ عَن بَعضِ أهـلِ الْكَلَامِ الْمُحَـدَثِ فِي الإسـلامِ... وهـذا المُقَلِّدُ ليس بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عنِ الإسـلامِ أو الكُفـرِ، وأَمَّا مَن لم تَبْلُغْـه الـدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزِلَةِ الأطفالِ والمَجانِين [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرِقـةِ بَيْنَ الجاهِـلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّارِ، وبَيْنَ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُـه وَحْـدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِـهِ، فَمَـا لم يَـأْتِ العَبْـدُ بهَـا فَلَيْسَ بِمُسـلِمٍ وَإِنْ لم يَكُنْ كَـافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَـةُ هَـذِه الطَّبَقَـةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَـيرُ مُعانِـدِين، وَعَـدَمُ عِنـادِهم لا يُخـرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو لِلشَّيخِ محمدِ بنِ شمس بِعُنوانِ (مُتَصِّلٌ يَسألُ الشَّيخَ محمدَ بنَ شمس الدين عن تَكفِـيرِ النَّوَوِيِّ) سُـئلَ الشَّـيخُ (المُقَلِّدون مِنَ الشِّـيعةِ لا نُكَفِّرُهم؟)، فَأجابَ: الشِّيعةُ نُكَفِّرُهم، الشِّيعةُ عَبَدوا غَيْـرَ اللـهِ، يَعنِي يَدعون غَيْرَ اللهِ، هذه ما فِيهـا مَجـالٌ أنْ نَقـولَ {مُقَلِّدٌ} وَلَّا {لَا}. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ أبـو الحسـن علي الـرملي (المشـرف على مَعهَـدِ الـدِّينِ القَيِّم للـدروس العلميـة والفتـاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحـديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلٍ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ فهي فِرقـةٌ

مِنَ الفِـرَقِ الضـالَّةِ، لا يَجـوزُ لِلمُسـلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهـا، ومَنِ اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ، وإنْ كـانَ الأصـلُ بِـدعِيًّا يُبَـدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(24)وقالَ الشـيخُ أيمن هـاروش (عضـو مجلس شـورى أهـل العلم في الشـام): فـإنَّ كـلَّ جُنْـدِيٍّ في (داعِش) ومَن يُقَـدِّمُ لهم الـدَّعْمَ، هـو هَـدَفٌ، وقَتْلُـه حِفْـظٌ للمسـلمِين ولِلثَّوْرةِ، ولا يُبَـرِّرُ لهم مـا يُشِـيعُه بعضُ البُسَـطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَـرَّرًا بهم، فقـد بَلَـغَ كَلَامُ أهْلِ العِلْمِ فيهم للقاصِي والـدَّانِي، ولم يَبْـقَ فيهم إلَّا مَن أشرِبَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبِيثَها، وعلى فَرْضِ وُجُودِ مِثْـلِ هـؤلاء السُّـذَّجِ، فالحُكْمُ على العُمومِ، وللفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُـه اللـهُ على نِيَّتِـه. انتهى مِن (حُكْمُ التَّعامُـلِ مـع أفـرادِ تَنظِيمِ الدَّولةِ). قلتُ: إنِّي أبْرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ أيمن هـاروش طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أسْـمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {للفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(25)وقـالَ الشـيخُ عمـادُ الـدين خيـتي (عضـو أمنـاء المجلس الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرِها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكـونَ التَّعامُـلُ معهـا بالمَجْموعِ العامِّ، وما يَغْلِبُ عليهـا، ومـا يَظهَـرُ منهـا مِن عَقائدَ وتَصـرُّفاتٍ، فـإنْ أظهَـرَتْ هـذه الطَّائفـةُ العَقائـدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفـةُ خَـوارِجَ، وإنْ ظَهَـرَ منهـا البَغْيُ فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيـعِ الطَّوائـفِ والأدْيَـانِ والجَماعـاتِ، فحُكْمُ الطَّائفـةِ يَشـمَلُ جَمِيـعَ أفْرادِها، ولَا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفـةِ بَعْضِ

أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمين العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَادِر): إنَّ أفضَلَ طريقٍ لِلحُكْمِ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناسِ هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوقِ بها لديهم، بِذِكْرِ النُّصوصِ والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولَا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرِين وَنُقُولِ النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشهادِ على صِحَّةِ استِنباطِ الحُكْمِ واستِنتاجِ النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة، ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن يَختارُها ويَسْلُكُها، ولكنها هي الطريقةُ الصحيحةُ المُستَقِيمةُ التي يَقتَضِيها العَدلُ والإنصافُ. انتهى]؛ فإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولةِ) تَنظِيمٌ خارِجِيُّ المُعتَقَدِ، فيَشْمَلُ حُكْمُه جَمِيعَ الأفْرادِ، ويُقاتَلون جَمِيعًا دُونَ تَفْرِيقٍ بينهم؛ قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُمْتَنِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ رُؤَساءَ القَبَائلِ والمُلُوكَ والزُّعَماءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فإنْ سالَمُوه أو أسْلَموا كانَ سِلْمُه لهم ولأقْوامِهم وحَرَّمَ دِمَاءَهم وأموالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: إذا كانَ في أفْرادِ هذه الطَّوائفِ مَن له عُذْرٌ مِن جَهْلٍ أو تَغْرِيرٍ أو غيرِ ذلك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يومَ القِيَامةِ، كما وَرَدَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قالَ {إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ [أيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيه رجلا] مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟)، قَالَ

(نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ [أَيِ الْمُسْتَبِينُ العامِدُ الْقَاصِدُ] وَالْمَجْبُورُ [أَيِ الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أَيِ سَالِكُ الطَّرِيقِ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها {فَقُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَالَ (يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ [في (شرح صحيح مسلم)] {وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: فالواجبُ في التَّعامُلِ مع تَنظِيمِ (الدَّولةِ) قِتالُهم، ومَن كانَ ضِمْنَ هذا التَّنظِيمِ مِمَّن لِه عُذْرٌ شَرعِيٌّ فاللهُ حَسِيبُه يَومَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: فالقاعِدةُ أنّ التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ وما يَغْلِبُ عليها مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كانَ بعضُ أفْرادِها جاهِلِين بذلك. انتهى باختصار من (شُبُهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلتُ: إنِّي أبْرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشيخُ عِماد الدين خيتي طَعْنًا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) التي أسْمَاها (تنظيم الدولة)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(26)وقالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ [أَيِ العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكافِرِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَانَ فِي دَارِ الإسْلَامِ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي

دَارٍ فَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا، يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُهُمْ مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(27)وقالَ الجصـاص (ت370هــ) في (أحكـام القـرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِـكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْـلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْـرُهُ قَبْـلَ ذَلِـكَ [أَيْ قَبْـلَ مَوْتِه] فِي إِسْـلَامٍ أَوْ كُفْـرٍ، أَنَّهُ يُنْظَـرُ إِلَى سِـيمَاهُ؛ فَـإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِـيمَا أَهْـلِ الْكُفْـرِ [أَيِ الأَمَـاراتُ الـتي يَتَمَيَّزُ بهـا الكـافرُ منَ المُسـلِمِ في الـدَّارِ الـتي وُجِـدَ فيهـا المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُّنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَـدَمِ خِتَـانٍ، وَتَـرْكِ الشَّـعْرِ، عَلَى حَسَـبِ مَـا يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَـهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُـدْفَنْ فِي مَقَـابِرِ الْمُسْـلِمِينَ وَلَمْ يُصَـلَّ عَلَيْـهِ؛ وَإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ، فَـإِنْ كَـانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْـلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ فَمَحْكُـومٌ لَـهُ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ؛ فَجَعَلُـوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْـهُ بِمَوْضِـعِهِ الْمَوْجُـودِ فِيـهِ [يَعْنِي أَنَّهم قَـدَّموا الأَمَـاراتِ الـتي تَظْهَـرُ على شَـخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ الـتي مـاتَ فيهـا]، فَـإِذَا عَـدِمْنَا السِّـيمَا حَكَمْنَـا لَـهُ بِحُكْمِ أَهْـلِ الْمَوْضِـعِ، وَكَـذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(28)وقالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هــ) في (المبسـوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْـلِ دَارِ الْحَـرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَـانَ فِي دَارِ الإِسْـلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الـدِّينِ بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ

1403هـ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: الطائفـةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ اِلْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْـوَالِ أَوِ الْخَمْـرِ أَوِ الـزِّنَى أَوِ الْمَيْسِـرِ أَوْ نِكَـاحِ ذَوَاتِ الْمَحَـارِمِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ اِلْتِزَامِ وَاجِبَـاتِ الـدِّينِ أو مُحَرَّمَاتِـهِ، الَّتِي لاَ عُـذْرَ لِأحَـدٍ فِي جُحُودِهَـا أو تَرْكِهَـا، الَّتِي يَكْفُـرُ الْوَاحِـدُ بجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيـعَ، حـتى رَعايَاهـا وأَفْرادَهـا، ولا يُسَـمَّوْنَ أبْرِيَـاءَ في عُـرْفِ الشَّـرْعِ، بَـلْ هُمْ نـاكِثُون حُكْمًـا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَه الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم مـع [قَبَائـلِ] الْيَهُـودِ الثَّلَاثَـةِ (بَنِي قَيْنُقَـاعَ، وَبَنِي النَّضِـيرِ، وَبَنِي قُرَيْظَـةَ) [الـتي كـانتْ تَسْـكُنُ المَدِينـةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سـادَتُهم [العَهْـدَ] جَعَلَهم جميعًـا [أَيْ جَمِيـعَ أفـرادِ القَبائـلِ المـذكورةِ (سـادَتِهم وعـامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَـلَ حُكْمَهم واحِـدًا في القَتْـلِ وغـيرِه [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَـرْحُ السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّ ذَلِـكَ [أيِ الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): تَبَعِيَّةُ الرَّجُـلِ لِلعَشِـيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الـدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(31)وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (ضـوابط التكفـير) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: فالإسـلامُ يَثبُتُ بِالشَّـهادَتَين، وبِالصَّـلاةِ، وبِالتَّبَعِيَّةِ

لِلأبَـوَين، ولِلـدَّارِ، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لـو رَأَيتَ شَخصًـا مـا عنـدك عنـه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَـلِّي تَحكُمُ لـه بِالإِسـلامِ؛ لـو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين مـا عنـدك عنـه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإِسـلامِ؛ لـو رَأَيتَ اِبنًـا لِوالِـدَين مُسـلِمَين مـا عِندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلامِ تَبَعًـا لِوالِدَيه؛ لـو رَأَيتَ شَخصًا في مُجتَمَعٍ مُسلِمٍ، الأصـلُ أنَّه واحِـدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندكَ شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عنِ الأصـلِ لا بُـدَّ أنْ تَجـرِي على الأصـلِ، ولا بُـدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسـلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْرَانِيَّةٍ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَــــهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــــولُ اللَّهِ، وَأَتَبَــــرَّأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ}، وكانَ هنـاك في هـذه الدَّولـةِ بَعضُ الأفـرادِ المُنتَسِـبون لِلإسـلامِ، وكـانَ أكـثرُ هـؤلاء الأفـرادِ على عَقِيدةِ الـرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْـرِيَّةَ؛ فهَـلْ يُحكَمُ بالإسـلامِ لِلنَّصْـرَانِيِّ المَـذكُورِ الـذي نَطَـقَ الشَّـهَادَتَين وَتَبَـرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

عمــرو: لا يُحكَمُ لــه بالإســلامِ إلَّا إذا تَبَــرَّأَ مِن عَقِيــدةِ الــرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْــرِيَّةَ، لأنَّه في الأَغْلَبِ خَــرَجَ مِنَ النَّصْـرَانِيَّةِ وَدَخَـلَ فِي دِينِ غـالِبِ الطائفـةِ المُنتَسِـبةِ للإسلامِ -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْـرِيَّةَ- في دَولَتِـه. وقـد قالَ الشيخُ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَـرَ فيهـا الأذانُ وسُـمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّهـا دارُ إسـلامٍ، لأنَّ النـبيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ كـانَ إذا أرادَ أنْ يَغْـزُوَ قَومًـا، أنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ]، قـالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسـمَعْ

أذانًا قاتَلَ}، وهذا فيه نَظَرٌ، لأنَّ الحديثَ على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ حينما يُعْلُون الأذانَ، معنى ذلك أنَّهم يُقِرُّون ويَشْهَدون شَهَادةَ الحَقِّ لأنَّهم يَعْلَمون مَعْنَى ذلك، وَهُمْ يُؤَدُّون حُقوقَ التوحيدِ الذي اِشْتَمَلَ عليه الأذانُ، فإذا شَهِدوا أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ورَفَعُوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلك أنَّهم انْسَلَخوا مِنَ الشِّركِ وتَبَرَّؤُوا منه، وأقاموا الصلاةَ)، وقد قالَ جَلَّ وَعَلَا {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَابُوا) مِنَ الشِّركِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، ذلك لأنَّ العَرَبَ كانوا يَعْلَمون مَعْنَى التوحيدِ، فإذا دَخَلُوا في الإسلامِ وشَهِدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلك أنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى ذلك، أمَّا في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ فإنَّ كثيرين مِنَ المسلِمِين يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمون مَعْناها، ولا يَعْمَلون بمُقْتَضاها، بلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هذا القَيْدَ أو هذا التعريفَ (وهو أنَّ دارَ الإسلامِ هي الدارُ التي يَظْهَرُ فيها الأذانُ بالصلواتِ) أنَّه في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّركِ ويَتَبَرَّؤُون منه ومِن أَهْلِه، ويُقْبِلون على التوحيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَى الشَّهَادَتَين)، بخِلَافِ أَهْلِ هذه الأَزْمانِ المُتَأَخِّرةِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): سَمِعنا أنَّ بَعْضَ الدُّعاةِ يَدْعُون -في أمْرِيكا وفي غَيرِها- إلى دِينِ الصُّوفِيَّةِ وإلى دِينِ القُبورِيَّةِ، فَهُمْ أخرَجوهم مِن كُفرٍ [أَيْ مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ] إلى كُفرٍ [أَيْ إلى دِينِ الصُّوفِيَّةِ]، وكَونُه يَبْقَى على كُفرِه أخَفُّ مِن كَونِه يَنْتَقِلُ

إلى كُفرٍ يُسَمَّى بِاسمِ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمانِ فَإنَّهم لا يَعرِفون مَعناها [أَيْ مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولونها وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّركِ كَما لَا يَخفَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): والأَعْجَمِيُّ إنَّما يُوَفَّقُ للإسلامِ على يَدِ صوفيٍّ أو شيعيٍّ أو مرجئٍ أو خارجيٍّ أو أشعريٍّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السبيعي في شَرِيطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط: في زَمَنِ النُّبُوَّةِ كانَ الرَّجُلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلامِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أهلُ بِدَعٍ- حتى يَقَعَ فيها، في زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] أهلُ بِدَعٍ، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاِثْنَيْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ

مكـاتبَ للـدُّعاة، وأصـبحت إِيـرَانُ هي الدولـةَ الأُمَّ الـتي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشـيخُ سـليمان الخراشـي في (المُسـتَدرَكُ علي مُعْجَمِ المَنَـاهِي اللفظيَّةِ): قــالَ الشــيخُ ســليمانُ بنُ سـحمان [ت1349هـ] رَحِمَـه اللـهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَـرَّ بِمَقالـةِ [أَيْ مَقُولـةِ] "عَـدَمُ تَكفِـيرِ أَهْـلِ القِبْلـةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأَمَّا ما ذَكَرْتَـه مِنِ اِسـتِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بِقَولِه صلى اللـه عليه وسلم (مَنْ صَـلَّى صَـلَاتَنَا [وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحـادِيثِ، فَهـذا اِسـتِدلالُ جاهِـلٍ بِنُصـوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإنَّ هذا فَرْضُــه ومَحَلُّه في مَن لا تُخرِجُــه بِدعَتُه مِنَ الإســلامِ، فَهــؤلاء لا يُكَفَّرون لِأنَّ أَصْــلَ الإيمــانِ الثــابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِــه إلَّا بِحُصــولِ مُنَــافٍ لِحَقِيقَتــهِ مُنــاقِضٍ لِأصْــلِه، والعُمْـدةُ اِستِصـحابُ الأصـلِ وُجـودًا وعَـدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الــذِينَ لا تُخــرِجُهم بِــدعَتُهم مِنَ الإســلامِ] يُبَــدَّعون ويُضَــلَّلون، ويَجِبُ هَجْــرُهم وتَضــلِيلُهم والتَّحــذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هـذا الصِّـنْفِ؛ وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبـورِ [قُلْتُ: والـرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْـلِ هـذه النُّصـوصِ على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نَـزَلْتُ بَلْـدةً أَعْلَمُ أنَّ غـالِبَ أَهْلِهـا على عَقِيـدةِ الرَّوَافِضِ الإثْنَىْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُـلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالـةِ المَـذكورةِ لا تَصِـحُّ الصَّـلاةُ خَلْـفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قـــــالَ الشـــــيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــــويمُ المُعاصِرِين): ومَستورُ الحالِ يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنـه كَمــا حَقَّقَ شَــيخُ الإسـلامِ، إلَّا أنْ يَكــون أهــلُ البِلادِ مَشهورِين بِبِدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قــالَ اِبنُ أَبي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ) {قَالَ الْمَـرُّوذِيُّ (سُئِلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإقامـةَ، تَـرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قـالَ الزَّرْكَشِـيُّ (ت794هــ) فِي (الْبَحْـرُ الْمُحِيـطُ): الِاسْـتِقْرَاءُ هُـوَ تَصَـفُّحُ أُمُـور جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَـا عَلَى أَمْرٍ يَشْـمَلُ تِلْـكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِـمُ إلَى تَـامٍّ، وَنَـاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هـو] إثْبَـاتُ الْحُكْم فِي جُـزْئِيٍّ لِثُبُوتِـهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الاسْتِغْرَاق، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُـهُ {كُـلُّ صَـلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَـارَةِ}، فَكُـلُّ صَـلَاةٍ فَلَا بُـدَّ وَأَنْ تَكُـونَ مَـعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيـدُ الْقَطْـعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُـلِّ فَـرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيل فَهُوَ لَا مَحَالَـةَ ثَـابِتٌ لِكُـلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإجْمَـال؛ وَالنَّاقِصُ [هـو] إثْبَـاتُ الْحُكْم فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَر جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْر احْتِيَاجٍ إلَى جَــامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَـاءِ بِــ (الأعَمِّ الأغْلَبِ)،

وَهَـذَا النَّوْعُ الأصَـحُّ أَنَّهُ يُفِيـدُ الظَّنَّ الْغَـالِبَ، وَلَا يُفِيـدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ، وَلِهَـذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِـالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَـذَلِكَ، حَتَّى جَـازَ لَنَـا اسْـتِرْقَاقُ الْكُـلِّ وَرَمْيُ السِّـهَامِ إِلَى جَمِيـعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُـدَّ أنْ تَعْلَمَ أنَّ اللـهَ قـد تَعَبَّدَنا بِـالحُكم في الـدُّنيَا بِمـا ظَهَـرَ لَنـا مِنَ القَـوم والـدَّارِ والمَجموع والعُمومِ اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَومِ؛ ولا شَكَّ أنَّ القَضِـيَّةَ تُبنَى في النَّظَـر مِنَ الأعلَى إلى الأسـفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَوم والدَّار، فـالقَومُ إمَّا أنْ يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلام فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلامِ، أو كافِرِين والـدَّارُ دارُ كُفـر فـالفَردُ كـذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفر؛ ويُستَثْنَى مِن ذلـك مَن أظهَـرَ المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّينِ فَيُخَصَّصُ مِن عُمـومِ القَـومِ، وهي طَرِيقةُ القُرآنِ في نِسـبةِ العَينِ إلى القَـوم وبنـاءِ الأحكام على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكـونُ النَّظَـرُ في الأفـرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاستِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبِنـاءِ الحُكم على العُمـوم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعـاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَـلُ مِن أفرادِهـا النُّطـقُ المُجَـرَّدُ بِالشَّـهادَتَين حـتى التَّحَقُّق مِنَ العِلْمِ بِمَعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا وإدراكِ المَعْنَى الـذي فـارَقَ [أيِ النـاطِقُ بِالشَّـهادَتَين] به قَوْمَـه الجـاهِلِيِّين، وذلـك لانتِشـارِ واستِفاضـةِ الجَهـل بـالمَعْنَى الـذي دَلَّتْ عليـه الكَلِمـةُ واتِّخـاذِ النَّاس الأنـدادَ والطَّواغِيتَ أربابًـا وَهُمْ يُـرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين]... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بالحَقائقِ وليس بالأسماءِ والدَّعاوَى، والشِّركُ والكُفرُ والجاهِلِيَّةُ وَصفٌ قد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كانَ مُشركًا جاهِلِيًّا ولو سَمَّى نَفْسَه مُسلِمًا حَنِيفًا، ألا تَرَى أنَّ مُشركي قُرَيش كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الذِين كانوا يَزعُمون أنَّهم أبناءُ اللهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجاءَ النَّصُّ بِتَكذِيبِ هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: والحُكْمُ بالإسلامِ بِمُجَرَّدِ الكَلِمةِ [أيِ الشَّهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلامِ جاهِلِ التَّوحِيدِ، لِأنَّ الجَهْلَ بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ مُستَفِيضٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَيْفَ تَعتَبِرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مع فُشُوِّ الجَهلِ!!! فالجَهلُ بِالتَّوحِيدِ مُستَفِيضٌ وهو مانِعٌ مِن اِعتِبارِ الكَلِمةِ فَكَيْفَ اِعتَبَرتُموها!!! وهذا نَقضٌ لِلإجماعِ على كُفرِ جاهِلِ التَّوحِيدِ وأنَّه لا يَنعَقِدُ له إسلامٌ البَتَّةَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصلِ في القَومِ حُكمًا على عُمومِ الدَّارِ، أمَّا الأعْيانُ فَيَجري عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهارِ خِلافِ ما أظهَرَه القَومُ مِن إيمانٍ وكُفرٍ، فَصَوابُ النَّظَرِ اِبْتِداءً هو في ظاهِرِ القَومِ ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَقُ بِالقَومِ إلَّا مَن أظهَرَ مُخالَفةَ القَومِ، ومَن اِستَخْفَى فَإنَّه يَجري عليه حُكْمُ القَومِ لِعَدَمِ التَّمييز في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًا بِالظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قالَتْ جَريدةُ الاِتِّحادِ الإماراتيَّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بتاريخِ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِينٍ سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أفْتَى رَجُلُ الدِّينِ السُّعوديُّ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)،

بجَـــوازِ اِســـتخدامِ البطاقـــاتِ التمويليَّةِ الإســـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غـيرِ مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على ســؤالٍ لأحَـدِ المُشــاهِدِين في بَرْنَــامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضــائيَّةِ {إنَّ الحســاباتِ البَنْكِيَّةَ الــتي تَصْــدُرُ منهــا البطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحَـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلامِ سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَمِ وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلامِ وغيرِهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاقِ، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخِ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــــر). انتهى. قلتُ: والشــــاهِدُ مِن فتــــوى الشــــيخ الطـريفي هـو اِسـتِحلالُه مـالِ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مع عِلْمِ كُلِّ أحَدٍ أنَّه لا يَكـادُ يُوجَـدُ الآنَ دَولـةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلـون جِنْسِـيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جــاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يَلِي مَجموعـةٌ مِنَ البَيانـاتِ المُتَعَلِّقـةِ بالمُسـلِمِين

مُـواطِنِي دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلـون، وأيْنَ يَدرُسـون، وفي أيِّ سِـنٍّ يَتَزَوَّجـون، ومـا نَصِـيبُهم مِن مَجمـوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلـك، وقـد قـامَتْ بِجَمـعِ البَيانـاتِ دائـرةُ الإحصـاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 قُـدِّرَ تَعْـدادُ السُّـكَّانِ المُسـلِمِين في إِسْـرَائِيلَ بـــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَـمةٍ مُقارَنـةً بِنِهايَـةِ سَـنَةِ 2010، أمَّا مَجمـوعُ سُـكَّانِ دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ فَقَـدْ بَلَـغَ بِنِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموعِ سُـكَّانِ دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعــة الإسـلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْـلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دارِ الكُفْـرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضــو الاتحــاد العــالمى لعلمــاء المســلمين) في (الاقتِــراض مِنَ البُنــوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمــةِ خــارِجَ دِيَــارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دارِ حَـرْبٍ هي دارُ كُفْـرٍ ولَيسَـتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون،

هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولاَ أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هَـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِـه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقَاتِلـةِ فَهُمُ

المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّينِ بْنُ جَمَاعَـةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَـارِبِين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَـيرَ مُقَاتِـلٍ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أو مُـدْبِرًا، لِقَوْلـه تَعَـالَى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُـــرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشـيخُ يوسـف العيـيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حـالَ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكـونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَـدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَمِ، والمـالِ، والعِـرْضِ [بِالسَّـبْيِ]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاسِ؛ الأَوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفـرِ هو الكُفرُ؛ وهو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـيرِ مَجهـولِ الحـالِ مِن سُـكَّانِ الـدَّارِ، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلامِ، فـإنَّ

مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ]، وَهُمْ غَـيرُ مَعصـومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسـلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمانِ أوِ الأمانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَـفٍ بِالنِّسـبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثـانِي فَـإنْ وُجِـدَ لهم -وهـو الأمـانُ- فَقَـدْ عَصَمَ أمـوالَهم ودِمـاءَهم؛ الثـاني مِن سُـكَّانِ دارِ الكُفـرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُسـتَأمَنًا أَيْ دَخَـلَ دارَهم بِـدونِ إذنِهم ورِضـاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصـار. وقـالَتْ عزيـزةُ بنتُ مطلـق الشـهري (أستاذة الفقـه وأصـوله في جامعـة الملـك عبـدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتهـا الفقهيـة): فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُـؤَثِّرُ فيـه تَخَلُّـفُ بعضِ الأفـرادِ، لِأنَّ الأَصْـلَ في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النـادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هنـاك فَـرْعٌ مَجهـولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين اِحتِمـالَين أحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكَثِيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيـلِ النـادِرِ... ثم قـالَتْ -أَيِ الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسلمين، في كتابه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إنَّ الضـرورةَ الواقعـةَ والبَدَاهـةَ العقلِيَّةَ تَـدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هـو المطلـوبُ وهـو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّـوَابُ ولَـوِ احتَمَـلَ الخَطَـأَ في بـاطِنِ الأَمْـرِ الـذي لا عِلْمَ لنـا بـه}... ثم قـالَتْ -أَيِ الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت684هـ] في (الفـروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنـادِرِ إضـافَتُه إلى

الغـالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِـالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قـالَ مَوقِـعُ (النَّهـارُ العَـرَبِيُّ) التـابع لِجَريـدةِ النَّهـارِ اللبنانيةِ في مقالـةٍ بعنـوان (مـاذا تَعَلَّمَ حِـزبُ اللـهِ هَـذا الشَّـهْرَ؟) على هـذا الرابط: فَقَبْـلَ ثَلَاثَـةِ شُـهُورٍ، شَـنَّتْ حَرَكةُ حَمَاسٍ هُجُومًا صـاروخِيًّا ضِـدَّ إسـرائيلَ، وحَرَّضَـتْ مُسـلِمِي إسـرائيلَ على اِرتِكـابِ مَـذابِحَ ضِـدَّ اليَهـودِ في مُختَلَفِ مُـدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشـاهِدُ هُنـا هـو مِن أرضِ الواقِعِ حَيْثُ أَنَّنا لم نَسـمَعْ أحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ أنكَـرَ قَصْفَ حَمَاسٍ إسرائيلَ بِالصَّوارِيخِ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ، وذلك لِأَنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبِيحةِ التي لا يُعْلَمُ حـالُ ذابِحِها) على مَوقِـعِ الشـيخِ اِبنِ بـاز، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: يَسـأَلُ أَخُونـا مِن (تُـونِسَ)، فَيَقـولُ {في بَعضِ الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُـؤتَى بِطَعـامٍ، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عنِ الأكلِ منه خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تـارِكِي الصَّلَاةِ في مُجتَمَعٍ مـا مَثَلًا، أو لِكَثْـرَةِ المُتساهِلِين بهـا، وَجِّهُونا جَزاكم اللَّهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أَخِيك المُسلِمِ الـذي لا تَظُنُّ بـه إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُـكَّ في أخِيـك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَعٍ لا يُصَلِّي فاحْـذَرْ، أو

في مُجْتَمَعٍ كـافِرٍ، فلا تَأكُـلْ ذَبِيحَتَهم، كُـلْ مِنَ الفاكِهـةِ والتَّمْرِ، ونَحوِ ذلكَ مِمَّا لا تَعَلُّقَ لـه بِالذَّبِيحـةِ، أَمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَريَـةٍ مُسـلِمةٍ أو في جَـوٍّ مُسـلِمٍ فَعَلَيْـكَ بِحُسـنِ الظَّنِّ وَدَعْ عنـك سُـوءَ الظَّنِّ [قـال الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): وَأَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُـرِفَ بالفُسـوقِ والفُجـورِ، فَلا حَـرَجَ أنْ نُسِـيءَ الظَّنَّ به، لِأَنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَـولِ تُلزِمُنـا بِالحَـذَرِ والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاقِ. انتهى باختصـار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخِ اِبنِ باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليهـا تَـرْكُ الصَّـلاةِ. وقَـدْ قـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ [الإمـامِ] أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أَيِ الشـيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمـدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبِالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلَّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعـاتِ مُجتَمَعاتُ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم

[أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العِلميَّةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): نحن في بِلادٍ اِختَلَطَ فيها النَّصارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأَكْلِ مِن ذَبائحِ هؤلاء جميعًا؟ مع صُعوبةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ ذَبائحِهم، بَلْ في ذلك مَشَقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بالآلاتِ مُسْتَورَدَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كان الأَمْرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتابِ والوَثَنِيِّين وجَهَلَةِ المسلِمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليها أَمْ لا، حَرُمَ على مَنِ اِختَلَطَ عليه حالُ الذابِحِين الأَكْلُ مِن ذَبائحِهم، لأنَّ الأَصْلَ تحريمُ بَهِيمةِ الأَنْعام [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَواناتِ [كَالْخَيْلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّةَ، وفي هذه المسألةِ وَقَعَ شَكٌّ في التَّذْكِيَةِ، هَلْ هي شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الذابِحِين، ومنهم مَن تَحِلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلَةِ المسلِمِين بِدَعًا شِركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنده ذَبائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميةَ رَحِمه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا

عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حالٍ، لِأنَّ الشَّرطَ لا يَسقُطُ بِالنِّسيَانِ ولا بِالجَهلِ. انتهى. وجاءَ في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّلَ فَرِيقٌ مِن كِبارِ الباحِثِين وأساتِذةِ الجامِعاتِ في سُورِيَا إلى اِكتِشافٍ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُناك فَرقًا كَبِيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُومِيُّ بين اللَّحْمِ المُكَبَّرِ عليه واللَّحْمِ غَيرِ المُكَبَّرِ عليه؛ [فَقَدْ] قامَ فَرِيقٌ طِبِّيٌّ يَتَأَلَّفُ مِن 30 أُستاذًا بِاختِصاصاتٍ مُختَلِفةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيمِ والفَيروساتِ والعُلُومِ الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحومِ والباثولوجيا التَّشرِيحِيَّةِ [وصِحَّةِ] الحَيَوانِ والأمراضِ الهَضمِيَّةِ وجِهازِ الهَضمِ، بِأبحاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشرِيحِيَّةٍ على مَدَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْقِ بين الذَّبائحِ التي ذُكِرَ اِسمُ اللهِ عليها ومُقارَنَتِها مع الذَّبائحِ التي تُذبَحُ بِنَفْسِ الطَّرِيقةِ ولَكِنْ بِدونِ ذِكْرِ اِسمِ اللهِ عليها، وأكَّدَتِ الأبحاثُ أَهَمِّيَّةَ ذِكْرِ اِسمِ اللهِ (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ) على ذَبائحِ الأنعامِ والطُّيورِ لَحْظَةَ ذَبْحِها، وقالَ مَسئولُ الإعلامِ عن هذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجارِبَ المَخبَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أنَّ نَسِيجَ اللَّحمِ المَذبوحِ بِدونِ تَسمِيَةٍ وتَكبِيرٍ مَلِيءٌ بِمُستَعْمَراتِ الجَراثِيمِ ومُحْتَقَنٌ بِالدِّماءِ، بينما كانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبَّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيمِ ومُعَقَّمًا ولا يَحتَوِي نَسِيجُه على الدِّماءِ}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ ابنِ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ {مَن سافَرَ لِلخارِجِ، هَلْ يَجوزُ له أَكْلُ اللَّحمِ وشِراؤه مِنَ النَّصارَى واليَهودِ هناك؟، وهَلْ يَسألُ كَيفَ تَمَّ ذَبحُ البَهِيمةِ؟ وهل سُمِّيَ عليها؟ أو يَأكُلُ بِدونِ سُؤالٍ؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجوزُ له أكلُ اللُّحومِ المَشكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَها مِنَ النَّصارَى

أوِ اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَـدَمِ التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَـرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بِآلةٍ حـادَّةٍ وتَصـفِيَةِ الـدَّمِ، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْقِ، أو بِالقَتلِ بِغَيرِ الـذَّبحِ، ولا يَعْتَبِـرُون التَّسـمِيَةَ عنـد الـذَّبحِ شَـرطًا لِلحِـلِّ والإباحـةِ، فَنَقـولُ لِلمُسـافِرِين، اِذبَحـوا لِأنفُسِـكم، أو تَأكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أوِ اِقتَصِـروا على الأكـلِ مِن لَحمِ السَّـمَكِ ونَحـوِه حـتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَـرامِ وأنتم لا تَشـعُرون فـإنَّ ذلـك مِنَ السُّـحْتِ، ووَرَدَ الحَـدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُـهُ عَلَى السُّـحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصـر الرشيد في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْـدُرُ عنِ الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشـاد): أَمَّا هـذه اللُّحُـومُ فإنَّهـا وإنْ كـانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَـدَّعِي أنهـا كِتابيَّةٌ، فإنَّهـا حـرامٌ ومَيْتَـةٌ ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَمـا في الحَدِيثِ {إنَّ اللـهَ إذا حَـرَّمَ شـيئًا حَـرَّمَ ثَمَنَـه}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الرشـيد-: إنَّ هـذه الـدُّوَلَ في الـوقتِ الحاضِرِ قد نَبَذَتِ الأدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّـخْصِ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بِأحكامِ ذلك الدِّينِ، أَمَّا إذا تَرَكَه ونَبَـذَه وَراءَ ظَهْـرِه فَلا يُعَـدُّ كِتابِيًّا [قـالَ المطـرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسِـيحِيِّين في العـالَمِ والشَّـرقِ الأوسَـطِ): المَنظومـةُ السِّيَاسِـيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَـدمِيرِ القِيَمِ المَسِـيحِيَّةِ، اليَـومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أمْرِيكا دَولةٌ مَسِـيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَـا دَولـةٌ مَسِـيحِيَّةٌ أوِ الـدُّوَلَ الأورُوبِّيَّةَ -طَبْعًـا بِاسـتِثناءِ الْفَاتِيكَـانِ- لا يُمكِنُ اِعتِبـارُ هـذه الـدُّوَلِ مَسِـيحِيَّةً، لِأنَّ سِيَاسـاتِها لا عَلاقـةَ لَهـا بِـالقِيَمِ المَسِـيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاسـاتُها مَبنِيَّةٌ على المَصـالِحِ الاقتِصـادِيَّةِ

والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصـار]، والانْتِسـابُ فَقَـطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَـعُ، كمـا أنَّ المُسـلِمَ مُسـلِمٌ بِتَمَسُّـكِه بـدِينِ الإسـلامِ، فـإذا تَرَكَـه فليس بِمُسـلِمٍ ولـو كـان أَبَـوَاه مُسلِمَين، فـإنَّ مُجَرَّدَ الانتِسـابِ لا يُفِيـدُ، وقـد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ في نَصَـارَى بَنِي تَغْلِبَ {إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُـذوا مِنْ دِينِ النَّصْـرَانِيَّةِ سِـوَى شُـرْبِ الْخَمْرِ}؛ قـالَ الشـيخُ تقي الـدين بنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في الفتـاوى الكـبرى] {إِنَّ كَـوْنَ الرَّجُـلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْـرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَـدَيَّنَ بِدِينٍ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَهُـوَ مِنْهُمْ، سَـوَاءٌ كَـانَ أَبُـوهُ أَوْ جَـدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ دُخُولُـهُ قَبْـلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِـكَ نِزَاعًـا، وَقَـدْ ذَكَـرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَـذَا إجْمَـاعٌ قَـدِيمٌ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائِحَ أهـلِ الكِتـابِ لِأنَّهم يَـذْكُرون اسمَ اللـهِ عليهـا، كَمـا ذَكَـرَه اِبنُ كَثِـيرٍ وغَـيرُه، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَغيَّرتِ الحـالُ؛ فَهُمْ مـا بَيْنَ مُهْمِـلٍ لِـذِكْرِ اللـهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيرِه؛ أو ذاكِـرٍ لاسـمِ غَـيرِه، كاسـمِ المَسِـيحِ أو الْعُزَيْـرِ أو مَـرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ مـا أُهِلَّ لغَيرِ اللهِ به، و[قد جاءَ] في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَـا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللـهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحـديثَ، رَوَاهُ مسـلم والنسـائي؛ أو ذاكِـرٍ عليه اِسمَ اللهِ واسـمَ غَـيرِه؛ أو ذابِحٍ لِغَـيرِ اللـهِ، كالـذي يَذبَحُ لِلمَسِيحِ أو عُزَيْـرٍ، فهـذا لا يَشُـكُّ مُسـلِمٌ بتَحرِيمِـه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ بـه لِغَـيرِ اللـهِ. انتهى باختصـار. [وفي هـذا الرابط](#) قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليـه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليـه (ذُبِحَ على الطَّرِيقـةِ الإسـلامِيَّةِ)

يَجوزُ أَكْلُه، فإِنَّ هذه العِبارِةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيلِ، ويَدُلُّ على ذلــك أنَّ بَعضَــهم كَتَبَ على بَعضِ اللُّحــومِ (لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَذبوحٌ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَـهم كَتَبَهـا على عُلَبِ السَّـــمَكِ (التُّونَـــةِ)، مِمَّا يَـــدُلُّ على أَنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعارٍ وأحيانًـا يَضَـعُونها في غَـيرِ مَحَلِّهـا، فَيَنبَغِي لِلمُسـلِمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْـلِ هـذه الأُمـورِ ويَتَحَـرَّى الحَلَالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولا المسـلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسـلمِ أنْ يَحْتـاطَ لِنَفْسِـه في جَمِيـعِ شُـؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميعِ شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُـئلَ عنـه يَجْتَهِـدُ أهـلُ السُّـنَّةِ أَنْ يَختـاروا لِأنْفُسِـهم مَن يَـذبَحُ لهم الـذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنـةِ الدائمـةِ هـو مَنْعُهـا مِن أكْـلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغْلِبُ عليهـا الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشـيخُ عبـدُالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إِنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًـا يَأْتُونَنَـا بِـاللَّحْمِ، لَا نَـدْرِي أَذُكِـرَ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَـلْ مَعْنَى هذا أنَّك إذا وَجَدْتَ أيَّ لَحْمٍ تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كـانَ في بِلادِ المُسـلِمِين فَلا يَجِبُ عليـكَ أنْ تَسـأَلَ؛ لكنْ إذا كـان [أَيِ اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بِلادِ كُفـرٍ، وهـذه البِلادُ (لَيْسَـتْ كِتابِيَّةً) أوِ احتِمـالٌ أنْ (تَكُـونَ كِتابِيَّةً أو غـيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَرِ أنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْمِ مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، احتِمـالٌ أنْ يكونـوا سَـمَّوْا، واحتِمـالٌ أنْ

يكونـوا لَمْ يُسَـمُّوا، فـأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَـزَّارِ (جَـزَّارٍ مُسلِمٍ)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَـه على الطَّرِيقـةِ الإسـلامِيَّةِ؟}؛ مـا يَلْزَمُـكَ، لأنَّ المُسلِمَ الأَصْلُ في ذَبِيحَتِـه أنَّهـا حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَـكَكْتَ في أمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِمٍ؟)، تَسـأَلُ، لا بُـدَّ أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: فَهـؤلاء القَـوْمُ الـذِين يَـأْتُون بِـاللَّحْمِ هُمْ مُسـلِمون، لَكِنَّهم حَـدِيثُو عَهْـدٍ بِإسْلَامٍ، لا يُسأَلُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُـوا، وهَـلْ سَـمَّوْا أو لم يُسَـمُّوا). انتهى باختصـار. قلتُ: والشـاهِدُ مِن فتـوى الشيخِ الخضيرِ هو مَنْعُه مِن أكْـلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ الغَيرِ كِتابِيَّةٍ، مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلَادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُهـا مِنَ الشِّـركِ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسـلامَ، لِغَلَبَـةِ الجَهـلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأمْرُ كَما ذُكِـرَ في السُّـؤالِ مِن أنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاسـتِعانةَ بِغَـيرِ اللـهِ فيمـا لا يَقْـدِرُ على دَفْعِـه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِـدُ فيـه الوِلَايَـةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُـه كَذَبِيحـةِ المُشـرِكِين الـوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِـلُّ لِلمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أَكْلُها، لِأنَّها مَيْتَـةٌ، بَـلْ حالُـه أَشَـدُّ مِن حالِ هؤلاء [أَيْ أنَّ حـالَ هـذا الـذابِحِ أَشَـدُّ مِن حـالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلَامِ الذي يَزْعُمُـه، مِن أجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقـدِرُ عليـه إلَّا اللـهُ، مِن

تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسبابِ العادِيَّةِ مِن أسرارِ الأمواتِ وبَرَكاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمواتِ مِنَ الغائِبِين الذِين يُنادِيهِمُ الجَهَلةُ لِاعتِقادِهم فيهم البَرَكَةَ، وأَنَّ لهم مِنَ الخَوَاصِّ ما يُمَكِّنُهم مِن سَماعِ دُعاءِ مَنِ اِستَغاثَ بهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ، وإنْ كانَ الدَّاعِي في أَقْصَى المَشرِقِ والمَدْعُو في أَقْصَى المَغْرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلَادِهم مِن أهلِ السُّنَّةِ أنْ يَنْصَحوهم ويُرْشِدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذرِ في أحكامِ الآخِرةِ لا الدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْلَ تَفْرِيطٍ، لِأنَّ المُفَرِّطَ قَدْ قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بَعْدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ]، أَمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغالِبَ على مَن يَدَّعِي الإسلامَ في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاستِغاثةُ بِالأمواتِ والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِلَّ أَكْلُها... فسُئلَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أكَلَ مِن هذه الذَّبائحِ وهو إمامُ مَسجِدٍ، هَلْ يُصَلَّى خَلْفَه؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الذَّبائحِ بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُستَبِيحًا لِأكْلِها، لم تَصِحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِقٌ. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في البِلَادِ التي يَغْلِبُ على أهلِها الشِّركُ مع دَعْوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقـالَ الشـيخُ أبـو عبدالله يوسـف الزاكـوري في مقالة له بعنوانِ (الرد على صالح السحيمي في مَسـألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائحِ) على موقعه في هذا الرابط: سُـئِلَ الشـيخُ اِبنُ بـاز {في البلادِ الـتي تَكثُـرُ فيهـا القُبورِيَّةُ، تُؤكَـلُ ذَبـائحُهم على أصـلِ السَّـلامةِ؟، أو لِلإنسـانِ أنْ يَسْأَلَ؟، مِثْلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البِلادِ القُبورِيَّةِ مِثْلِ مِصْـرَ أو باكِسْـتانَ، هـل لـه أن يَسْـأَلَ أو يَكـونَ على الأصـلِ ويَأكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُـه يَسْـأَلُ ويَخْشَـى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبـورِ، لَكِنْ إذا كـان يَعـرِفُ صـاحِبَه مـا يَحتـاجُ إلى سـؤالٍ، لَكِنْ إذا مـا كـانَ يَعـرِفُ يَسْأَلُ}. انتهى باختصار.

زيد: عُبَّادُ القُبورِ في زَمَنِنَا هذا، هَلْ هُمْ مُرتَـدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمـد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأسِ رَكْبٍ مِنَ العُلمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلمـاءِ الحَـرَمِ الشـريفِ في عـامِ 1211هـ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1225هـ) عَن قَـولِ الفُقَهـاءِ {إِنَّ الْمُرْتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، فَكُفَّارُ أهـلِ زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثـانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَـلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِـحٌ، وأَمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِينِ الإسلامِ، بَـلْ أَدْرَكَتْـه الـدعوةُ الإسـلامِيَّةُ [يَعنِي الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، وهـو على كُفْرِه، كَعَبَدَةِ الأوثانِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانـة المسـتفيدِ بشرح كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ

مِن قَبْرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بِقَاعٍ أو غَيرِ ذلك؛ أمَّا الصَّنَمُ فَهُوَ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ وهو على صُورةِ إنسانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بِالصَّنَمِ الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: الصَّنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُرادُ به ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَرِ والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولَم يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأَنَّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْرُ طارِئٌ عليهم}، بَل نَقولُ، الذِين نَشَؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُوا آباءَهم على الشِّركِ بِاللهِ، هُمْ كَآبائِهم، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَأَ هؤلاء واستَمَرُّوا عليه، فَلا نَقُولُ {الأصلُ الإسلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصلِيُّون}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر-: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بِما حَكَمَ به الفُقَهاءُ في المُرتَدِّ {أنَّه لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، لِأنَّ مَن قالَ {لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقالَ {جَمِيعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَومَ بَيْتُ مالٍ، لِأنَّهم وَرِثُوها عن أَهْلِيهم، وأَهْلُوهم مُرتَدُّون لَا يُورَثُون، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وأَمَّا إذا حَكَمْنا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلك، بَلْ يَتَوَارَثون، فإذا أسلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو له، ولا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْمِ أنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ الإقرارِ، لا بِالأَمَانِ ولا

بِالصُّلْحِ ولا بِالجِزْيَةِ ولا بِالاستِرقاقِ، وأَنَّ التَّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عنِ الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ]؛ وذَكَرُوا أنَّ الطائفةَ المُرْتَدَّةَ تُقَاتَلُ كَما يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربِيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إلَّا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطانِيَّةُ)] فَقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مَالٍ يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ [مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومِ حَدِيثِ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصار]، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ أو أهلِ الأوثانِ] فَضَرْبَانِ، عَبِيدٌ وَأَحْرَارٌ، فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَالٌ مَغْنُومٌ، وَأَمَّا الأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلِمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَةُ فَلِلإِمَامِ فِيهِمُ الْخِيَارُ اجْتِهَادًا وَنَظَرًا [لا تَشَهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتارَ] مِنْهَا مَا رَآهُ صَالِحًا [أَيِ

الذي يَـرَاه أَصْـلَحَ لِلمُسـلِمِين]؛ أَحَـدُهَا، الْقَتْـلُ؛ وَالثَّانِي، الاِسْـتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ رِجَـالٍ؛ وَالرَّابِـعُ، الْمَنُّ؛ فَـإِنْ كَـانَ ذَا قُـوَّةٍ يُخَـافُ شَـرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَـافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًـا ذَا كَـدٍّ وَعَمَـلٍ اسْـتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ فَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَـادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلاَمِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُـونُ خِيَـارُ الإِمَـامِ أَوْ أَمِـيرِ الْجَيْشِ -فِيمَنْ أُسِـرَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ- بَيْنَ هَـذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أَوِ الاِسْتِرْقَاقِ، أَوِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رِجَـالٍ، أَوِ الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إذَا ظَفَرَ الْمُسْـلِمُونَ بِأَسْـرِهِمْ، فَالإِمَـامُ أَوْ مَنِ اِسْـتَنَابَهُ الإِمَـامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَـراءِ الْجِهَـادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إذَا أَقَـامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْـلِ] الأَصْـلَحِ مِنْ أَحَـدِ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ، إمَّا الْقَتْـلُ، وَإِمَّا الاِسْـتِرْقَاقُ، وَإِمَّا الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ أَسْـرَى، وَإِمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْـلَمُوا سَـقَطَ الْقَتْـلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا [أَيْ صَـارُوا أَرِقَّاءَ] فِي الْحَـالِ، وسَـقَطَ التَّخْيِـيرُ بين الـرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِـدَاءِ. انتهى باختصـار]؛ وَالرَّابِـعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِـكُ الْغَـانِمُونَ أَمْـوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أَمـوالَ الْمُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَـا غَنِمُـوهُ مِنْ مَـالِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ [أَيْ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةِ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْعِ الصُّلْحِ مـع المُرْتَـدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أَخْـذِ اِلجِزْيَـةِ منهم هي مَنْـعُ إقـرارِهم على الرِّدَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ أبـو المنـذر-: لقـد دَلَّ قَـولُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَـدَّ لا يَجـوزُ إقـرارُه على الـرِّدَّةِ، ودَلَّتْ مُعامَلَـةُ الصِّـدِّيقِ لِأهْـلِ الـرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجـوزُ مُهَـادَنَتُهُمْ، أو صُـلْحُهُمْ على مـالٍ أو جِزْيَـةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِـأَنَّ مَنْـعَ أمَـانِ المُرْتَـدِّين لا يَـدْخُلُ فيـه مـا كـانَ

لِمَصَـلحةِ الجِهـادِ، مِثْـلُ تَبـادُلِ الرُّسُـلِ معهم أو تَبـادُلِ الأَسْرَى، فَإِنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَـدِّين على رِدَّتِهم، بَـلْ هـو مِنَ الوَسـائلِ المُعِينـةِ على قِتـالِهم والتَّصَـدِّي لِرِدَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْلِ هذه الأُمـورِ [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أيْ كُفـرَ الـواقِعِين في كُفـرِ التَّأوِيـلِ كالقَدَرِيَّةِ والمُعتَزِلـةِ والجَهمِيَّةِ ونَحـوِهم] ليس كُفـرَ تَحَـوُّلٍ عنِ الإسـلامِ إلى دِينٍ آخَـرَ، بَـلْ هُمْ يَتَمَسَّـكون بِالإسـلامِ ويَتَوَلَونـه ولا يَرضَـوْنَ بِـدِينٍ وَمِلَّةٍ غَـيرِه، ولا هـو [أيْ كُفْـرُهم] مِن جِنسِ اِرتِكـابِ نَـواقِضِ الإسـلامِ الواضِـحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ كَسَبِّ اللـهِ أو سَـبِّ رَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَـلْ في بِـدَعِهم لَبْسٌ وإشـكالٌ وتَـأَوُّلُ بَعضِ النُّصـوصِ بِـدَعاوَى التَّنزِيـهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسـي-: لا تَصِـحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأوِيلِ بِكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبـدِيلٌ لِلـدِّينِ وانتِقـالٌ إلَى دِينٍ آخَـرَ وبَـراءةٌ مِن دِينِ الإسـلامِ، أو بِـالكُفرِ الصَّـرِيحِ المَعلـومِ مِنَ الـدِّينِ ضَـرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصـباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كـافِرًا أصـلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسـلامِ بِطَرِيـقٍ صَـحِيحٍ، مَتَى مـا ثَبَتَ عَقْـدُ الإسـلامِ حَكَمْنـا عليـه بِكَونِـه مُسـلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بِنـاقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنـا عليـه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكـونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحـازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أيْ على الوَلَدِ] بِكَونِـه مُسـلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِـه كـافِرًا؟؛ إذا كـانَ (أَبَـوَاه مُسـلِمَين أو أَحَـدُهما مُسـلِمًا) فهـو (مُسـلِمٌ)؛ إذا كانـا (كـافِرَيْنِ أو مُرتَـدَّيْنِ) يَكـونُ الوَلَـدُ (كـافِرًا أصـلِيًّا) على الصَّـحِيحِ ولا يَكـونُ

(مُرتَدًّا)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحـازمي-: إذا كـانَ أَبَـوَاه مُسلِمَين أو أَحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَـدٌّ، هـذا واضِـحٌ بَيِّنٌ، فوَلَـدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُسـلِمِ هُـوَ مُسـلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُـوَ مُسـلِمٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الحـازمي-: لـو جُعِـلَ كُـلُّ مَن كـانَ مَولـودًا لِمُرتَـدَّيْنِ أو مُرتَـدِّين، لـو جُعِـلَ مُرتَـدًّا لَمَـا بَقِيَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصـلِيٌّ، لِأنَّ الشَّـأنَ الأَوَّلَ في أَوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُـوحٍ أَوَّلَ مـا وَقَعُـوا في الشِّـركِ كـانوا كُفَّارًا أصـلِيِّينَ أو مُرتَـدِّينَ؟، نَقـولُ {مُرتَـدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَـأُوا على التَّوحِيـدِ، هـذا الأصـلُ، فَلَمَّا بَنَـوْا [تَماثِيـلَ لِلصَّـالِحِين] ثم تَلَبَّسُـوا [بِالشِّـركِ] صـاروا مُرتَـدِّينَ، ثم أحفـادُهم وأولادُهم بَعْـدَ ذلك فَهُمْ مـاذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصـلِيُّون، فَـرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أَيْ بَيْنَ المُرتَـدِّ والكـافِرِ الأصـلِيِّ]، لـو قُلْنـا بِـأنَّ وَلَـدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصـلِيٍّ، إذَنِ اِرْتَفَـعَ عنِ الوُجـودِ الكـافِرُ الأصلِيُّ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): والإجمـاعُ قـائمٌ على أنَّ الـرِّدَّةَ لا تَتَـوارَثُ. انتهى]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبـورِ، إذا كـانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هـذا نِـزَاعٌ اليَـومَ حـادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَـدُّون؟، إذا كـانَ مُسـلِمًا ثم دَخَـلَ في دِينِ العَلَـوِيِّين [وَهُمُ النُّصَـيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌ، لَكِنْ لو كـانَ مِن أَبَـوَينِ [عَلَـوِيَّيْنِ] فَهُـوَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـامَ 1403هـ)

في (جُزءٌ فِي أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كـانَ صـاحِبَ مِلَّةٍ شِـركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَـأَ عليهـا مُنـذ الصـغر، كالرافِضِيِّ أوِ النُّصَيْرِيِّ أوِ الدُّرْزِيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكـافر الأصـلي لا المرتد، ويـنزل منزلـة من كـان على ديانـة شـركية وهـو ينتسـب إلى دين يظنـه صـحيحا، كأهـل الكتاب. انتهى باختصار.

وقـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَـدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْـلَ الـرِّدَّةِ، فَـإِنَّهُمْ مَحْكُـومٌ بِإِسْـلَامِهِمْ تَبَعًـا لِآبَـائِهِمْ [أَيْ قَبْـلَ أَنْ يَرتـدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُـونَهُمْ فِي الـرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَـدَثَ [يعـني وُلِـدَ] بَعْـدَ الـرِّدَّةِ [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالرّحمن أبـو بُطَين [مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]: وقولُـه [أَيْ قَـولُ الشـيخِ محمدِ بن إسْـمَاعِيلَ الصـنعاني (ت1182هـ)] {فَصَـارُوا كُفـارًا كُفـرًا أصـلِيًّا}، يَعْنِي أنَّهم نَشَـأُوا على ذلـك [أَيْ عَلَى الكُفـرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَـدِّينَ الـذِين كـانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هـذه الأُمُـورُ الشِّـرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبورِ] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصـلِيُّون؟} لِأَنَّهم لم يُوَحِّدوا اللـهَ في يَـومٍ حـتى يُحكَمَ بِالإسلامِ ثم الارتِدادِ [قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمانِ مُرتَدُّون، يَنطِقون بِــ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)

صَـباحًا ومَسـاءً، ويَنقُضـونها صَـباحًا ومَسـاءً؛ والقَـولُ الثـانِي [أيْ مِن قَـولَي العُلَمـاءِ في كُفَّارِ هـذه الأزمـانِ] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ حـتى يُحكَمَ بِإسـلامِهم. انتهى باختصـار]، وهـو مَـذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صـالح بنِ مهـدي المقبلي (ت1108هــ) وحسـين بنِ مهـدي النُّعْمِيّ (ت1178هــ) والأمـير الصَّـنْعَانِيِّ (ت1182هــ) وحمـد بن ناصـر آل معمـر (ت 1225هـ) [وهو أَحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخِ محمد بنِ عبـدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثـانِي حُكَّامِ الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الأُولَى على رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ العُلَمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلَماءِ الحَرَمِ الشَّرِيفِ في عـامِ 1211هـ] وأبنـاءِ الشَّـيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَـذهَبِ الفُقَهـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ؛ وقـالَ غَـيرُهم {إنَّهم مُرتَـدُّون}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِـلْ عن دِينِ المُشـرِكِين واعتَقَـدَ جَـوازَ عِبـادةِ الـوَثَنِ في الإسـلامِ؟ أَلَمْ يَكُنْ قَبْـلَ إسـلامِه مِنَ القـائلِين {أَجَعَـلَ الْآلِهَةَ إِلَهًـا وَاحِـدًا، إِنَّ هَـذَا لَشَـيْءٌ عُجَـابٌ} ومِمَّن حَكَى اللــهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْـتَكْبِرُونَ}؟... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الكـافِرَ الـوَثَنِيُّ إذَا قَـالَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهـو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللـهِ -وهـو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبـادةِ الـوَثَنِ وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَـرَّحَ بِهـذا أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) [في كِتابِـه (الإملاءُ في إشـكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّـهادَتَين، ومَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـقِ بالشَّـهادَتَين (كاعتِقـادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّـهادَتَين وأضـمَرَ التَّكـذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوَّلِ [وهو الجاهِـلُ بِمَعنَى الشَّـهادَتَين]

وَالثَّانِي [وهو مَن أتَى بِما يُنافِي الإيمانَ مع النُّطقِ بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَةٌ، وَلَا يَكُونَ لَهُمْ عِصْمَةٌ وَلَا يُنْسَبُونَ إِلَى إِيمَانٍ وَلَا إِسْلَامٍ، بَلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ}، وقَبْلَه [أيْ وقَبْلَ الغزالي] الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِهِ (الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الإيمَانِ)] فِيمَن نَطَقَ بالشَّهادةِ وهو مع ذلك يُعَظِّمُ الوَثَنَ ويَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْوَثَنِيُّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنْ كَانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ البارِي جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَرِيكُه صَارَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْوَثَنِ} وذَكَرَه [أيْ وذَكَرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] [ت623هـ] الإمامُ الرَّافِعِيُّ في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِظُ اِبنُ حَجَرٍ في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفعُ الاشتِباهِ) وأقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشيخ] رَحِمَه اللهُ [في كِتابِه (مصباح الظلام)] {فَماذا على شَيْخِنا [محمدِ بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ لو حَمَى الْحِمَى، وَسَدَّ الذَّرِيعةَ، وَقَطَعَ الوَسِيلةَ، لا سِيَّمَا في زَمَنٍ فَشَا فيه الجَهلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثارِ النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفُون

أصـــلَ الإســـلامِ ومَبَانِيَـــه العِظَـــامَ، وأكثَـــرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأنَّ مَن أَنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أَنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِـلٍ جـاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى باختصـــار مِنَ (الأجوِبـــةُ السَّـــمعِيَّاتُ لِحَـــلِّ الأســـئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقـــالَ الشـــيخُ أبـــو ســـلمان الصـــومالي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): لا فَـرْقَ بَيْنَ المُشـرِكِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجـوهٍ؛ الأوَّلُ، لا يُوجَـدُ حَقِيقـةً مُشـرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عنِ التَّوحِيدِ لا أصـلِيُّون في الكُفـرِ، قـالَ القَاضِـي اِبْنُ العَـرَبِيِّ (ت543هـ) [في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيـعُ الكُفَّارِ أصلُهم الرِّدَّةُ، فَـإنَّهم كـانوا على التَّوحِيـدِ والتَزَمـوه، ثم رَجَعـوا عنـــه فَقُتِلُـــوا وَسُـــبُوا}، فالمُشـــرِكُ المُنتَسِـــبُ وغَـــيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُـلَّ اِرتَـدَّ عنِ التَّوحِيـدِ إلى الشِّركِ، والجـامِعُ بَيْنَ السـابِقِ واللاحِـقِ الشِّـركُ الأكبَـرُ، والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطـــاني في (شَـــرحُ قاعِـــدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـــافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًـــا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أيِ العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هـــذا هـــو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصـــار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِضِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ

يُخلِصُ عند الشَّدائدِ -{وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}- ويُظهِرُ في الرَّخاءِ الأعمالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو ما يَعنِي أنَّه قَصَدَ الفِعلَ المُكَفِّرَ]، وكذلك المُشرِكُ اللاحِقُ، وهذا جامِعٌ ولا فارِقَ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ حُكْمُ الثانِي كالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّرِ؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّلِ مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقرِيبِ {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، وكذلك شِركُ المُشرِكِ اللاحِقِ، وهذا جامِعٌ ولا فارِقَ؛ فَوَجَبَ أنْ يَشتَرِكا في حُكمِ السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنا هو الفِعلُ (أوِ القَولُ) المُكَفِّرُ الذي هو مَناطُ الكُفرِ] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهذا جامِعٌ ولا فارِقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَرِيُّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ- وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا [ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَا [ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ

مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَـدَبَ عِبَـادَهُ إِلَيْـهِ مُجْتَهِـدُونَ، وَهَـذَا مِنْ أَدَلِّ الـدَّلَائِلِ عَلَى خَطَـأِ قَـوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْـدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِـهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَـرَ عَنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَـفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَـلَالًا، وَقَـدْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَـرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَـدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَـرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ فِيـهِ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعَهُ- كَـانُوا مُثَـابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيه، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَـاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَـرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَـالَهُمْ حَابِطَـةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): وكُـلٌّ مِنَ الإسلامِ والشِّركِ يَتَقَـدَّمُ الآخَـرَ، كَمـا كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلامِ ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ فَقِيـلَ فيهم {الأصـلُ فِيهِمُ الشِّـركُ حـتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمـانُ}، فَكـذلكَ مَن كانَ قَبْلَ الـدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّـركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِـيرُ فَكـانوا كالكُفَّارِ الأصـلِيِّين كَمـا قـالَ الشَّـيخُ الصَّـنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر [ت1225هـ]، وهـذا الـذي قـالوه [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنـا قـائلًا: أَعْنِي (الكُفرَ الأصـلِيَّ). انتهى] هـو مُقتَضَـى الأُصـولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَـومٍ يَفُوهـون بِكَلِمـةِ الشَّـهادةِ [أيْ يَقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمـالَ الإسـلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفـرِ {اِعلَمـوا يـا إخـوانِي أنَّ جِهـادَ هـؤلاء القَـومِ واجِبٌ إجماعًـا، لِأَنَّهم كُفَّارٌ إجماعًـا، إذِ

الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هو كافِرٌ أصلِيٌّ، وإنْ عَبَدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشرِكٌ، إذْ لا عِبرةَ بِالإسلامِ مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَهادةَ له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبورِيَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِعِ الجَهلِ؛ هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الدِّينِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: ومَعنَى (الكُفرِ بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِيرٌ مِنَ الغَبَشِ، إذْ يَشتَرِطُ البَعضُ مَعَانٍ زائدةً عنِ الأصلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازِمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفرِ بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الدِّينِ -وهذا خَطَأٌ-، ومِن ذلك (تَكفِيرُ الطاغوتِ) و(تَكفِيرُ عابِدِيه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: والطاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، سَواءٌ كانَتْ عِبادَتُه بِتَقدِيمِ النُّسُكِ له، أو بِطاعَتِه ومُتابَعَتِه على الباطِلِ، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحرِيمِ وسائرِ أنواعِ التَّشرِيعِ مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَدِيثِ عَدِيٍّ [بْنِ حَاتِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَرَ عِبادةَ الأحبارِ {أَوَ لَمْ

يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيَحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَـأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَـالَ (بَلَى)، قَـالَ (فَتِلْـكَ عِبَـادَتُكُمْ إِيَّاهُمْ)}، فَـأثبَتَ أَنَّ عِبـادَتَهم كـانَتْ بِمُتـابَعَتِهم فِيمـا شَـرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرامِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والكُفْـرُ بِمـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـ (لَا إِلَـهَ) نَفيُ العِبـادةِ عن غَـيرِ اللـهِ، و(إِلَّا اللَّهُ) إثباتُهـا لـه وَحدَهُ، وهذه الصِيـغةُ [يَعنِي عِبـارةَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَمِ صِيَغِ الإفـرادِ والتَّخصِـيصِ، حيث النَّفيُ والإثبـاتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي} فَفِيهـا النَّفيُ والإثبـاتُ المُتَضَـمَّنُ في الشَّـهادَتَين، وقَولُـه سُـبحانَه في صِـفةِ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا} فَفِيهـا نَفسُ المَعْنَى، وقَـولُ إبـراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُـو رَبِّي} فَفِيهـا نَفسُ المَعنَى أيضًـا مِنَ النَّفيِ والإثبـاتِ، وكُـلُّ ذلـك يَـدُلُّ على أنَّ أصـلَ الـدِّينِ قـائمٌ على نَفيِ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشـرِكِين): أصـلُ الـدِّينِ لا يُعـذَرُ فيـه أحَـدٌ بِجَهـلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعـةُ تَكفِـيرِ "العـاذِرِ بِالجَهـلِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهـو مـا دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَـمُّنِ والمُطابقـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالـةُ لَهـا ثَلاثـةُ

أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّنِ، والنَّوعُ الثـالِثُ دَلالـةُ الالتِـزامِ؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفـظِ على تَمـامِ مَعنـاه الـذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْنـاه الـذي وُضِـعَ لـه، كَمـا لـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا الجِـدارَ فَقَـطْ؛ ودَلالـةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارِجِ اللَّفظِ يَلـزَمُ مِن هـذا اللَّفـظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمـةَ {السَّـقفُ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَـإنَّ الحائـطَ شَـيءٌ والسَّقفُ شَـيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ مِنْـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهـذه هي دَلالـةُ الالتِـزامِ (أو اللُّزومِ). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَـرَه الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في تَعريـفِ (الكُفـرِ بِالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِـفةُ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ، فَـأنْ تَعتَقِـدَ بُطلانَ عِبادةِ غَـيرِ اللـهِ وتَتَرُكَهـا وتُبغِضَـها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْرِ الشَّيءِ ولَوازِمِه ومُكَمِّلاتِـه وعَـدَمِ الاقتِصـارِ على أصـلِه، كَمـا يُعـرَّفُ الإيمـانُ تـارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِـه الـواجِبِ، ويُنفَى تـارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِه الواجِبِ، وهذا مـا دَلَّتْ عليـه النُّصـوصُ، فَقَـدْ قـالَ سُـبحانَه عن صِـفةِ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}، وقالَ على لِسـانِ إبـراهِيمَ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُـو رَبِّي]}، وقـالَ سُـبحانَه عن لِسـانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي}، فَهـذا المَعْنَى هـو الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ لِـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ومـا زادَ عليـه هـو

مِن مُقتَضَـيَاتِه؛ قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمنِ بنُ حسـنِ آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليـه السَّـلامُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَـةً بَاقِيَـةً فِي عَقِبِـهِ) وهي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِـعَتْ لَه ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّركِ وإخلاصُ العِبـادةِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَـرِيكَ له}؛ وقـالَ [أي الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب أيضًـا] في كِتـابِ (الإيمـانُ) {فَـدَلَّتْ هـذه الكَلِمـةُ العَظِيمـةُ مُطابَقـةً على إخلاصِ العِبـادةِ بِجَمِيـعِ أفرادِهـا لِلَّهِ تَعـالَى، ونَفْيِ كُـلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَـيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَأَرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِـلَ (هَـا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَـدلولِها، وهو قَولُـه (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، وهذا هـو الـذي خَلَـقَ اللـهُ الخَلْـقَ لِأجلِـه وافتَرَضَـه على عِبـادِه، وأرسَـلَ الرُّسُـلَ وأنـزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِـه وتَقرِيـرِه، قــالَ تَعــالَى (وَمَــا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُــدُونِ)، وقـال تعـالَى (وَقَضَـى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقـالَ تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُـولٍ إِلَّا نُـوحِي إِلَيْـهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقـالَ [في كِتـابِ (رسـائل وفتـاوى عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد عبـدالوهاب) أيضًـا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إِلَـهَ) بِقَولِـه (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـــدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إِلَّا اللَّهُ) بِقَولِـــه (إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) هـو البَـراءةُ مِن عِبـادةِ كُـلِّ مـا سِـوَى اللـهِ، وإخلاصُ العِبـادةِ بِجَمِيـعِ أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهـذا واضِـحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَـلَ اللـهُ لـه بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عـادل-: فَهـذه الآيَـاتُ دَلِيـلٌ واضِـحٌ على مَعْنَى التَّوحِيـدِ، وصِـفةِ

(الكُفرِ بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِنابِ عِبادَتِه واعتِـزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـادل-: ومَوضِـعُ الأُسوةِ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبـداءُ العَـداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هـذا ليس مِن أصـلِه [أيْ ليس مِن أصـلِ الإيمـانِ]، بَـلْ مِن تَمـامِ التَّوحِيـدِ وكَمالِـه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] صُـوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَـداوةِ والبَغضـاءِ بَـلْ فيهـا المُصـاحَبةُ بِـالمَعروفِ والإحسـانِ، كَحـالِ الوالِـدَينِ المُشـرِكَين، وكَحـال الكُفّارِ قَبْـلَ دَعـوَتِهم وقـد قـالَ سُـبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَـوْلًا لَّيِّنًـا} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (مِلَّةُ إبـراهِيمَ):... وَهَكَـذَا مُوسَـى مـع فِرعَونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقـالَ {فَقُـولَا لَـهُ قَـوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَـدَأَ معـه بِـالقَولِ اللَّيِّنِ اِستِجابةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَـى} وَأراه الآيَـاتِ والبَيِّنـاتِ، فَلَمَّا أظهَـرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قـالَ لـه مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَـدْ عَلِمْتَ مَـا أَنـزَلَ هَـؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَـائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـا فِرْعَـوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَـوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَـةً وَأَمْـوَالًا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الأَلِيمَ}، فالـذِين يُدَنـدِنون على نُصـوصِ الرِّفـقِ واللِّينِ والتَّيسِـيرِ على إطلاقِهـا وَيَحْمِلُونَهَـا عَلَى غَيْـرِ مَحْمَلِهـا ويَضَـعونها في غَـيرِ مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هـذه القَضِـيَّةِ طَـوِيلًا ويَتَـدَبَّروها ويَفهَموهـا فَهمًـا جَيِّدًا إنْ كـانوا مُخلِصِـين.

انتهى]، فَمَوضِعُ الأُسوةِ يَتَضَمَّنُ الكَمالَ والتَّمامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقرِيرِ الأصلِ فَفِيما ذُكِرَ مِن آيَاتٍ وأحادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى باِعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أكْبَرُ الكَبائرِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقَالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِيرِ "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِنتَشَرَ مَقالةُ إكفارِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) إثرَ تَصرِيحِ الشَّيخِ (الحازمي) بِذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين يَدخُلُ في (أصلِ الدِّينِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ) الذي لا يُعذَرُ فيه بِجَهلٍ ولا تَأوِيلٍ، وعليه فَمَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين وعَذَرَهم بِالجَهلِ فَهو مُشرِكٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصلَ الدِّينِ ولم يَأْتِ بِالتَّوحِيدِ!، وقد تَلَقَّفَ هذا القَولَ قَومٌ فَتَشَرَّبوه ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامةَ التَّوحِيدِ، فَوالَوْا على التَّكفِيرِ وعادَوْا عليه، فَيَا لِلَّهِ، كَمْ ضَلَّتْ بِهذا القَولِ أقوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُوِّهَتْ أقلامٌ، وسالَتْ بِسَبَبِه دِماءٌ، وانتُهِكَتْ أعراضٌ، وفَسَدَ جِهادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هو] أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين، أو تَكفِيرَ العاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشرِكِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّينِ) ولاَ مِن (الكُفرِ بِالطاغوتِ) [قالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسائلِ أصولِ الدِّينِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): إنَّ الواجِبَ على الإنسانِ الكُفْرُ بِعُمومِ جِنْسِ الطاغوتِ، لِأنَّ هذا شَرطُ الإسلامِ [قالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتَّبيِينُ في حُكمِ مَن شَكَّ

أو تَوَقَّفَ في كُفرِ بَعضِ الطَّواغِيتِ والمُرتَـدِّين، بِتَقـدِيمِ الشيخِ عَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِـالكُفرِ بِعُمـومِ جِنْسِ الطـاغوتِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بِـالكُفرِ بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ لـه عَقـدُ الإسـلامِ، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّمِ والعِرْضِ والمـالِ إلَّا بِـذلك وإنْ لم يَعـرِفْ أفـرادَه أو يَـرَى أعيَانَه... ثم قـالَتْ -أيِ اللَّجنـةُ-: لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِمَن لا يَكفُـرُ بِجِنسِ الطـاغوتِ [قـالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشـامِ الإسـلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـعِ الهَيئَةِ في هـذا الرابط: فَـإنَّ الكُفـرَ بِالطـاغوتِ أصـلٌ في الإسـلامِ كَمـا قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزِيلَ الطاغوتِ على فَـردٍ مُعَيَّنٍ مَحَـلُّ اِجتِهـادٍ ونَظَـرٍ. انتهى]... ثم قـالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُـلُّ مـا عُبِـدَ مِن جَمـادٍ، وحَيَـوانٍ، وبَشَـرٍ، [وَ]مَلائكـةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشَرِ، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبـادةِ [أيْ ويُشـتَرَطُ في المَعبـودِ مِنَ (البَشَـرِ، والمَلائكـةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عنِ اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُكْمٍ، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والـوُزَراءَ، والنُّـوَّابَ، ورُؤَسـاءَ العَشـائرِ والقَبائـلِ، والقُضـاةَ، (كُـلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طـاغوتُ طاعـةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْـمَلُ الأحبـارَ ([أيِ] العُلَمـاءَ) والرُّهبـانَ ([أيِ] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُـون الحَـرامَ، ويُحَرِّمـون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كـافِرٍ طاغوتًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسـي-: ... والخُلاصـةُ أنَّه [أيِ الطاغوتَ] إنَّمـا يَصِـيرُ طاغوتًـا إذا اِنطَبَـقَ عليـه تَعرِيفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ

مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبادةِ التي يَكفُرُ مِن صَرَفَها لِغَيرِ اللهِ وهو راضٍ بِذلك، كَأَنْ يُشَرِّعَ مِن دُونِ اللهِ ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، أو يُتَحاكَمَ إليه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُونِ اللهِ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلك مِمَّا يَندَرِجُ تحت هذا التَّعرِيفِ الشَّرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعرِيفاتِ اللُّغَوِيَّةِ العامَّةِ ولا اِصطِلاحاتِ البَعضِ المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناسِ يتحاكَمُ إلى عالِمٍ أو كاهِنٍ أو غَيرِه بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشرِيعِ ما لم يَأذَنْ به اللهُ، كَتَحرِيمِ الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرامِ أوِ اِستِبدالِ أحكامِ اللهِ التي وَضَعَها لِلْخَلقِ أو تَغيِيرِ حُدودِه التي حَدَّها لِلنَّاسِ، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْرَأَ مِن طاغوتِه سَواءٌ كانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصار]، وإنَّما هو حُكْمٌ شَرعِيٌّ كَغَيرِه مِن أحكامِ الإيمانِ الواجِبِ التي يَجِبُ تَصدِيقُها والتَّسلِيمُ لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ ومُقتَضَياتِه، ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصلِ الدِّينِ ليس معه دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلك مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو قَولُ أحَدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهو قَولٌ مُبتَدَعٌ لا أصلَ له؛ وقدِ اِعتَمَدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعضِ أقوالِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشرِكِين في مَعرِضِ تَعرِيفِه لِأصلِ الدِّينِ فَقالَ [في كِتابِ (أصلُ الدِّينِ وقاعِدَتُه)] {أصْلُ دِينِ الإسلامِ وقاعِدَتُه أمْران؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، والتَّحرِيضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن تَرَكَه؛ الثانِي، الإنذارُ عنِ الشِّركِ في عِبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعرِيفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيرِه مِنَ التَّعرِيفاتِ يَتَضَمَّنُ الأركانَ والواجِباتَ واللَّوازِمَ والمُقتَضَياتِ، لِأنَّ كُلَّ ما له مُبتَدَأٌ

وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبارِ حَدِّه وأصلِه، وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبارِ مُبتَدَئه تارةً، وأُخرَى بِاعتِبارِ كَمالِه، فَإذا عُرِّف بِاعتِبارِ أصلِه كانَ التَّعرِيفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِقِ، لا يَدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبارِ كَمالِه أُدخِلَ فيه واجِباتُه ولَوازِمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ولَوازِمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرِفةُ المَعْنَى اللازِمِ [أيْ لِأصلِ الدِّينِ] يَكونُ بِتَعيِينِ المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلَاه لَوازِمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّينِ أو أنْ يَكونَ مِن لَوازِمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازِمِ يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزومِ، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين لازِمٌ لِأصلِ الدِّينِ يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاقِ القَولِ بِأنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} على سَبِيلِ العُمومِ، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه بِجَهلٍ ولا تَأوِيلٍ، فَقَولُنا {إنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ} يَعنِي أنَّه حُكْمٌ شَرعِيٌّ مَوقوفٌ على شُروطٍ ومَوانِعَ وأسبابٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): فالأصلُ أنَّ الخَطَأَ مانِعٌ -حتى في مَسائلِ أُصولِ الدِّينِ- وهو أنْ

يُرِيدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَـدْرِي عنـه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَأِ) هُنـا اِنتِفـاءُ قَصـدِ الفِعْــلِ (أوِ القَــولِ) المُكَفِّرِ] والجَهــلُ... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّـهادَتان وما يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أوِ اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمانَ الصـومالي أيضًـا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هنـاك شُـروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـيرِ، وهي العَقــلُ، والاختِيــارُ (الطَّوعُ)، وقَصــدُ الفِعــلِ والقَـولِ؛ وهنــاك مَوانِــعُ مِن التَّكفِــيرِ مُجمَــعٌ عليها، وهي عَــدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِــفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَـدَمِ البُلـوغِ، والسُّـكْرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّيخُ أبو سلمانَ الصومالي أيضًا في (الانتصـارِ للأئمـة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُزِ الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهـو [أيِ الغُلُـوُّ] مُجــاوزةُ الاعتِــدالِ الشَّــرعِيِّ في الاعتِقــادِ والقَــولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على مـا جاءَتْ بِه الشَّـرِيعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَـلِ}، يَقــولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَــاءُ الصِّــرَاطِ الْمُسْــتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمــدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقـال سـليمانُ بنُ عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَـدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهـو الطُّغيَـانُ الـذي نَهَى اللـهُ عنـه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِـيرةٌ يَجمَعُهـا (الإعـراضُ عن دِينِ اللـهِ ومـا جـاءَتْ بِـه

الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الغَزالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلقِ القُرآنِ مِنَ التَّسَرُّعِ إلى التَّكفِيرِ، واعتَبَرَ الجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلقِ القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِيرِ وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ القائلَ بِذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ

أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلَفوا في غَيرِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له التَّكفِيرُ فيها، ويَشهَدُ لِهذا قاعِدةُ الأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والناهِي العِلمُ بِما يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًا أو مُنكَرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ اِنتِفاؤه مانِعًا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِعِ، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الإكراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ. انتهى] عند

أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أَيْ سَـبَبِ الكُفــــرِ] مِنَ العاقِــــلِ، والفَـــرْضُ [أَيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أَيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّــرطان فَهُمــا العَقــلُ والاختِيــارُ، والأصــلُ في النــاسِ العَقــلُ والاختِيــارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العــــامِّيَّ يَكفِيــــه في التَّكفِـــيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أَيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أَيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أَيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أَيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجــوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَــــعُ تَــــرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِــــدةَ أنَّ المَشــــكوكاتِ

كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السـبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصـلَ عَدَمُـه [أيْ عَـــدَمُ وُجـــودِ المـــانِعِ]}... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصـومالي-: قَـالَ أبُـو مُحَمَّدٍ يُوسُـفُ بْنُ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشُّـبهةُ إنَّمـا تُسـقِطُ الحُـدودَ إذا كـانَتْ مُتَحَقِّقـةَ الوُجـودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشـية الجِـيزاوي على شـرح العضـد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَـبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهـورِ المـانِعِ} [قـالَ صـالح بن مهـدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايـة الشـيخ وليـد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اِســتِدلالاتُ العُلَمـــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـــرَ المـــانِعُ. انتهى]... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنَّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بِل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ

-أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَــبَبِه [لِأنَّ الأَصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أَيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أَيِ المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاءِ المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلْمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجـودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أَيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِـه [أَيْ مِن عَـدَمِ وُجـودِ المـانِعِ] يَـأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـودِ المـانِعِ لا بِاحتِمالِـه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـارِ الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـارِ، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـرِكًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصـار]، ويُعـذَرُ فيـه بِالجَهلِ والتَّأْوِيلِ والخَطَأِ، وكَونُه لازِمًا لِأصلِ الدِّينِ لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هــذه الأحكــامِ [أيِ التَّوَقُّفِ على الشُّــروطِ والمَوانــعِ والأسبابِ، والإعذارِ بِالجَهلِ والتَّأوِيلِ والخَطَأِ] بــه، فَقَـدْ

يَتَخَلَّفُ اللازِمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَمِ تَـوَفُّرِ شَـرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّينِ ولا انفِكـاكُ التَّلازُمِ [أيْ بَيْنَ أصلِ الـدينِ ولازِمِـه]، فَـإذا سَـلَّمْنا بِـأنَّ أصلَ الدِّينِ لا عُذَرَ فيه بِالجَهلِ والتَّأويلِ، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازِمِه [أيْ لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ] الخارِجـةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فـاللازِمُ يَتَخَلَّفُ تـارةً مـع وُجـودِ مُقتَضـاه فَيَـدُلُّ اِنتِفـاؤه على اِنتِفـاءِ مَلزومِـه، ويَتَخَلَّفُ تـارةً لِتَخَلُّفِ سَـبَبِ وُجـودِه المُقتَضِـي لـه أو [لِ]فَقْـدِ شَـرْطِه أو لِوُجـودِ مـانِعٍ يَمنَـعُ منـه، فَلا يَـدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِـه، بِخِلافِ أصـلِ الـدِّينِ، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًـا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجـودُه على وُجـودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهـو كَقَولِنـا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازِمِ إيمـانِ القَلبِ البـاطِنِ، وإنَّ اِنتِفاءَهـا بِالكُلِّيَّةِ يَلـزَمُ منـه اِنتِفـاءُ إيمـانِ القَلبِ وثُبوتُ الكُفرِ الأكبَرِ}، فَهنـا (لازِمٌ ومَلـزومٌ)، اللازِمُ هـو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصـلُ الإيمـانِ البـاطِنِ، وانتِفاءُ اللازِمِ (الذي هـو الأعمـالُ الظـاهِرةُ) يَلـزَمُ مِنـه اِنتِفاءُ المَلزومِ (الذي هو أصلُ الـدِّينِ)، لِـذا كـانَ مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ تَـرْكَ الأعمـالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْـرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظـاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزِه عنِ القِيَـامِ بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـرِكِين فَإنَّه مِن لَـوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ وتَصـدِيقِ خَبَـرِ الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـرِه الـذي حَكَمَ بِكُفـرِ الكـافِرِين وشِـرْكِ المُشرِكِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـرِكِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّينِ، وذلك يَكونُ لِعَـدَمِ وُجـودِ المُشرِكِين أصـلًا، أو لِعَـدَمِ عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهم أو بِحـالِهم،

أو لِخَطَأٍ في تَحقِيقِ المَناطِ، أو [لِ]تَأوِيلٍ مُستَساغٍ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّينِ لِعَدَمِ اِكتِمالِ أسبابِه [أيْ أسبابِ التَّكفِيرِ] وشُروطِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: والحُكْمُ بِالكُفْرِ مِنَ الشارِعِ يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِالكُفرِ، كالحُكْمِ في أبِي لَهَبٍ مَثَلًا، كَما في قَولِه تَعالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَاتِ، وكَحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبِيه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طالِبٍ، وكَحُكْمِه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَيرِهم، فَهذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَانِ أوِ الطَّوائفِ [قالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفرِ على مَراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِيرُ النَّوعِ، كالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَلَ كَذا فَهو كافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِيرُ الطائفةِ كالقَولِ {إنَّ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْزَمُ تَكفِيرُ كُلِّ واحِدٍ مِنها بِعَينِه؛ (ت)وتَكفِيرُ الشَّخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وقد يُفَرَّقُ في بَعضِ الأحيانِ بَيْنَ تَكفِيرِ الطائفةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِيرِ أعيَانِها؛ قالَ الشَّيخانِ (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأنَّ هذه القَرْيةَ كافِرةٌ وأهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، ولا يُحْكَمُ بِأنَّ كُلَّ فَردٍ مِنهم كافِرٌ بِعَيْنِه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلامِ، مَعذورٌ في تَرْكِ الهِجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المُسلِمون}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقالَ {إنَّها طائفةُ كُفرٍ} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُزولَ هذا الحُكمِ على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفرٍ} لاَ

يَعنِي أنْ أُكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشارِعُ بِالكُفرِ على شَخصٍ بِعَينِه، لَزِمَ تَكفِيرُه عَينًا والبَراءةُ مِنه ولا مَجالَ لِلاجتِهادِ في تَأوِيلِ هذه النُّصوصِ، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالةِ راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوصِ ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْرُ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفرِ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ، فَهُنا يَجتَهِدُ العالِمُ في التَّحَقُّقِ مِن ثُبوتِ هذا الوَصفِ في حَقِّ المُعَيَّنِ، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّنِ] مِنَ العَوارِضِ، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفرِ عليه، وهو ما يُسَمَّى بِـ (تَحقِيقِ المَناطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخرِيجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصولِ الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيدِ ما يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكمِ على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن

مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنــاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيـلِ الحُكمِ، وذلـكَ تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنـاطٍ لـه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيـقُ المَنـاطِ) فَهـو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيسِ]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخرِيجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنـاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخرِيجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَـرعِيٍّ مَنصـوصٍ عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاوِلُ طَـالِبُ العِلْمِ الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشَّــرعِيِّ واسـتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخرِيجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهِرُ هذه المَناطـاتِ وأخرِجُهـا، ثم أنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأبْعِـدُ ما يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـيرِ الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أحَقِّقُـه [أيِ المَنـاطَ] وبِالتـالِي أرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ الحُكمِ عليـه. انتهى]، وهنـا لا يَلـزَمُ مِن عَـدَمِ التَّكفِـيرِ زَوالُ أصــلِ الــدِّينِ، لِأنَّ السَّــبَبَ [والــذي هــو تَكــذِيبُ النُّصوصِ ورَدُّها] [قـد يَكـونُ] المُقتَضِي لِلتَّكفِـيرِ مُنتَـفٍ في حَـقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكـانِ وُرودِ الخَطَـأِ أو الجَهـلِ أو التَّأوِيلِ في تَنزِيـلِ الحُكمِ أو فَهْمِ دَلالَتِـه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو اِعتِقـادُ حُرمـةِ الخَمـرِ

ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَـإنَّ هـذا الاعتِقـادَ لازمٌ لِتَصـدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِيمـا أخبَـرَ وطاعَتِـه فِيمـا أمَـرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصلِ الـدِّينِ بِلا شَـكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَـهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) هي الـتي مِن أصـلِ الـدِّينِ، وأمَّا تَصـدِيقُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ. وقـد قـالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصـلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلامِ حـتى يَشـهَدَ هـذه الشَّـهادةَ، وهـذه الشَّـهادةُ العَظِيمـةُ يَنبَنِي عليهـا مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُـه وسَـعادَتُه، إذْ عليهـا مَـدارُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَـلُ مِن عَبْـدٍ عَمَلًا مـا لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـالإخلاصُ هـو مُقتَضَـى شَـهادةِ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَـهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيهـا مِن قَصـدٍ وطَرِيقـةٍ تُؤَدَّى عليها عُـدَّتِ الشَّـهادَتان رُكنًـا واحِـدًا؛ وشَـهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزِمُ أمورًا عَظِيمـةً يُمكِنُ إجمالُهـا في ثَلاثــةِ أمــورٍ كِبــارٍ مَن لم يَقُمْ بِهــا لم يَكُنْ مُؤمِنًــا بِالرَّسولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ الأمـرُ الأوَّلُ، تَصـدِيقُ خَبَرِه؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمـرِه؛ الأمـرُ الثـالِثُ، مَحَبَّتُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعـودُ على أحَـدِ هـذه الأُمـورِ الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهـو نـاقِضٌ لِشَـهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هـذه الشَّـهادةُ اِنتَقَضَ إسـلامُ العَبـدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاصٍ وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمرِ ووُجـوبِ الصَّـلاةِ مَوقـوفٌ على تَشرِيعِ هذه الأحكـامِ اِبتِـداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهـا بَعْـدَ تَشـرِيعِها وتَحَقُّقِ ذلـك عنـده، فَلَـوْ أنكَـرَ المُكَلَّفُ حُرمـةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده

الحُكْمُ لِجَهلٍ يُعذَرُ به أو تَأوِيلٍ يُقبَلُ منه فَهو في هـاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مـع أنَّ هـذا الاعتِقـادَ والإقـرارَ بـه لازِمٌ لِأصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهـو مـا دَلَّتْ عليـه ألفاظُهـا بِالتَّضَمُّنِ والمُطابَقةِ [قـالَ الشـيخُ عبـدالرحيم السـلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في (شَـرحُ "القَواعِـدِ المُثلَى"): فالدَّلالـةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَـمُّنِ، والنَـوعُ الثـالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفـظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِـعَ لـه، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُـدرانِ والسَّـقفِ [مَعًـا]، فَـإذا قُلْنـا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَـدُلُّ على وُجودِ الجُـدرانِ والسَّـقفِ [مَعًـا]؛ ودَلالـةُ التَّضَـمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَمـا لَـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَطْ؛ ودَلالـةُ الالتِـزامِ، هي دَلالـةُ اللَّفـظِ على مَعْنًى خارِجِ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ منـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلـزَمُ منـه الحائـطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَـوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزامِ (أوِ اللُّزومِ). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بِأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، وفيـه نَفيُ العِبـادةِ عن غَـيرِ اللـهِ، والكُفـرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِــهِ إِنَّنِي بَــرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ}. وقــد قــالتِ الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف) في شَرحِ حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بِما يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن قالَ وشَهدَ بِلِسانِه أنَّه {لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلّا اللهُ، {وكَفَرَ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللـهِ} فَيَكـونُ بِـذلِكَ قـد تَبَـرَّأَ مِن كُـلِّ الأديَـانِ سِـوَى الإسلامِ، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسـلَبُ مالُــه ولا يُســفَكُ دمُــه. انتهى] وهــو حَقِيقــةُ الكُفــرِ بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثبـاتُ أحَقِّيَّتِـه سُـبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُـبحانَه {قُـلْ يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ تَعَـالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَـوَاءٍ بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُـدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْـرِكَ بِـهِ شَـيْئًا وَلَا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَـإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهـذه هي الكَلِمـةُ الـتي اِتَّفَـقَ عليهـا جَمِيـعُ الأنبِيـاءِ، وهي كَلِمـةُ التَّوحِيـدِ والإسلامِ العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَـا كَـانَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ}، وقـالَ تَعـالَى {وَإِذْ قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ لِأَبِيـهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَــيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَــا كَلِمَــةً بَاقِيَــةً فِي عَقِبِــهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُــونَ}، والكَلِمــةُ هي (لا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَعَبَّرَ عنهــا الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَفَى ما نَفَتْه هـذه الكَلِمـةُ مِنَ الشِّـركِ في العِبـادةِ، بِـالبَراءةِ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الـذي لا يَصـلُحُ مِنَ العِبادةِ شَـيءٌ لِغَـيرِه، فَهـذا [هـو] المَعنَى المُطـابِقُ لِهذه الكَلِمـةِ وهـو مـا نَصَّ عليـه أهـلُ العِلْمِ، قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَلِهَـذَا كَـانَ رَأْسُ الإِسلَامِ شَهَادَةَ أَنْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَـادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَـرْكَ عِبَـادَةِ مَـا سِـوَاهُ، وَهُـوَ الإِسـلَامُ الْعَـامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِين [دِينًـا سِـوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آلِ الشـيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هـذه الكَلِمـةُ [أيْ كَلِمـةُ (لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] مُطابَقــةً، فَإِنَّهــا دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّــركِ والبَراءةِ منه والإخلاصِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَرِيكَ له مُطابَقةً}،

فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ أهلِ العِلْمِ تَبَيَّنَ أنَّ ما خَلا المَعْنَى المُطابِقَ مِمَّا ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازِمِ ذلك ومُقتَضاه، وبِهذا يَبطُلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: فَكَونُ تَكفِيرِ المُشرِكِين مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هذه الأسبابِ عَدَمُ تَحَقُّقِ كُفرِ المُشرِكِين لَدَى المُكَلَّفِ أوِ اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِذا وَجَبَ في حَقِّه إقامةُ الحُجَّةِ والبَيَانُ الذي يَزولُ معه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِيرِ العابِدِين لِغَيرِ اللهِ والمُشرِكِين به، وإنَّما في تَكفِيرِ الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَامِ مانِعٍ أوِ اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقرِيرِه أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، ومَن يَفعَلُه فَهو كافِرٌ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: تَكفِيرُ الأعيانِ يَحتاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلْإسلامِ] مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، وأنَّ مَن خالَفَكم فيه فَهو كافِرٌ ناقِضٌ لِأصلِ الدِّينِ)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هذا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا ما ذَكَرْتُم مِن أنَّه [أيِ العاذِرَ] لا يَعرِفُ الكُفرَ ولا يَعرِفُ التَّوحِيدَ، فَدَعوَى عارِيَةٌ عنِ الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيحِ الدَّعوَى، لِأنَّ هذا [أيِ العاذِرَ] يُقِرُّ أنَّ {ما تَفعَلُه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْرٌ وشِركٌ، وفاعِلُه مِن غَيرِ عُذرٍ مُشرِكٌ كافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيمِ}، ولَكِنْ يَقولُ {إنَّ هذا مع تَلَبُّسِه بِالشِّركِ يُعذَرُ بِالجَهلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَلُ

مُعامَلةُ الكافِرِين}، وظَنَّ [أيِ العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قد جَعَلَه اللهُ عُذرًا ومانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفاءَ القَصدِ عُذرًا [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عِندَه وتَضارُبِها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّركَ [الأكْبَرَ] على الكُفرِ الأكبَرِ، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَلْ هذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشرِكِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَلِ اِمتِناعُه عنِ التَّكفِيرِ هو في عُمومِ مَن يَفْعَلُ الشِّركَ أمْ في بَعضِ الأعيَانِ؟ الجَوابُ {في بَعضِ الأعيَانِ}، وهَلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ هو اِعتِقادُه أنَّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لاَ، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يَعذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِالإكراهِ أوِ اِنتِفاءِ القَصدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسلامًا، ولا يَرَى المُشرِكَ مُسلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جاهِلًا كَما يُرفَعُ عنِ المُكرَهِ والمُخطِئِ، فَهذا الرَّجُلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَيرِ اللهِ كافِرٌ مُشرِكٌ، ولَكِنْ عِندِي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأنَا أتَّبِعُ هذا الدَّلِيلَ كَما أمَرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّرعِيَّةُ)}، هَلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّرِ؟ الجَوابُ {لَدَيْهِ قُصورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِيرُه حتى يُبَيَّنَ لَه وَجْهُ خَطَئِه، كَأيِّ صاحِبِ خَطَأٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أيِ العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وخِلافُنا معه في تَنزِيلِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ لا أكثَرَ؟ أعنِي تَنزِيلَ الحُكمِ على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْلِ والحُكمِ عليه بِالكُفرِ والشِّركِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والمَسألةُ تَحتاجُ مِنكم إلى تَحرِيرٍ ونَظَرٍ ثاقِبٍ ووَرَعٍ شَدِيدٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسِبَ يَعرِفُ حالَهم ويُحَذِّرُ منهم ومِن شِركِيَّاتِهم ويُشَدِّدُ عليهم

حَسَبَ المُستَطاعِ ويَعرِفُ أنَّ أفعالَهم وأقوالَهم كُفْرٌ وشِركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجوزُ تَكفِيرُ (الجاهِلِ أوِ المُتَأَوِّلِ) [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ، فامتَنَعَ عن تَكفِيرِهم عَيْنًا لِقِيَامِ المانِعِ عنده، وهذا يَدُلُّ على أنَّه عَرَفَ حَقِيقةَ حالِهم وعَرَفَ الحُكمَ الشَّرعِيَّ لِـ (الفِعْلِ والقَولِ [اللَّذَين بِهما كانَ المُشرِكُ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ مُقارِفًا لِلشِّركِ])، لَكِنِ اِمتَنَعَ عن تَنزِيلِ الحُكمِ على الفاعِلِ لِلشُّبهةِ القائمةِ عنده، وبِذلك تَرجِعُ المَسألةُ عنده إلى شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَلِ قاضِيًا في المحاكمِ التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): قاعِدةٌ مِن قَواعِدِ الشَّرعِ قَرَّرَها أهلُ العِلْمِ، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ} هي قاعِدةٌ مُجمَعٌ عليها بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبارِ الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ يُقَرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ يَكفُرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هذه القاعِدةُ على ذاك الإطلاقِ الذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَوابِطُ وقُيودٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ هذه القاعِدةَ مُقَرَّرةٌ عند أهلِ العِلْمِ، والذي يَستَقرِئُ ويَتَتَبَّعُ أقوالَ أهلِ العِلْمِ يَجِدُ أنَّ هذه القاعِدةَ ظاهِرةٌ في تَأصِيلاتِهم، لِذلك حُكِيَتْ هذه

القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ وكـذلك الإمـامِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونٍ وكذلك أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْـعٍ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ وكـذلكَ شَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ والقاضِـي عِيَـاضٍ وأئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَـيرِهم؛ هـذه القاعِـدةُ تَحَـدَّثَ عنهـا سَـلَفُ الأُمَّةِ، والـذي يَتَتَبَّعُ أقـاوِيلَهم والنُّقـولاتِ الـوارِدةَ عنهم يَجِدُ ذلـك ظـاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَـا هـذه النُّقـولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}] مُـرتَكِبٌ لِلْكُفـرِ بِإجمـاعِ أهـلِ العِلْمِ، والكُفْـرُ يَلحَقُـه اِبتِـداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَـيَأْتِي بَيَانُـه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفـرِ في هـذا النـاقِضِ هـو الـرَّدُّ لِحُكمِ اللـهِ بَعْـدَ مَعرِفَتِـه [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَـإنَّ أصـلَ هـذه القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُـه سُـبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشَّـرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفرِ مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابِتٍ مِن أخبـارِ الشَّـرعِ وأحكامِه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: إنَّ حَقِيقـةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كـافِرًا بَلَغَـه [أَيْ بَلَـغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللـهِ تَعـالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيرِه [أَيْ تَكفِيرِ مُـرتَكِبِ الكُفـرِ] في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسـولِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تَكفِـيره بِخَبَـرٍ قَطعِيِّ الدَّلالـةِ، رَغْمَ تَـوَفُّرِ شُـروطِ التَّكفِـيرِ وانتِفـاءِ مَوانِعِـه [أَيْ في حَـقِّ مُـرتَكِبِ الكُفرِ] عنده، فَقَدْ كَـذَّبَ بِنَصِّ الكِتـابِ أو السُّـنَّةِ الثابِتـةِ،

ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بِالإجمـاعِ}؛ هـذه هي حَقِيقـةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِـيرُها بَعْـدَ النَّظَـرِ في أدِلَّتِهـا واستِقراءِ اِستِعمالِ العُلَماءِ لَها. انتهى. وقَـالَ الْقَاضِـي عِيَــاضٌ (ت544هــــ) فِي (الشِّـــفَا بِتَعْرِيـــفِ حُقُـــوقِ الْمُصْـطَفَى): الإجْمَـاعُ عَلَى كُفْـرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَـدًا مِنَ النَّصَـارَى وَالْيَهُـودِ وَكُـلِّ مَنْ فَـارَقَ دِينَ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ وَقَـفَ فِي تَكْفِـيرِهِمْ أَوْ شَـكَّ، قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرٍ [الْبَـاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيـفَ [أيِ النَّصَّ] والإجمـاعَ اِتَّفَقَـا عَلَى كُفْرِهِمْ [أَيْ كُفْرِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُـلِّ مَنْ فَـارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ [أَيْ فِي النَّصِّ] لَا يَقَـعُ إِلَّا مِن كـافِرٍ}. انتهى باختصــار. وقــد عَلَّقَ الشــيخُ أبــو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكــافِرَ") على قَـولِ الْقَاضِـي عِيَـاضٍ هـذا قـائلًا: مِن هـذا النَّقـلِ عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيريَّ في هذا الناقِضِ، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللـهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ. انتهى باختصـار]، وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ، يَقــولُ تَعــالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَــاتِ اللَّهِ يَجْحَــدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقـولُ تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَـافِرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَســائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ الــتي اِختَلَــفَ [أيْ في التَّكفِـيرِ] فيهــا أهــلُ العِلْمِ، وهي على سَــبِيلِ المِثــالِ كَحُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسَــالَةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتِــارِكِ الصَّــلاةِ، فَــإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كــانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تــارِكَ الصَّـلاةِ] لا يَجحَـدُ الأدِلَّةَ الصَّـحِيحةَ القاضِـيَةَ بِكُفـرِه [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُهــا بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّــلاةَ دُونَ مَن تَرَكَهـا تَكاسُـلًا، لِتَعـارُضِ ظـاهِرِ بَعضِ النُّصـوصِ الأُخـرَى

معهـا [أيْ مـع الأدِلَّةِ الصَّـحِيحةِ القاضِـيَةِ بِكُفـرِ تـارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْـدٌ، إِنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ، وإنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَـهُ} رَوَاهُ الإمـامُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وغَـيرُهم [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بـه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفرِ تارِكِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْمِ بِـذَلِك؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذمومٌ غَـيرُ مُعتَبَرٍ لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاعِ الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفـرِ تـارِكِ الصَّـلاةِ المُمتَنِـعِ مِن أدائهـا وليس جاحِـدِها؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـرِ تـابِعِي التَّابِعِين؛ (ت)أدِلَّةُ كُفـرِ تـارِكِ الصَّـلاةِ أدِلَّةٌ مُحكَمَـةٌ؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلامِ تارِكِ الصَّـلاةِ وبَقائـه على الإيمـانِ أدِلَّةٌ كُلُّها مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: مُنْـذُ مَتَى ونحن نَـترُكُ كَلامَ الصَّـحابةِ وفَهْمَهم، ونَأخُـذُ بِكَلامِ وفَهمِ الأئمَّةِ مِن بَعـدِ الصَّـحابةِ؟!!!. انتهى باختصـار. وقَـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (أثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رِوايَـةً ودِرايَـةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفـرِ تـارِكِ الصَّـلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْمِ في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهـلِ العِلْمِ سَـلَفًا وخَلَفًـا هذا الإجماعَ عَنِ الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَـدوه وأخَـذوا به، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه ربيع المدخلي ورِفاقُه مِنَ المُرجِئةِ، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبـارَ لـه، وهـو خِلافٌ مَـذمومٌ لِأنَّ الإجمـاعَ اِنعَقَـدَ مِن قَبلِـه على كُفـرِ تـارِكِ

الصَّلاةِ كَسَلًا، فَمَهْما ذَكَرَ المُرجِئةُ مِن أسماءٍ لِعُلَماءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماعِ القَدِيمِ **فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم**، بَلْ هو خِلافٌ حادِثٌ مَذمومٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهاتُ على ما في الإشاراتِ والدَّلائلِ مِنَ الأغلوطاتِ): إنَّ نِزاعَ المُتَأخِّرِين لا يَجعَلُ المَسألةَ خِلافِيَّةً يَسُوغُ فيها الاجتِهادُ، **والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا** كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ "مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ" في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُلِّ ما مَضَى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ أنَّ **عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ مِن فَرضٍ واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حتى يَخرُجَ وَقتُها مِن غَيرِ عُذرٍ**... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: هَلْ ثَبَتَ عنِ الإمامِ أحمَدَ قَولٌ له في عَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ؟، الجَوابُ، لم يَثبُتْ عنِ الإمامِ أحمَدَ إلَّا قَولٌ واحِدٌ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِيرُه] وما عَداه كَلامٌ مُتَشابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَمِ تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... وبِذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تارِكِ الصَّلاةِ عندَ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقد بَيَّنتُ ذلك **بِالأسانِيدِ الصَّحِيحةِ المَوصولةِ لهم** وبِتَحقِيقٍ عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ **ضَعْفَ الأقوالِ المَنسوبةِ إليهم** مِن عَدَمِ تَكفِيرِهم لِتارِكِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو له بِعُنوانِ (هَلْ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّرانِ تارِكَ الصَّلاةِ؟، هذا الكَلامُ لم يَقُلْه أحَدٌ مِنهما الْبَتَّةَ، وإنَّما **المُتَأخِّرون** مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ كانوا لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمامِ الشَّافِعِيِّ ولِلإمامِ مالِكٍ **وهذا لا يَصِحُّ عنهما**

بِحالٍ، بَلْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عنِ الإمامِ مالِكٍ وعنِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ القَوْلَ بِتَكفِيرِ مَن تَرَكَ صَلاةً واحِدةً عَمْدًا، والطَّحَاوِيُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عنِ المُزَنِيِّ الذي هو تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -وهو أَحَدُ تَلامِيذِ الشَّافِعِيِّ- نَقَلَ الإجماعَ على تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، فالقَوْلُ بِأَنَّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تارِكَ الصَّلاةِ هذا قَولٌ غَيرُ صَحِيحٍ؛ أَمَّا الجُمهورُ الذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهورَ السَّلَفِ وإنَّما جُمهورُ المُتَأَخِّرِين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): وبِالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقرِيراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أُصولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفرِ والإيمانِ، كَما أَنَّ بَحْثَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أُصولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]، ونَحوِ ذلك مِن حُجَجِ القائلِين بِذلك، وَهُمْ كَثِيرٌ، ومِنهم أَئمَّةٌ جِبَالٌ كَمالِكٍ والشافِعِيِّ وغَيرِهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أَنَّ أحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفره [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ] كالإمامِ أَحْمَدَ في إحدَى الرِّوايَتَين عنه، وعبدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وغَيرِهم قالوا بِكُفرِهم [أيْ بِكُفرِ الذِين لم يُكَفِّروا تارِكَ الصَّلاةِ] أو طَبَّقوا قاعِدةَ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} عليهم [قالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ

في بِدعــةٍ أو أَخْطَــأَ مِن عُلَمــاءِ السَّــلَفِ -أهــلِ السُّــنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِسـتِدلالِهم مِنَ الحَـدِيثِ والأثَرِ، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهـواءِ والبِـدَعِ الذِين يِنطَلِقون مِن أُصولٍ وقَواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَجٍ غَيرِ مَنْهَجِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعــةِ. انتهى]. انتهى] وتــارِكِ الصَّومِ وتارِكِ الزَّكاةِ وتارِكِ الحَجِّ، وحَدِيثُنا هنا عن خِلافِ أهلِ العِلْمِ في التَّرِكِ لا الجُحودِ، فَإنَّ الجُحودَ مُتَّفَقٌ عليه [أيْ مُتَّفَـقٌ على التَّكفِـيرِ بــه]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هـذا النـاقِضِ مَوانِـعُ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في جُزئيَّاتِهـا؛ مَثَلًا اِشـتِراطُ البُلـوغِ لِصـحَّةِ وُقوعِ الرِّدَّةِ، اِتَّفَـقَ أهـلُ العِلْمِ على أنَّ البـالِغَ تَقَـعُ منـه الـرِّدَّةُ وتَصِـحُّ ويُؤاخَـذُ ويُحاسَـبُ ويُعـاقَبُ، واتَّفَـقَ أهـلُ العِلْمِ على أنَّ الصَّبِيَّ دُونَ سِنِّ التَّمِيِـيزِ لا تَقَـعُ [يَعنِي لا تَصِـحُّ] منـه الـرِّدَّةُ، بَقِيَ عنـدنا المَرحَلَـةُ الـتي هي بَيْنَ هَذَين العُمُرَين (سِنِّ البُلوغِ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمِيِيزِ)، فَسِــنُّ التَّمِيِيزِ هنا اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في حَـدِّهِ، [كَمـا اِختَلَفـوا أيضًـا في] اِشـتِراطِ البُلــوغِ في ثُبــوتِ الـرِّدَّةِ أو صِـحَّةِ الرِّدَّةِ، [فَقَدْ] رَأَى أبُو حَنِيفَةَ وصـاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَـنِ وكـذلك أحمَـدُ في رِوايَـةٍ أنَّ البُلـوغَ ليس شَـرطًا لِصِـحَّةِ وثُبوتِ الرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّمِيِيزِ) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَـدِّهِ]، وقـالَ أبـو يُوسُـفَ مِن أصـحابِ أبِي حَنِيفَةَ والشافِعِيَّةُ وأحمَدُ في أظهَـرِ الـرِّوايَتَين عنـه أنَّ الـرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِـحُّ مِنَ المُمَيِّزِ الـذي دُون سِـنِّ البُلوغِ؛ وقُلْ بِمِثْلِ ذلك في حَقِّ السَّـكرانِ، [فَـ]إن زَوالَ العَقلِ يُقَسِّمُه أهـلُ العِلْمِ إلى زَوالٍ بِسَـبَبٍ مُبـاحٍ [كَمـا في الإغمــاءِ أو الصَّــرْعِ أو إجــراءِ عَمَلِيَّةٍ جِراحِيَّةٍ، وقَــدِ اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الرِّدَّةَ الناتِجةَ عن زَوالِ العَقــلِ بِسَـبَبٍ مُبـاحٍ لا تَصِـحُّ]، وزَوالٍ بِسَـبَبٍ مُحَـرَّمٍ [وَ]يَكـونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقـلِ بِسَـبَبٍ مُحَـرَّمٍ] اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ [أيْ في صِـحَّةِ الـرِّدَّةِ]... ثم قـالَ -أيِ

الشـــيخُ التميمي-: هَــلْ هــذه الصُــورةُ [يَعنِي تَكفِــيرَ السَّـكرانِ الـذي وَقَعَتْ منـه الـرِّدَّةُ بِسَـبَبِ زَوالِ عَقلِـه بِسَـبَبٍ مُحَـرَّمٍ، وقـد عَرَفْنـا اِختِلافَ العُلَمـاءِ في صِـحَّةِ رِدَّتِـه] داخِلـةٌ تَحْتَ هـذه القاعِـدةِ؟، هَـلِ الصُّـورةُ في التَّمِيِـيزِ [يَعنِي تَكفِـيرَ الصَّـبِيِّ المُمَيِّزِ الـذي وَقَعَتْ منـه الرِّدَّةُ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَمـاءِ في اِشـتِراطِ البُلـوغِ، وعَرَفْنا أنَّ الـذِين اِكتَفَـوْا منهم بِـالتَّمْيِيزِ اِختَلَفـوا أيضًـا في سِنِّ التَّمْيِيزِ] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِـدةِ؟، نَقـولُ، لا، لِأنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلُّ اِجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خارِجةٌ مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المَسائلِ المُهِمَّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مـانِعٌ مُتَّفَـقٌ عليـه في الجُملـةِ ولَكِنِ اِختَلَـفَ أهلُ العِلْمِ في بَعضِ جُزئيَّاتِه، فَإنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا {هَلْ يَكفِي في الإكـراهِ التَّهدِيـدُ أو لا بُـدَّ أنْ يُمَسَّ بِعَـذابٍ؟}، جُمهـــورُ العُلَمـــاءِ قـــالوا لِأحمَـــدَ خِلافًـــا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيـدُ}، وأحمَـدُ قـالَ {لا، حـتى يُمَسَّ بِعَـذابٍ} [قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوِزارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقَـعَ الخِلافُ بَيْنَ أهـلِ العِلْمِ في التَّسوِيَةِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعـالِ [أيْ مِن جِهـةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ الـتي يُكـرَهُ عليهـا] في الإكـراهِ، فَـذَهَبَ بَعضُـهم وهُمُ الجُمهـورُ إلى أنَّ المُكـرَهَ يَحِلُّ لـه الإقـدامُ على مـا أُكـرِهَ عليـه، سَـواءٌ أُكـرِهَ على قَولٍ أو عَمَلٍ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى التَّفرِيـقِ بَيْنَ الأقـوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كانَ الإكراهُ على قَولٍ) وعَدَمِ صِـحَّتِه (إذا كـانَ على فِعْلٍ)]. انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضًـا في هذا الرابط: قالَ اِبنُ رَجَبٍ [في (جامع العلوم والحكم)] {وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِـحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًـا مُعْتَبَـرًا أَنَّ لَـهُ أَنْ

يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَسَـائِرُ الأقْـوَالِ يُتَصَـوَّرُ عَلَيْهَـا الإكْـرَاهُ، فَـإِذَا أُكْـرِهَ بِغَيْـرِ حَـقٍّ عَلَى قَـوْلٍ مِنَ الأقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأحْكَـامِ، وَكَـانَ لَغْـوًا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاضٍ بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلٍ مِن أفعالِ الكُفرِ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدِ اُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّالٍ [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـرِ اللَّهِ أَوِ الصَّـلَاةِ لِغَيْـرِ الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإكْـرَاهُ فِي الْفِعْــلِ وَالْقَــوْلِ سَــوَاءٌ إِذَا أَسَــرَّ الإيمَــانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: قـد يَـأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسـائلَ الاجتِهـادِ الخِلافِيَّةِ تحت هـذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْمِ يَختَلِفون في مَسـائلَ كَهـذه المَسـائلِ ولم يُكَفِّرْ بَعضُـهم بَعضًـا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الظاهِرةُ [هي] كُـلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُهـا لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُـلُّ مَسـألةٍ يَعلَمُهـا الخاصَّـةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائهـا وعَـدَمِ اِشـتِهارِها... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: أهـلُ العِلْمِ يُقَسِّـمون هـذه القاعِـدةَ إلى أقسـامٍ؛ (أ)القِسـمُ الأوَّلُ، أنـاسٌ جـاءَ النَّصُّ صَـراحةً بِتَكفِـيرِهم بِأعيـانِهم وهُمْ على قِسـمَينِ (طَوائـفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفـرادُ كَفِرْعَـوْنَ وَهَامَـانَ وَقَـارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبٍ، فحكم هـذا القسـم [وهَمُ الـذِين جـاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرِهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيـانِهم فَهـو كـافِرٌ، وأهـلُ العِلْمِ حَكَـوْا

الإجماعَ على كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرْ هـذا القِسـمَ أو الصِّـنفَ مِنَ النـاسِ، والمَنـاطُ التَّكفِـيرِيُّ في هـذا النـاقِضِ هـو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ، [وَ]هـذه مَسـألةٌ ظـاهِرةٌ، مُجمَـعٌ عليهـا والنَّصُّ فيهـا قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هـؤلاء دَلَّ النصُّ على كُفـرِه [كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا النـاقِضِ أو هـذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثـانِي [أيْ مِن أقسامِ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَـكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}]، أقـوالٌ وأفعـالٌ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَـيرِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَـيرِ اللـهِ والسُّـجودِ لِغَـيرِ اللـهِ والحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشـعيبي (الأسـتاذ بكلية الشريعة وأصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية) في فَتْـوَى لـه على هـذا الرابط: قـالَ شَـيخُنا الشَّـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي [في (أضـواء البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَـرَ النُّصـوصَ الدالَّةَ على كُفـرِ مُحَكِّمِي القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَـا يَظْهَـرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الْقَـوَانِينَ الْوَضْـعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَـرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُـكُّ فِي كُفْـرِهِمْ وَشِـرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِـيرَتَهُ وَأَعْمَـاهُ عَنْ نُـورِ الْـوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاسـتِهزاءِ بِاللَّهِ أو بِالـدِّينِ أو بِالرَّسـولِ الأمِينِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ، نَقُـولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَـكَّ في كُفـرِ مُـرتَكِبِ أحَـدِ هـذه النَّواقِضِ، فَإنَّه لا يَخلُـو مِن حـالاتِ؛ (أ)الحالَةُ الأُولَى، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيرِه لِكَـونِ مـا وَقَـعَ فيه ليس بِكُفرٍ، يَعنِي يَقولُ لك {الـذَّبحُ لِغَـيرِ اللـهِ جـائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفرِ هـذا [المُعَيَّنِ] أو لم يَتَوَقَّفْ، لِأنَّه رَأَى أنَّ هذه الأفعـالَ الـتي

دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفرِ فاعِلِها أنَّها لَيسَتْ بِكُفرٍ، وهذا رَدٌّ وتَكذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّرعِيِّ أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه لِكَونِ ما وَقَعَ [أي المُعَيَّنُ] فيه ليس بِكُفرٍ، كَأنْ يَقولَ {الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ، أوِ الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أوِ الاستِغاثةُ بِغَيرِ اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفرٍ، وأنَّها مِمَّا أباحَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه مع إقرارِه بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيَّنُ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، يَقولُ [أيِ العاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، ما عِنْدِي أدنَى شَكٍّ أنَّه كُفْرٌ}، ذَبَحَ [أيِ المُعَيَّنُ] لِغَيرِ اللهِ، يَقولُ [أيِ العاذِرُ] {ما عِنْدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِعُ عن تَكفِيرِه [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ] لِوُجودِ مانِعٍ مَنَعَ مِن نُزولِ الحُكمِ على [المُعَيَّنِ] مُرتَكِبِ الكُفرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منها ما هو مُعتَبَرٌ في كُلِّ مَسائلِ الإيمانِ والكُفرِ، كالإكراهِ مَثَلًا، ومنها ما هو مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَيرُ مُعتَبَرٍ في أُخرَى، وهنا يَحصُلُ الخَلَلُ ([وهو] التَّعمِيمُ)، تَأتِي إلى مانِعٍ اِعتَبَرَه أهلُ العِلْمِ في بابٍ فَتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخرَى؛ الجَهلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْمِ يَعتَبِرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِدُ أنَّ أهلَ العِلْمِ يُقَرِّرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فاشتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًا مِن أقوالِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، كَما قالَ العُلَماءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هذا الاشتِراطَ؛ حتى خَرَجَ عندنا مَن يَقولُ بِأنَّ الطَّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًا لَدَى الصَّغِيرِ

والكَبِـيرِ، يَقــولُ {لا يَلحَقُـه الكُفْـرُ حـتى تُقِيمَ عليــه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أنْ تَـأتِيَ وتَجلِسَ معـه ثم بَعْـدَ ذلـك تَعـرِضُ عليـه الـدَّلِيلَ وتُناقِشُـه عنــد كُـلِّ دَلِيــلٍ {فَهِمْتَ؟، أو مــا فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَرِ، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عنـد الأوَّلِ إلى أبَـدِ الآبـادِ!... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ التميمي-: هـذا المُمتَنِـعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حـالاتِ الامتِنـاعِ عن تَكفِـيرِ مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِضِ المُتَمَثِّلـةِ في أقـوالٍ وأفعـالٍ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ فاعِلِيهـا، كالاسـتِغاثةِ بِغَـيرِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللـهِ، وهي الحالـةُ الـتي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ مع إقـرارِه بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ] مـع إقـرارِه بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، لــه حــالاتٌ؛ (أ)الحالــةُ الأولَى، أنْ يَكــونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزِيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِـدةِ أصـلًا [أيْ لا يَكفُـرُ العـاذِرُ، لِأنَّه أنـزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسـألةٍ يَصِـحُّ إنزالُـه فيهـا، كَـأنْ يُنَـزِّلَ مـانِعَ الإكـراهِ على مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـرِ]؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَـرٍ [يَعنِي لَم يَـأْتِ دَلِيـلٌ على اِعتِبارِه مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزِيـلُ غَـيرُ صَـحِيحٍ، مِثالٌ على مانِعٍ غَيرِ مُعتَبَرٍ، رَجُلٌ تَقولُ له {لِمــاذا دَخَلْتَ في جَيشِ الطــاغوتِ؟}، فَجــاءَ شَــخصٌ [يَعنِي العــاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصــرِفُ عليهم}، الآنَ هـو يُـورِدُ مانِعـا غَيْـرَ مُعتَبَـرٍ،[مِثـالٌ على مانِعٍ مُعتَبَـرٍ والتَّنزِيـلُ غَـيرُ صَـحِيحٍ [أيْ مـانِعٍ مُعتَبَـرٍ في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَرِ، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزِيلُ غَــيرُ صَــحِيحٍ، لِأنَّه [أيِ الجَهْــلَ] مُعتَبَــرٌ في مَســائلَ دُونَ مَســائلَ}، فَمــا الحُكْمُ [أيْ فَمـا حُكْمُ العـاذِرِ عندئـذٍ]؟، نَقــولُ، هــذا لا يَلحَقُــه الحُكْمُ اِبتِــداءً إلَّا بَعْــدَ المُحاجَّةِ

والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُلْ هنا أنَّه تَحَقَّقَ فيه المَناطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ مَناطَ الكُفرِ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكمِ اللهِ بَعْدَ مَعرِفَتِه]، هو يُقِرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِدَ مانِعٌ مَنَعَ مِن لِحاقِ الكُفرِ بِفاعِلِه} [مُرادُ الشَّيخِ مِمَّا ذَكَرَه أنَّ هذا العاذِرَ الذي جَعَلَ الجَهْلَ مانِعًا في الشِّركِ الأكبَرِ لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإنِ اِتَّبَعَ الحَقَّ بَعْدَ تلك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُرتَكِبَ الشِّركِ الأكبَرِ فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: (مَن يَعذُرُ مُرتَكِبَ الشِّركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ عن (عاذِرِ مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَرِ) لا (مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَرِ نَفْسِه)]، فَلا يَحصُلُ تَداخُلٌ في أذهانِ البَعضِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلَتْ على كَثِيرٍ مِنَ الناسِ في فَهمِ هذه القاعِدةِ ما نُقِلَ ورُوِيَ عن أهلِ العِلْمِ، حيث أنَّ ما يُنقَلُ عن أهلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حالَين، الحالةُ الأُولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالةُ الثانِيَةُ (هناك نُقولاتٌ أُخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً وإنَّما بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ أو بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعضِ؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمرِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ {الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أنَّ مَن قَالَ بِخَلقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَما جاءَ في كِتابِ (الجامع لعلوم الإمام أحمد "العقيدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَهُوَ مِثلُهم}، هذا النَّقلُ ظاهِرُه التَّكفِيرُ اِبتِداءً؛ ويَشْهَدُ

لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقلِ الأَوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقلِ الثانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُمومِ، النُّقولاتُ هنا كَثِيرةٌ حُكِيَتْ عن أهلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ، وهي بَيْنَ هَذَين الحالَين، نُقولٌ ظاهِرُها أنَّها تُفِيدُ كُفرَ العاذِرِ اِبتِداءً بِدونِ تَفصِيلٍ وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أخرَى تُفِيدُ أَنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَلُ عن أهلِ العِلْمِ مَفادُها أو ظاهِرُها يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ يَكفُرُ اِبتِداءً، وهناك نُقولٌ أخرَى ظاهِرُها أنَّه لا يَكفُرُ اِبتِداءً وإنَّما بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ؛ فالبَعضُ حَمَلَ هذه المَسألةَ [دائمًا] على النَّقلِ المُطلَقِ، وبَعضُهم حَمَلَها [دائمًا] على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَين، وهناك عِدَّةُ أَجوِبةٍ يُمكِنُ أنْ نُورِدَها تحت هذا الإشكالِ؛ (أ)الجَوابُ الأوَّلُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِعَ على ما قَيَّدوه في مَواضِعَ أُخرَى إعمالًا لِقاعِدةٍ أُصولِيَّةٍ مُتَقَرِّرةٍ عند أهلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارِجٌ عند أهلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أُخرَى، وقد أشارَ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبرَزِ أسبابِ الخَطَأِ عند أتباعِ المَذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقوا بَيْنَ ما أطلَقَه أئمَتُهم في مَواضِعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِعَ أُخرَى، لِذلك أهلُ العِلْمِ يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّرعِ- يَقولون {أنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُرادُ هنا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّان وكانَ السَّبَبُ فيهما مُتَطابِقًا، وجاءَ الحُكْمُ أيضًا فيهما مُتَطابِقًا بِاستِثناءِ

الإطلاقِ والتَّقييدِ إذْ جاءَ (أيِ الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًا وفي الآخَرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئذٍ يُحمَلُ الحُكْمُ المُطلَقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، ما المُرادُ [أيْ في مَسألَتِنا] بِالحُكمِ وما المُرادُ بِالسَّبَبِ؟، السَّبَبُ هو عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العاذِرِ، نَنظُرُ إلى السَّبَبِ والحُكمِ في النُّصوصِ المُطلَقةِ، ونَنظُرُ إلى السَّبَبِ والحُكمِ في النُّصوصِ المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصوصِ المُطلَقةِ نَجِدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أوْ] عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ)، والحُكْمُ فيها هُوَ الحُكْمُ عليه [أيْ على مَن لم يُكَفِّرْ] بِكُفرِه، وفي النُّصوصِ المُقَيَّدةِ [نَجِدُ أنَّ] السَّبَبَ فيها عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ، والحُكْمُ فيها الكُفْرُ [أيْ كُفْرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهذا بِاتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَدَ الحُكْمُ واختَلَفَ السَّبَبُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأيِ جَماهِيرِ العُلَماءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتِّحادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّبَبِ]، في مَسألةِ الظِّهارِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيها {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَلَّ في كَفَّارةِ القَتلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}، نَنظُرُ إلى آيَةِ الظِّهارِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، ما السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هو الحُكْمُ؟ تَحرِيرُ رَقَبةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هو الحُكْمُ؟ تَحرِيرُ رَقَبةٍ، هنا السَّبَبُ اِختَلَفَ، والحُكْمُ اِتَّحَدَ [إلَّا أنَّه وَرَدَ مُطلَقًا في القَتلِ الخَطَأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهارِ]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأيِ جَماهِيرِ العُلَماءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفةَ يُجَوِّزُ إعتاقَ الرَّقَبةِ الغَيرِ مُؤْمِنةِ في الظِّهارِ، بينما جَماهِيرُ العُلَماءِ يَشتَرِطون الإيمانَ بِالإعتاقِ، والأرجَحُ هو رَأيُ الجُمهورِ، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَوابُ الثانِي، أنَّ هذا مِن قَبِيلِ إطلاقِ القَولِ في كُفرِ النَّوعِ [أيْ نَحمِلُ ما

أطلَقـوه على أنَّ المُـرادَ منـه تَكفِـيرُ العـاذِرِ التَّكفِـيرَ النَّوعِيَّ (وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ)]، وأمَّا كُفْـرُ العَينِ فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفـاءُ المَوانِـعِ [قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): ... كُلَّمَـا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَـا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَـالُوا {مَنْ قَـالَ كَـذَا فَهُـوَ كَـافِر} اِعْتَقَـدَ الْمُسْـتَمِعُ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ شَـامِلٌ لِكُـلِّ مَنْ قَالَـهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قـالَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَـوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَـافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِـفُ عَلَى ثُبُـوتِ شُـرُوطِهِ وَانْتِفَـاءِ مَوَانِعِـهِ}، هـذا هـو الجَـوابُ الثـانِي، نَقـولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاقِ في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهـلِ العِلْمِ- في مَواضِـعَ هـو مِن قَبِيـلِ كُفـرِ النَّوعِ، لِأنَّ أهـلَ العِلْمِ دائمًـا يَقولـون {مَن قـالَ كَـذا فَهُـوَ كـافِرٌ}، ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جـاءُوا إلى التَّنزِيـلِ على المُعَيَّنِ تَجِـدُ أنَّهم يُفَصِّـلون أكثَـرَ وتَجِـدُ أنَّ هنـاك مَزِيدًا مِن تَفصِـيلٍ وبَيَـانٍ، وقـد بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلامِ كَمـا سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِـيرَ العـامَّ يَجِبُ القَـولُ بِإطلاقِـه وعُمومِـه، وأمَّا التَّنزِيـلُ فَهـذه مَسـألةٌ أُخـرَى، لِذلك تَجِدُ أنّهم أطلَقوا [أيِ التَّكفِيرَ] في مَوضِـعٍ وقَيَّدوه في مَوضِـعٍ، فَتَجِـدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِـعِ الإطلاقِ إنَّمـا هو (تَأصِـيلٌ)، والتَّقيِيـدُ إنَّمـا هـو (تَنزِيـلٌ)؛ (ت)الجَـوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهورِ الدَّلِيلِ ووُضوحِ الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهورِ الـدَلِيلِ الشَّـرعِيِّ على كُفـرِ المُعَيَّنِ لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ، وأيضًـا وُضـوحِ حـالِ المُعَيَّنِ وذلَـك بِاشـتِهاره لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ بِارتِكَـابِ الكُفـرِ. وقـد قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في

(شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بِالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهرِ، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفِّروا بَعْدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَتْ بِظاهِرةٍ، [فإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتِنَاعَ تَنزِيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَخْتَلِفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى]، بحيث يُقال {إنَّ الحُجَّةَ قد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ ما نُقِلَ عن أهلِ العِلْمِ، وظاهِرُ هذا النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِيرَ العاذِرِ اِبتِداءً، فَهو مَحمولٌ على ظُهورِ الدَّلِيلِ [أيْ على كُفرِ المُعَيَّنِ] وظُهورِ كذلك الحالِ، وما قَيَّدوا فيه كُفرَ العاذِرِ بِإقامةِ الحُجَّةِ وبَيَانِ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيقِ (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ]، هذا يكونُ في حالةِ عَدَمِ ظُهورِ

الدَّلِيلِ أو عَدَمِ وُضوحِ الحـالِ [وهنـاك مِثـالٌ على ظُهـورِ الدَّلِيلِ مع عَدَمِ وُضوحِ الحالِ ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالـدي في (الإيضـاحُ والتَّبيِينُ في حُكمِ مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفرِ بَعضِ الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيمِ الشيخِ عَلِيِّ بْنِ خضـيرِ الخضـير) حيث قـالَ الشَّـيخُ: ... مَن لا يَعـرِفُ حَقِيقـةَ حـالِهم (أيْ يَجهَـلُ حـالَ هـؤلاء الطَّواغِيتِ ومـا وَقَعوا فيه مِنَ الكُفرِ)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليـه، وهـذا هـو الجَهـلُ البَسـيِطُ، ومِثالُـه، فُلانٌ يَعتَقِـدُ أنَّ كُـلَّ مُـدَّعٍ لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرِفُ فُلانًا مُـدَّعٍ لِلْغَيبِ بِعَينِـه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقـةِ أمْـرِه، فَلا يَضُـرُّه ذلـك ولا يَقـدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: مُـرتَكِبُ الشِّـركِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ كـافِرٌ مُرتَـدٌّ جـاهِلًا كـانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَومِ بَيْنَ بَعضِ الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِـيرِ المُشـرِكِين أو الطَّواغِيتِ وأنصـارِهم، يَلْـزَمُ منـه مُـوالاتُهم وعَـدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُـلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهـو كـافِرٌ لِقَولِـه تَعـالَى (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَـدَمُ تَكفِيرِهم وعَـدُّهم مِنَ المُسـلِمِين يَجْعَـلُ لَهم نَصِـيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخـرِجُهم مِن دائرَتِهـا لِأنَّ المُسـلِمَ لا تَجُـوزُ البَـراءةُ الكُلِّيَّةُ منـه}، وهـذا أحَـدُ تَخرِيجـاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُـهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيـدِ وشَـرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّرِ الطَّواغِيتِ لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْـوُثْقَى وعَلَّقَ سُـبحانَه النَّجـاةَ بِهـا حيث قـالَ (فَمَن يَكْفُـرْ

بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ويَبْرَأْ مِنه لم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ ولم يَستَمسِكْ بِعُرْوَةِ النَّجاةِ الْوُثْقَى، ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهما يَرجِعان إلى شَيءٍ واحِدٍ، وهو إلزامُ المُخالِفِ بِعَدَمِ البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِه ما دامَ [أي الطاغوتُ] عنده مُسلِمًا، وبِالطَّبعِ فَتَكفِيرُهم بِهذا اللازِمِ جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلامِ خَواصَّهم مِنَ المُجاهِدِين والدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْمِ والعُلَماءِ، بِناءً عَلَى عَدَمِ تَكفِيرِهم [أيْ عَدَمِ تَكفِيرِ الخَواصِّ المَذكورين] لِبَعضِ المَشايِخِ الذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلك تَبَعًا لِتَوسِيعِهم [أيْ لِتَوسِيعِ الشَّبابِ المَذكورِين] لِمُصطَلَحِ الطاغوتِ الواجِبِ الكُفْرُ به كَشَرطٍ لِتَحقِيقِ التَّوحِيدِ، فالشَّيخُ الفُلَانِيُّ أو الْعِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبارِ والرُهبانِ فَهو إذَنْ طاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم يُكَفِّرْه لَم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ولَم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ، وذلك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيحِ أنَّ الأحبارَ والرُّهبانَ والعُلَماءَ شَأْنُهم شَأْنُ النُّوابِ المُشَرِّعِين والأُمَراءِ والرُّؤَساءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًا لِكُلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّما يَصِيرون أربابًا وطَواغِيتَ مُعبودِين لِمَن تابَعَهم على كُفرِهم وأطاعَهم في تَشرِيعاتِهم، وهذا هو اِتِّخاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِذلك ذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ] الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطاعَ العُلَماءَ والأُمَراءَ في تَحرِيمِ ما أَحَلَّ اللهُ أو تَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اِتَّخَذَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَرَّدِ عَدَمِ تَكفِيرِهم دُونَ اِقتِرافِ ذلك [أيِ

اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أوِ التِزامِه [أيِ الإقرارِ بِأَنَّ عَدَمَ تَكفِيرِهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتابَعَتُهم]، وذلك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرِهم لِشُبهةِ قِيَامِ مانِعٍ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، أو جَهلِ نَصٍّ أو عَدَمِ بُلُوغِه، أو خَفاءِ دَلالةِ النُّصوصِ أو تَعارُضِها في أذهانِ الضُّعفاءِ في العِلْمِ الشَّرعِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: بَلْ إنَّ بَعْضَ الناسِ يَرَى جَوازَ قِتالِ الحُكَّامِ والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْفَ يُمكِنُ إلزامُ أمثالِ هؤلاء بِتَوَلِّي الحُكَّامِ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أكْبَرُ الكَبائرِ] كَلازِمٍ مِن لَوازِمِ عَدَمِ تَكفِيرِهم؟، ومِن الأمثِلَةِ العَمَلِيَّةِ الصارِخةِ على هذا، (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فَقَدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُربٍ، فَـ (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَومِ لِقِلَّةِ بَصِيرَتِه في واقِعِ قَوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كانَ أَمْرُ الحُكَّامِ السُّعودِيِّين عنده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْلِ سَخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَدَّ عليهم مِن كَثِيرٍ مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَراتِهم التي يَعرِفُها، حتى خَرَجَ في آخِرِ أَمْرِه عليهم وقاتَلَهم هو ومَن كانوا معه في عامِ 1400هـ، والذي أُرِيدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهو لم يَكُنْ يُوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَلْ كانَ يُعادِيهم ويُبغِضُهم ويُنازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَزِلُ هو وجَماعَتُه وظائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّها، كَما اِعتَزَلوا مَدارِسَهم وجامِعاتِهم، ثم قاتَلوهم في آخِرِ

الأَمْرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسِي-: وأيضًا فَمَعلومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هو نُصْرةُ الكُفَّارِ على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفرِ نَفسِه، سَواءً بِاللسانِ أو السِّنَانِ، أيْ بِأَنْ يُظهِرَه المَرءُ كَسَبَبٍ مِن أسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هو الذي يُمكِنُ التَّكفِيرُ به في أحكامِ الدُّنيَا، أَمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أَنَّ مَن لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنه شَيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهذا لا أَثَرَ له في أحكامِ الدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ" صَحِيحةٌ؟) على مَوقِعِ الهَيئَةِ في هذا الرابط: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} هي قاعِدةٌ صَحِيحةٌ في أصلِها تَتَعَلَّقُ بِرَدِّ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ وتَكذِيبِها... ثم قالَ -أَيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم فَهو كافِرٌ} قاعِدةٌ صَحِيحةٌ، أجمَعَ عليها عُلَماءُ المُسلِمِين قَدِيمًا وحَدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفرِهم بِنَصِّ القُرآنِ والإجماعِ فهو مُكَذِّبٌ لِلْقُرآنِ والسُّنَّةِ؛ قالَ القاضِي عِيَاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّفَا) {وَلِهَذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ}، ثم بَيَّنَ [أيِ القاضِي عِيَاضٌ] السَّبَبَ بِقَولِه {لِقِيَامِ النَّصِّ والإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ}، وقالَ البُهُوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّافُ الْقِنَاعِ) {فهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلَامِ دِينًا فَلَن

يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، فَهِيَ مِن قَواعِدِ التَّكفِيرِ المُتَعَلِّقةِ بِرَدِّ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ وتَكذِيبِها، لِذا لا تُطَبَّقُ هذه القاعِدةُ إلَّا إنْ كانَ الخَبَرُ الوارِدُ في التَّكفِيرِ صَحِيحًا مُتَّفَقًا عليه، وبِالتَّالِي يَكونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبارِ مُكَذِّبًا لَها... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هذه القاعِدةُ تَشمَلُ ثَلاثةَ أُمورٍ؛ الأَوَّلُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ كُلِّ مَن دانَ بِغَيرِ دِينِ الإسلامِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والوَثَنِيِّين وغَيرِهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَرائعِهم، إذْ إنَّ كُفرَ هؤلاء ثابِتٌ بِنُصوصٍ عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ دِينَهم وعَقائدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعالَى ورَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ طَوائفِ ومَذاهِبِ الرِّدَّةِ المُجمَعِ على كُفرِهم ورِدَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرامِطةِ والإسْماعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوزِ، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادِيَانِيَّةِ، فَقَدْ حَكَمَ أهلُ العِلْمِ على هذه الطَّوائفِ بِالكُفرِ والرِّدَّةِ لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لِأُصولِ الإسلامِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرِهم بَعْدَ العِلْمِ بِحَقِيقةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَذهَبَهم وعَقائدَهم الكُفرِيَّةَ، وطَعَنَ في دِينِ الإسلامِ، فَيَكونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عنِ الدُّرُوزِ {كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأَمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، مَنِ اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلامِ المُجمَعِ عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَنِ اِرتَكَبَ هذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِضِ، لِإنكارِه [أيْ لِإنكارِ مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكونَ ما قالَه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْرِ] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ

-أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِـدةُ (مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ) لا تَشْـمَلُ؛ (أ)مـا اختَلَـفَ العُلَمـاءُ في عَـدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُـلًا، فَمِنهم مَن عَـدَّه كُفـرًا مُخرِجًـا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهم مَن لم يُوصِـلْه إلى ذلـك، فَلا يُقـالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تـارِكَ الصَّـلاةِ كَسَـلًا {إنَّه كـافِرٌ}؛ (ب)مَنِ امتَنَـعَ مِن تَكفِـيرِ مُسـلِمٍ مُعَيَّنٍ اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَـواقِضِ الإسـلامِ، فَمِثـلُ هـذا لا يُحكَمُ بِكُفـرِه، لِأنَّ تَنزِيـلَ حُكمِ الكُفـرِ على شَـخصٍ بِعَينِه قـد يَكـونُ التَّوَقُّفُ فيـه لِوُجـودِ مـانِعٍ أو عَـدَمِ تَـوَفُّرِ شَـرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقـالَ الشـيخُ صـالحُ آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (إتحـافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصـولِ أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِـيرِ أَنَّهُم فَرَّقُـوا بَيْنَ التَّكفِـيرِ المُطلَـقِ وتَكفِـيرِ المُعَيَّنِ [قُلْتُ: وهـذه التَّفرِقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ، لا في حَـقِّ الكُفَّارِ الأصـلِيِّين]، أو مـا بَيْنَ تَكفِـيرِ المُطلَـقِ مِنَ النـاسِ دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِـيرِ المُعَيَّنِ؛ فَأهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أصْـلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ وكَفَّرَهُ رَسـولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [أيْ بِأعيَـانِهم] مِنَ الطَّوائـفِ أو مِنَ الأفـرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهـودَ ويُكَفِّرُونَ النَّصـارَى ويُكَفِّرُونَ المَجـوسَ ويُكَفِّرُونَ أهـلَ الأوثـانِ، مِنَ الكُفَّارِ الأصـلِيِّين، لِأنَّ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ شَـهِدَ بِكُفـرِهم، فَنَقـولُ {اليَهـودُ كُفَّارٌ، والنَّصـارَى كُفَّارٌ، وأهـلُ الشِّـركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهـلَ الأوثـانِ، عُبَّادَ الكَـواكِبِ، عُبَّادَ النـارِ... إلى آخِره)، هـؤلاء كُفَّارٌ أصـلِيُّون نَـزَلَ القُـرآنُ بِتَكفِـيرِهم}؛ كذلك نَقولُ بِإطلاقِ القَولِ في تَكفِيرِ مَن حَكَمَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ بِكُفـرِه في القُـرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقـولُ {مَن أنكَـرَ آيَـةً مِنَ

القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقولُ {مَنِ اِسْتَحَلَّ الرِّبا المُجْمَعَ على تَحرِيمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَنِ اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَإنَّه يَكْفُرُ}، وهكذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ] القاعِدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيَّنٍ [أيْ مِنَ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ] فَإنَّهم يَعتَبِرون هذا مِن بابِ الحُكمِ على المُعَيَّنِ [المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ]؛ فالأوَّلُ وهو التَّكفِيرُ المُطلَقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَقِ دُونَ تَحدِيدٍ) هذا مِمَّا يَلْزَمُ المُؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمرِ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَإنَّ تَكفِيرَ مَن كَفَّرَهُ اللهُ -عَزَّ وجَلَّ- بِالنَّوعِ واجِبٌ، والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناعِ عن شَرعِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسلامِ] فإنَّهم لا يُكَفِّرُونَه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّروطُ وانتَفَتِ المَوانِعُ؛ فَإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفرِيقُ بَيْنَ الحُكْمِ على المُعَيَّنِ والقَولِ المُطلَقِ [وذلك في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ]، وهذا الأصلُ دَلَّتْ عليه أدِلَّةٌ مِن فِعْلِ أئمَّةِ السَّلَفِ ومِن أقوالِهم، كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفرِ غَيرُ تَعيِينِ الكافِرِ، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيِينَ [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ] يَحتاجُ إلى أمورٍ، لِأنَّه إخراجٌ مِنَ الدِّينِ، والإخراجُ له شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكمِ [يَعنِي حُكمَ البَعضِ بِأنَّ (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قالَ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ لم يَصِحَّ إسلامُه، لِأنَّه شَرطٌ في صِحَّةِ الإسلامِ}، هذا مَناطٌ مُحتَمَلٌ؛

[وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَنـاطٍ آخَـرَ، يَقـولُ {لِأنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِـلُ التَّوحِيـدِ لم يَـدخُلْ في الإسـلامِ ولم يَعـرِفِ الـدِّينَ، فَكَيْـفَ يَـدخُلُ فيـه!}؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هـو يُسَـمِّي المُشـرِكَ مُسـلِمًا، فَفِي هـذا تَغيِـيرٌ لِلأوضاعِ الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هـذا مُشـرِكًا، أنتَ تُسَـمِّيه مُسـلِمًا، فَهـذا كُفْـرٌ}، هـذا مَنـاطٌ ثـالِثٌ مُحتَمَـلٌ، كُلُّهـا مَناطـاتٌ مُحتَمَلـةٌ، يَعنِي تَحتَمِـلُ أنْ تَكـونَ دَلِيلًا لِهـذا الحُكمِ؛ [وَهنـاك] مَنـاطٌ رابِـعٌ يَقـولُ {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هـو كـافِرٌ لِأنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ، اللـهُ حَكَمَ بِكُفـرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الـذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَرِيقـةِ مـاذا؟ السَّـبْرِ والتَّقسِـيمِ، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هـو حَصرُ العِلَلِ واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هـو أنْ تُجمَـعَ وتُحصَـرَ الأوصـافُ والعِلَـلُ المُناسِـبةُ، ثم سَـبْرُها، فاسـتِعمالُ الصالِحِ مِنهـا وإلغـاءُ الغَـيرِ صـالِحٍ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحـوث) في (تيسـير علم أصـول الفقـه): السَّـبْرُ هـو الاختِبـارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْـرُ الأوصـافِ المُحتَمَلَـةِ التي يَظُنُّهـا المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكمِ. انتهى. وقالَ نجم الـدين الطـوفي الحنبلي في (شـرح مختصـر الروضـة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أنْ يُقَـالَ {التَّقْسِـيمُ وَالسَّـبْرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّـمُ أَوَّلًا، فَنَقُـولُ {الْعِلَّةُ إمَّا كَـذَا، أَوْ كَـذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْـلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّـبْرِ الَّذِي هُـوَ الاخْتِبَـارُ أُخِّرَ عَنْـهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَـادَةِ الْعَـرَبِ فِي تَقْـدِيمِ الأهَمِّ فَـالأهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْـدَأُ بِهذا واحِـدةً واحِـدةً... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: أَوَّلًا، مَسأَلةُ (أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كـافِرٌ لِأنَّه لم

يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْرًا صَحَّ بِه إسلامُه)، فَلا بُدَّ مِن تَحدِيدِ هذا المَفهومِ لِأنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بِالطاغوتِ اِسمٌ شَرعِيٌّ لَه حَدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطاغوتِ؟، عامَّةُ الإخوةِ يَقولون {قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب (وأمَّا صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها وتَكفِيرِ أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشَّيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعرِيفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمَّا هو ليس مِن أصلِ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ مِمَّا هو خارِجٌ عنِ المَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ)]؟ وما هو الشَّرطُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا بِه [الشَّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمَّا يُمَثِّلُ أصلَ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ) في هذا التَّعرِيفِ]؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّرعِيُّ ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اِجتِنابُ الطاغوتِ (الكُفْرُ بِالطاغوتِ) ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اللهُ ذَكَرَ صِفةَ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَرِ، اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فَجاءَ التَّفسِيرُ القُرآنِيُّ بَعْدَها مُباشَرةً {أَن يَعْبُدُوهَا}، الذِين اِجتَنَبوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنا ما مَعنَى (يَعبُدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواعِ العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطاغُوتِ ([فَ]هذه عِبادةٌ صِرْفٌ [أيْ مَحضةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِه

تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أنَّ] تَكفِيرَ عَينِ المُشرِكِين شَرطٌ في الكُفرِ بِالطاغوتِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: قالوا [أيِ الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، ما الذي جَعَلَ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين هو مِنَ الكُفرِ بِالطاغوتِ الذي لا يَصِحُّ [أيِ الكُفْرُ بِالطاغوتِ] إلَّا بِه؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: الآنَ اِستَفَدْنا أنَّه لم يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَينِ المُشرِكِين شَرطٌ في صِحَّةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: نحن نَتَحَدَّثُ عن عَيْنٍ، أَمَّا الكُفْرُ بِجِنْسِ الطاغوتِ هذا شَرطٌ، {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُه شَرطٌ، الذي يَقولُ {عِبادةُ الصَّنَمِ لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَانٍ... فَرَدَّ أحدُ الإخْوَةِ قائلًا: أصلًا [مَسألةُ] المُشرِكِين ليس فيها خِلافُ الأعيَانِ والنَّوعِ، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشرِكٌ، بِدلِيلِ أنَّه إذا فَعَلَ الشِّركَ مُكرَهًا هَلْ يَصدُرُ عليه الحُكْمُ بِعَينِه؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّركِ أوِ الحُكْمُ على الكُفرِ بِكَونِه كُفرًا أظهَرُ مِنَ الحُكمِ على الكافِرِ بِكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسألةِ تَكفِيرِ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّها}... فقالَ الشيخُ: لا يُقالُ هكذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعضِ] المَسائلِ، كالإكراهِ، كالخَطَأِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: الوَصفُ الثانِي [يَعنِي المَناطَ الثانِي مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، والذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ كافِرٌ ليس بِمُسلِمٍ}، الآنَ، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) هَلْ هو سَبَبٌ

شَرعِيٌّ تَـرَتَّبَ عليـه حُكْمُ الكُفـرِ [أيْ في مَسـأَلةِ تَكفِـيرِ عـاذِرِ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ]؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيـدَ) هَـلْ يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصـفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَـرَتَّبَ عليـه حُكْمٌ، ومـا دَلِيـلُ هـذا؟، هـو [أيْ عـاذِرُ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ] لا يَقـولُ {إنَّ التَّوحِيـدَ هـو صَـرفُ العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقـولُ {كُـلُّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَمٍ هو كافِرٌ مُشـرِكٌ، ولَكِنَّ هــذه الصُّــورةَ [أيْ صــورةَ المُشــرِكِ الجاهِــلِ المُنتَسِـبِ]، لِأنَّه جاهِـلٌ أو مُتَـأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِـلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكـراهَ والخَطَـأَ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أيِ العـاذِرُ] قـالَ طَبعًـا ضَـلالًا، قـالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَـرعِيٌّ}، طَبعًـا هـذا ضـالٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: الـذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِـبِ] يَقولون {إنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيـدَ، وبِالتـالِي يَلْـزَمُ مِنـه أنَّه كـافِرٌ}، هـذا خَطَـأٌ، نَقـولُ {في الشَّـرعِ، (عَـدَمُ فَهمِ التَّوحِيـدِ) سَـبَبٌ أو نَـوعٌ؟}، هنـاك يـا إخـوةُ قاعِـدةٌ في التَّكفِـيرِ تُفَـرِّقُ بَيْنَ الأسـبابِ والأنـواعِ [قـالَ الشَّـيخان هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسـم الدراسـات الإسـلامية بجامعـة أم القـرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيـدةِ): والكُفـرُ نَوعـان، كُفْـرٌ أكبَـرُ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النارِ، وكُفْرٌ أصغَرِ لا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النارِ، النَّوعُ الأوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ وهـو يُنـاقِضُ الإيمـانَ، ويُخـرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسـلامِ ويُـوجِبُ الخُلـودَ في النـارِ ولا تَنالُـه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أيِ الكُفرُ الأكبَـرُ] بِالاعتِقـادِ، وبِــالقَولِ، وبِالفِعــلِ، وبِالشَّــكِّ والــرِّيبِ، وبِــالتَّركِ، وبِـالإعراضِ، وبِالاستِكبارِ، ولِهـذا [فَـإنَّ] الكُفْـرَ أنـواعٌ

كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعـالَى بِواحِـدٍ منهـا لا يُغفَـرُ لـه ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظـاهِرًا وباطِنا [قـالَ الشَّـيخُ سـيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّـرِيفِ): الجَحـدُ اِعتِقادُ صِدقِ المُخبِرِ مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ، ودَلِيلُه قَولُه تَعـالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِـهِ}، فَكَفَـروا بِالإنكـارِ الظـاهِرِ مـع وُجـودِ المَعرِفـةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْـرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظـاهِرًا وباطِنًـا، أي اِعتِقـادُ كَـذِبِ المُخبِـرِ، مـع تَكذِيبِـه في الظـاهِرِ؛ فالجاحِـدُ والمُكَـذِّبُ كِلاهُمـا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِـه. انتهى باختصـار]، وهـو تَكـذِيبُ الرُّسُـلِ وَ[ادِّعـاءُ] أنَّ إخبـارَهم عنِ الحَـقِّ بِخِلافِ الواقِـعِ؛ (ب)الثـانِي، كُفْـرُ الجُحـودِ، وهـو كِتمـانُ الحَقِّ وعدمِ الإذعانِ لِرَسـولِ اللـهِ ظـاهِرًا، مـع العِلْمِ بـه [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاسـتِكبارِ، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُـه [تَعـالَى] {وَإِذْ قُلْنَـا لِلْمَلَائِكَـةِ اسْـجُدُوا لِآدَمَ فَسَـجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَـدْ أَمْـرَ اللـهِ، ولا قابَلَه بِالإنكـارِ، وإنَّمـا تَلَقَّاه بِالاسـتِكبارِ؛ (ث)الرابِـعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأَنْ لا يَجزِمَ بِصِـدقِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] ولا كَذِبِـه، بَـلْ يَشُـكُّ في أمْرِه، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بِأنَّ مـا جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَـكَّ في الاتِّبـاعِ لِمَـا جـاءَ بـه الرَّسـولُ، أو جَـوَّزَ أنْ يَكـونَ الحَـقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعـراضِ، والمُرادُ به أنْ يُعرِضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسـولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسـولَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْـرَبُ مِنَ الأمـاكِنِ الـتي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهـو كـافِرٌ كُفْـرَ إعـراضٍ، وهـو أنـواعٌ،

النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعـــرِضَ عن هـــذا الـــدِّينِ كُلِّه لا يَهتَمُّ بِالإِســـلامِ ولا بِـــالواجِبِ ولا بِـــالمُحَرَّمِ ولا تَـــدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواعِ، النَّوعُ الثـانِي أنْ يُعـرِضَ عن أصلِ الدِّينِ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِـه مِثـلَ إعـراضِ مَنِ يَدَّعِي القِبلةَ [أيِ الانتِسابَ لِلإسلامِ] وهو يَفْعَلُ الشِّــركَ الأكبَـــرَ جَهْلًا أو تَـــأْوِيلًا، النَّوعُ الثـــالِثُ أنْ يُعـــرِضَ عنِ الأركانِ الأربَعةِ [أيِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أنْ يُعـرِضَ عنِ المَسـائلِ الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفـــرِ الإعـــراضِ إعـــراضُ القُبورِيَّةِ عن تَعَلُّمِ التَّوحِيـــدِ والعَمَـلِ بِـه، وإعـراضُ الحُكَّامِ عن سُـؤالِ العُلَمـاءِ في الأُمـــورِ العامَّةِ (كَتَنظِيمِ الناحِيَـــةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَـــةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرِضـون عنِ الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهِجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرِضـون عنِ تَطبِيـقِ الشَّـرِيعةِ في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوِها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْـرِمِينَ مُنتَقِمُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَـابِ يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيـقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُـونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِـــينَ}، وقَولُــه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَـــاتِ رَبِّهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا وَنَسِـيَ مَـا قَـدَّمَتْ يَـدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَـا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَـدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَمِ اتَّخَـذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَـذَا ذِكْـرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْـرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)الســادِسُ، كُفْـرُ النِّفـاقِ، [وَ]هــو إظهــارُ الإِســلامِ وإبطانُ الكُفرِ، وهـو مُخالَفـةُ البـاطِنِ لِلظّاهِرِ، وإظهـارُ

القَـولِ بِاللِّسـانِ أو الفِعْـلِ بِخِلافِ مـا في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولَـه فِعلَـه، وسِرَّه عَلانِيَتُـه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابٍ ويَخرُجُ مِن بابٍ آخَرَ، ويَدخُلُ في الإيمانِ ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًـا؛ (خ)السـابِعُ، كُفْـرُ السَّبِّ والاسـتِهزاءِ؛ (د)الثـامِنُ، كُفْـرُ البُغضِ، وهـو كُـرْهُ دِينِ الإسلامِ، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُـرْهُ نَبِيِّ الإسـلامِ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيمِ هـذا الـدِّينِ العَظِيمِ مَحَبَّةَ اللـهِ تَعـالَى ورَسـولِه الأمِينِ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] ومـا أنـزَلَ اللـهُ مِنَ الشَّـرعِ مِن أوامِـرِه ونَواهِيه، ومَحَبَّةَ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَـرطٌ مِن شُـروطِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُنـاقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِـعُ، كُفْـرُ الجَهلِ، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًـا كَغـالِبِ الكُفَّارِ مِن قُـرَيشٍ ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الـذِين قـالَ اللـهُ تَعـالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَـا فَهُمْ يُوزَعُـونَ، حَتَّى إِذَا جَـاءُوا قَـالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَـاتِي وَلَمْ تُحِيطُـوا بِهَـا عِلْمًا}، وقـالَ تَعـالَى {بَـلْ كَـذَّبُوا بِمَـا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَـذَلِكَ كَـذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعـالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَـا أَنـزَلَ اللَّهُ قَـالُوا بَـلْ نَتَّبِعُ مَـا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُـونَ شَـيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): وأنواعُ الكُفرِ هذه هي البَواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفـرِ الظـاهِرِ، أيْ على الإتيَـانِ بِأسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنـةُ هي أعمالٌ قَلبِيَّةٌ يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمـالِ القَلبِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمـانِ؛ فَمَعرِفـةُ القَلبِ بِاللَّهِ تَعـالَى وبِالرَّسـولِ وبِمـا جـاءَ بـه إجمـالًا يُضَـادُّها كُفْـرُ الجَهـلِ، وتَصـدِيقُ القَلبِ بِمـا جـاءَ بـه الرَّسـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِـدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفْـرُ

الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِكبارِ وكُفْـرُ الإعـراضِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَســولِه ولِشَــرِيعَتِه يُضَــادُّها كُفْــرُ البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِـيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسـولِ ولِلشَّــرِيعةِ يُضَــادُّه كُفْـرُ الاسـتِهزاءِ؛ فَـأنواعُ الكُفـرِ هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في أصـلِ الإيمـانِ. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ سـيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّـرِيفِ): أمَّا أسبابُ الكُفرِ فهي الأمورُ التي إذا فَعَلَهـا الإنسـانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كـافِرٌ، وهي في أحكـامِ الـدُّنيَا أمـران لا ثـالِثَ لَهما، قَــــولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعــــلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنــــه التَّركُ والامتِنـاعُ)، وإنْ كـانَ العَبـدُ يَكفُـرُ أيضًـا على الحَقِيقـةِ بالاعتِقادِ المُكَفِّرِ المُنعَقِدِ بِالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقـادُ القَلبِيُّ في قَـولٍ أو فِعْلٍ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه بِطُرُقِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإســلامية والأوقـــاف لشـــؤون المســـاجد والـــدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأحَدِ أمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأنْ يُقِرَّ بِما يُـوجِبُ الـرِّدَّةَ؛ (ب)شَـهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الــرِّدَّة بِــأنْ يُبَيِّنَ وَجْـهَ كُفـرِه لِاختِلافِ العُلَمــاءِ فِيمـا يُوجِبُهـا. انتهى] لإجمـاعِ أهـلِ السُّـنَّةِ وسـائرِ الطَّوائـفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجـرِي على الظـاهِرِ، والظـاهِرُ الـذي يُمكِنُ إثباتُـه على صـاحِبِه هـو قَولُـه أو فِعلُـه لا مـا في قَلبِه، لِقَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إنِّي لَمْ أُومَـرْ أنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَـذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـارِي)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى أنَّ أَحْكَــامَ الـــدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَــوَلَّى السَّــرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقـوالُ والأفعـالُ

التي نَصَّ الشارِعُ على كُفـرِ مَن أتَى بِهـا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ سيد-: ولِتُـدرِكَ الفَـرْقَ بَيْنَ أسـبابِ الكُفـرِ (الـتي عليهـا مَـدارُ الحُكمِ بِـالكُفرِ في الـدُّنيَا)، وأنـواعِ الكُفـرِ (وهِي البَواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفرِ)، نَضرِبُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَـبَبُ كفـره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّركُ فِعـلٌ)، أمَّا نَـوعُ كُفـرِه فَكُفـرِ اِسـتِكبارٍ وهـذا هـو البـاعِثُ لَـه على تَـرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّـبَبُ ويَختَلِـفُ النـوَّعُ البـاعِثُ، فَلَـوْ أنَّ رَجُلَين (أحَـدُهما مُسـلِمٌ والآخَـرُ نَصـرانِيٌّ) قـالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهـو هـذا القَـولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَـوعُ الكُفـرِ فِيهمـا، فَهـو في المُسـلِمِ (كُفْرُ تَكذِيبٍ) لِتَكذِيبِـه بِنَصِّ القُـرآنِ الـدالِّ على أنَّ اللـهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائـه ولِرُهبـانِهم، فاتِّحـادُ السَّـبَبِ واختِلافُ النَّوعِ مِمَّا يُبَيِّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِن اِتِّحادِ السَّـبَبِ واختِلافِ النَّوعِ [أيضًا] كُفْـرُ كُفَّارِ مَكَّةَ، والیَهـودِ، وهِرَقْـلَ (قَيْصَـرِ الـرُّومِ)، اِتَّحَـدَ سَـبَبُ الكُفـرِ فِيهم وهـو تَـرِكُ الإقـرارِ بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّارِ مَكَّةَ والیَهـودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبارٍ وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّارِ مَكَّةَ قالَ تَعـالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْـتَكْبِرُونَ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبارِ، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِهِ} فَهـذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {أَفَكُلَّمَـا جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ بِمَـا لَا تَهْـوَى أَنفُسُـكُمُ اسْـتَكْبَرْتُمْ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبارِ، وقـالَ تَعـالَى {أَمْ يَحْسُـدُونَ النَّاسَ عَلَى مَـا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَـدِ، وهـو [أيْ نَـوعُ الكُفرِ] في هِرَقْلَ الحِـرصُ على المُلـكِ (وهـو مِن اِتِّبـاعِ الهَوَى الصارِفِ عنِ الإيمانِ)؛ والأمثِلةُ السـابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قـد يَتَّحِـدُ سَـبَبُ الكُفـرِ عنـد عِـدَّةِ أفـرادٍ ويَختَلِـفُ النَّوعُ

الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عنِ الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هـذه الأمثِلـةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخصِ الواحِـدِ، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {بَلَى قَـدْ جَاءَتْـكَ آيَـاتِي فَكَـذَّبْتَ بِهَـا وَاسْـتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ} فـاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد-: ولَمَّا كـانَتْ أنـواعُ الكُفـرِ هي أُمـورٌ باطِنـةٌ خَفِيَّةٌ، فَـإنَّ أحكـامَ الـدُّنيَا لم تُـرَتَّبْ عليهـا، وإنَّمـا رُتِّبَتْ أحكـامُ الـدُّنيَا على الأسـبابِ الظـاهِرةِ مِنَ الأقـوالِ والأفعـالِ المُكَفرةِ الـتي يُمكِنُ إثباتُهـا على فاعِلِها، ولا يَلْـزَمُ في أحكـامِ الـدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في حَمـلِ أسـبابِ الكُفـرِ على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا بِكُفـرِه لِأنَّه أتَى بِسَـبَبِ الكُفـرِ وهـو القَـولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرِفةِ نَوعِ كُفرِه (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِـه بِـه أمْ لِبُغضِـه وحَسَـدِه لَـه أمْ لِاسـتِهزائه بِـه؟)، فَهـذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكـامِ الـدُّنيَا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سـيد-: أمَّا أسـبابُ الكُفـرِ فَهِيَ على الحَقِيقـةِ أربَعـةُ أسـبابٍ، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ أو اِعتِقـادٌ مُكَفِّرٌ أو شـكٌ مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكـامِ الـدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَانِ لا ثـالِثَ لَهما، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارِحِ، أمَّا الاعتِقـادُ والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو عبدِاللـهِ الخطيب في (التَّكفِـيرُ "أخطـارُه وضَـوابِطُه"، بِإشـرافِ الشَّـيخِ عمـر أسـيف) الـذي نَشَـرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأُورُوبِّيَّةُ للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إنَّ عَـدَمَ التَّفرِيـقِ بَيْنَ مـا هـو نَـوعٌ لِلْكُفـرِ وبَيْنَ مـا هـو سَـبَبٌ لِلْكُفـرِ، يُوقِـعُ في أخطـاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أوَّلُ الـدِّينِ يحـيى الإنْدُونِيسِـيُّ في (آياتُ الكُفرِ في القُرآنِ الكَـرِيمِ، بِإشـرافِ الشَّـيخِ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة

العالمية بِمَالِيزْيَا"): أنـواعُ الكُفـرِ هي البَـواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفـرِ؛ فَـإبلِيسُ سَـبَبُ كُفرِه تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْرِ مِنَ اللهِ، ونَـوعُ كُفـرِه الاستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّـجودِ؛ وأهـلُ مَكَّةَ واليَهـودِ سَـبَبُ كُفـرِهم تَـرْكُ الإقـرارِ بِالشَّـهادَتَين، ونَــوعُ كُفــرِهم الجُحــودُ والاســتِكبارُ والحَسَــدُ. انتهى باختصـار. قُلْتُ: لَمَّا كـانَ كُـلٌّ مِن كُفـرِ التَّكـذِيبِ وكُفـرِ الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرٍ (وهـو رَدُّ حُكمِ الشَّـرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقـد سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَـدِّقٌ بِقَلبِـه والمُكَـذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِه، فَلِأجــلِ وُجــودِ المَعْنَى الظــاهِرِ (وهــو رَدُّ حُكمِ الشَّــرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْـدَ بُلوغِـه) في كُفـرِ التَّكـذِيبِ وكُفـرِ الجُحـودِ فَإنَّك تَـرَى العـالِمَ يُنِيـطُ الكُفـرَ أحيانًـا بِالتَّكـذِيبِ وأحيانًـا بِـالجُحودِ]، إبلِيسُ كـافِرٌ، مـا سَـبَبُ كُفرِه؟ تَـرْكُ السُّـجودِ، مـا نَـوعُ هـذا الكُفـرِ؟ هـو الكِـبْرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِـبرٍ أو على سَـبَبٍ؟... فَـرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظـاهِرُ أعـداءَ اللـهِ على المُسـلِمِين، وهـو جاهِـلٌ بِهـذا الحُكمِ الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ مـا هـو السَّـبَبُ؟ لِأنَّه ظــاهَرَ أو لِأنَّه جاهِــلٌ؟... فَــرَدَّ الإخــوةُ قــائلِين: لِأنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفرِه؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ أو على السَّبَبِ؟ على السَّـبَبِ، مـا يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفرِ] هي كُفْـرُ جَهلٍ، كُفْرُ كِبرٍ، و[كُفْرُ] إعـراضٍ}، لَكِنْ أنَـا مـا يُمكِنُ أنْ أقـولَ هـذه أسـبابٌ، لِأنَّهـا قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليهـا الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ القحطــاني-: مَثَلًا، مــا سَــبَبُ كُفــرِ أبِي طالِبٍ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْـوَةِ قـائلًا: مـا أرادَ أنْ يَـرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَـدُ

الإِخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَولِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)... فَقـالَ الشَّـــيخُ: نَعَمْ، تَرْكُــه الإســـلامَ... ثم قـــالَ -أيِ الشَّـــيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَمٍ، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفرِه؟ السُّجودُ لِلصَّـنَمِ؛ ونَـوعُ كُفـرِه؟ الجَهـلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أَمْ يَنبَنِي على السُّـجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ [هو كافِرٌ] لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ}، هـذا مـا يَصلُحُ أنْ يَكـونَ سَبَبًا، لِأنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَـبَبًا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكْمُ، فَهـذا خَلْـطٌ بَيْنَ (الأنــواعِ) و(الأســبابِ)، وهــذا الخَلْــطُ يُــؤَدِّي إلى نَتــائجَ خَطِــيرةٍ، {فُلانٌ مـــا يَعـــرِفُ التَّوحِيـدَ}! خَطَـأٌ، لا بُـدَّ [مِن] كُفـرٍ ظـاهِرٍ، سَـبَبٍ يَنبَنِي عليه مَعرِفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَك لَـه لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ، هـذا خَطَـأٌ}، لِمـاذا أنتَ أخطَـأْتَ؟، لِأنَّك كَفَّرْتَـه بِالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هـذا شَـرعًا، {لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ} {لِأنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُـدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [بِ]ماذا تَحكُمُ عليـه؟ بِالظـاهِرِ، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأَنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسـبابٍ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هنـاك شَـيءٌ ظـاهِرٌ، لاحِـظْ [أنَّ] الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْمِ {الأحكامُ الشَّـرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسـبابٍ ظـاهِرةٍ مُنضَـبِطةٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ، لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ}، نَقـولُ، هـذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبِالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِـيرُ بِـه، طَيِّبٌ، هَـلْ يُمكِنُ أنْ يَكــونَ كــافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيــدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَنـاطَ، فَنَقـولُ، إنَّ (تَكفِـيرَ الــذي لم يَفْهَمِ التَّوحِيــدَ) هــذا غَــيرُ صَــحِيحٍ هــذا ليس مَناطًـــا... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ القحطـــاني-: (جاهِـــلُ

التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكونَ مَناطًا، هو نَوعُ كُفرٍ، الذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ كافِرٌ في الحَقِيقةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًا، [أَحَدٌ تَكفِيرَه] [كَ]أنْ يَعبُدَ صَنَمًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأَنَّه حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأَنَّه ظاهَرَ أعداءَ اللهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: وَصفٌ ثالِثٌ [يَعنِي المَناطَ الثالِثَ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه إذا قالَ [أيِ العاذِرَ] [أنَّه] لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ [الجاهِلَ المُنتَسِبَ] فَقَدْ سَمَّاه مُسلِمًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العاذِرَ] يَقولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيه مانِعٌ شَرعِيٌّ}، ما هو المانِعُ عندكَ يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَأَ، إذا جَهِلَ}، هو [أيِ العاذِرُ] اِجتَهَدَ في ماذا؟، ليس [في] أنَّ هذا شِركٌ، وإنَّما يُقالُ فيه [في أنْ] [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] مُشرِكٌ، اِجتَهَدَ [أيِ العاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ، هذا هو الخِلافُ، هَلْ هو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هذا [أيِ الجَهْلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أَيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَوطِنُ اِجتِهادِه في تَحدِيدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): العاذِرُ بِالجَهلِ يَقولُ {والجَهلُ -عندي- مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِعِ التَّكلِيفِ، فَإذا وَقَعَ بِالشِّركِ جاهِلًا فَإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ]، لا اِجتِهادًا في أنَّ ليس يُقالُ {هذا كُفْرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أيِ العاذِرُ] {بِما أنَّ التَّكفِيرَ مَبناه على الشَّرعِ، والشَّرعُ لم يُكَفِّرِ المُكرَهَ ولم يُكَفِّرِ

المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّرِ الجاهِلَ}، اِستَدَلَ [أيِ العاذِرُ] بِمَعلوماتٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ، هَلِ العُلَماءُ كُلُّهم مُجمِعون على تَحدِيدِ مَعْنَى الإكراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْمِ في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أنْ يُمَسَّ المُكرَهُ بِعَذابٍ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِحَّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْلٍ وليس قَولٍ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قالوا {إنَّ الاكراهَ بِالفِعْلِ [يَعنِي يَصِحُّ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]}؟!، الخِلافُ [أيْ مع العاذِرِ] في اِعتِبارِ المانِعِ [أيْ مانِعِ الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّرْكِ، لِهذا لا يَصِحُّ أنْ تَقولَ {هذا [أيِ العاذِرُ] لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لك {أنَا أفهَمُ التَّوحِيدَ أكثَرَ مِنك، وهذا [أيِ الذي اِرتَكَبَه المُشرِكُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الذي يَمْنَعُ [أيْ مِن تَنْزِيلِ الحُكمِ عليه] هو الجَهلُ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشرِكٌ، لِأنَّ الإكراهَ بِالفِعْلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلٍ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَماءِ مَن يَقولُ {ليس مُشرِكًا}، أنتَ تَقولُ {لا، لِأنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أيْ لا يَصِحُّ إلحاقُ حُكمِ العاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بالإكراهِ، بِالعاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بِالجَهلِ، لِأنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعذارِ بالإكراهِ مُستَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنَا أقولُ {الذي يَعتَبِرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَطِ القَولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كافِرٌ، لِأنَّ الآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عَلِيُّ بنُ نايف الشحود في (مَوسوعةُ فِقْهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَرَ جُمهورُ المُفَسِّرِين أنَّ سَبَبَ نُزولِ

قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّهـا نـزَلَتْ في عَمَّارٍ، لِأنَّهم عَـذَّبوه حـتى اِنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُــبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُــرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقــالَ كَلِمــةَ الكُفــرِ مُضْـطَرًا. انتهى. وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِع لأحكـام القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ}، هَـذِهِ الْآيَـةُ نَـزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أيِ الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَـوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَـةَ فِيـهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِغَيْــرِ الْقِبْلَةِ، أَوِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا)... ثم قالَ -أيِ الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـرِ فَاخْتَــارَ الْقَتْــلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْــرًا عِنْــدَ اللَّهِ مِمَّنِ اِخْتَــارَ الرُّخْصَــةَ. انتهى باختصــار] إنَّمــا جــاءَتْ في القَــولِ}، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أنَّه [أيِ النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشــمَلُ الإكــراهَ على الفِعْـلِ]}، هَـلْ تَقـولُ [أيْ لِهـذا الرَّجُـلِ] {أنتَ لم تَفْهَمِ التَّوحِيـدَ، لِأنَّك سَمَّيتَ المُشرِكَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلٍ] مُسـلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أحَدُ الإِخْوَةِ قائلًا: لا يا شَـيخَنا مـا يَصِحُّ... فَقالَ الشَّـيخُ: لِأنَّ القَضِـيَّةَ هي مَحَـلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّـفةُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ أو غَـيرُ مـانِعٍ، مـانِعٌ مِن مَوانِــعِ الأهلِيَّةِ أو ليســت مانِعًــا)، لا خِلافَ في (تَحدِيــدِ مَعْنَى التَّوحِيـدِ أو تَحدِيـدِ مَعْنَى الشِّـركِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ القحطــاني-: هــذا [أيِ الــذي يُكَفِّرُ (العــاذِرَ بِالجَهـلِ)] يَقـولُ {هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] يُسَـمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِرِ بِالجَهلِ] قَـولٌ ضـالٌّ مُضِـلٌّ، لَكِنْ هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] مـا يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قـالَ [عَنْ] الـذي لا يُكَفِّرُه {هـذا، مُشـرِكٍ كـافِرٌ}،

لِماذا؟، {لِأَنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقـولُ، هـذا لا يَصـلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِيرِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَـا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًـا]... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَـلْ هـذا كُفْـرٌ؟، ليس بِكُفـرٍ [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَـأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِـيرُ اِسـمٍ شَـرعِيٍّ؛ هـذا رَجُـلٌ مُسـلِمٌ، أنتَ تَقـولُ {كافِرٌ}... فَرَدَّ أَحَدُ الإِخْوَةِ قـائلًا: حَـدِيثَ الرَّسـولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيـهِ (يَـا كَـافِرُ) فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَـدُهُمَا}... فَقـالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجمـاعُ العُلَمـاءِ على أنَّه ليس على ظاهِرِه، لو قُلْنا بِهذا القَـولِ لَكَفَّرنـا عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسـمَ الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنـا لا نُكَفِّرُه؟، لِأنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَـاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَـةَ] بِتَأْوِيـلٍ، عُمَـرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأنَّه أكفَـرَه بِتَأْوِيـلٍ، طَيِّبٌ، مِثـلُ هـذا، الـذي يَقـولُ (يَعنِي العـاذِرَ بِالجَهـلِ) لِلْكافِرِ {هـذا مُسـلِمٌ} بِتَأْوِيـلٍ، هَـلْ يَكـونُ كـافِرًا؟، هـوَ نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكمِ، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأْوِيـلَ تَغيِيرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسـلِمًا قـد غَيَّرَ الاسـمَ الشَّـرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسـمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هـذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قـالَ [أيْ تَـأَوُّلًا] لِلْمُسـلِمِ {يـا كـافِرُ}، ولا يَقولُ بِهـذا أحَـدٌ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عنـدي فيـه تَأْوِيـلٌ، جاهِـلٌ، مُتَـأَوِّلٌ، هـذا كُلُّه كـافِرٌ بِالإجمـاعِ؛ لَكِنَّ الـذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْوِيـلٍ هـذا مَحَـلُّ نَظَـرٍ آخَـرَ، فِيـه [أيْ يُوجَـدُ] تَفصِيلٌ؛ الأَوَّلُ كافِرٌ بِالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَـأَوِّلًا (وهـو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أيِ العاذِرَ بِالجَهلِ)] الـذي لم يُكَفِّرْه، أنَـا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَـبَبِ كُفـرِه، نحن اِتَّفَقْنـا أنَّهـا لَيسَـتْ قَضِـيَّةً تَـدخُلُ ضِـمْنَ (الكُفـرِ

بِالطـــــاغوتِ)، ولا أنَّه يُقـــالُ {لم يَفْهَمْ [أيِ العـــاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِـيَّةُ (تَغيِـيرِ الأسـماءِ الشَّـرعِيَّةِ) أيضًـا لم يَـرِدْ فيهــا مــا يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أيِ العــاذِرَ بِالجَهـلِ)]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: المَنـاطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ] (وهـو تَسـمِيَةُ المُشـرِكِ مُسـلِمًا [أيْ تَـأَوُّلًا]) لا يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكْمُ بِـالكُفرِ، هـذا واضِـحٌ وليس فيـه خِلافٌ... ثم بَـدَأَ الشَّـيخُ القحطـاني الكَلامَ عنِ المَنـاطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلـةِ، مُوَضِّـحًا أنَّه هـو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الـذي يَقـولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كـافِرٌ لِأنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيـلُ (جاهِـلِ التَّوحِيـدِ) لم يَصِـحَّ، ودَلِيـلُ (تَغيِـيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصـلًا (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين)؟، قَطْعًا هـو نـاقِضٌ بِالإجمـاعِ، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْمِ؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: بِـالنَّظَرِ إلى اِسـتِعمالاتِ أهـلِ العِلْمِ لِهذا الناقِضِ، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرِفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّـــورةَ واضِـــحةً، الإمـــامُ الشَّـــاطِبِيُّ يَـــذكُرُ في (المُوَافَقَـاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَــذُ مِن نُقــولِ أهــلِ العِلْمِ وتَصَـرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنـا {أكثَـرُ عِلْمِ الصَّـحابةِ، مـا هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعـالِهم وجِهـادِهم، هنـا نَأخُـذُ العِلمَ، كَـذلك العُلَمـاءُ الـذِين اِسـتَعمَلوا ذلـك النــاقِضَ، لا بُــدَّ [مِن] نَظَــرٍ واعتِبــارٍ لاســتِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْمٍ غَزِيرٍ، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَـرَّدِ نَقـلٍ ولا يَنظُـرُ إلى الاسـتِعمالاتِ ولا طُـرُقِ التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِضِ سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هـ)] فَصَّلَ في هذا الناقِضِ، وذَكَرَ له مَناطًا، فَقالَ في كِتابِه [(الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى)] {فَإنَّ التَّوقِيفَ [أيِ النَّصَّ] قَد جاءَ بِكُفرِ مَن لم يَدِنْ بِدِينِ الإسلامِ، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِالنَّصِّ، فَإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرهِم، فَهو مُكَذِّبٌ بِالنَّصِّ، فَهو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَكَرَ الناقِضَ وذَكَرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبرِ والتَّقسِيمِ -كَسَبَبٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين- إلَّا هو، وبِمَعرِفةِ هذا المَناطِ أنَا أعرِفُ كَيْفَ أتَعامَلُ بِهذا الناقِضِ، العِلَّةُ، ما هي؟، قالَ [أيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَ]إذا كانَ كَذلك، فَدَلِيلُ هذا الناقِضِ ما هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفرِ مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِضِ، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَناطَ) والذي هو رَدُّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه] هو الذي يَصلُحُ بِطَرِيقةِ السَّبرِ والتَّقسِيمِ أنْ يَكونَ مَناطًا ووَصفًا مُؤَثِّرًا لِهذا الحُكمِ وهذا الناقِضِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بِتَأْوِيلٍ؟ هَلْ يُعذَرُ بِجَهلٍ؟، كُلُّنا نَقولُ {لا}، لِماذا؟، هذا أصلُ الدِّينِ، وسَبَبُ كُفرِه هو صَرفُ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ؛ الثانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفرِه؟، (مَن عَبَدَ الصَّنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَا أقُولُ {الأوَّلُ كافِرٌ مُتَأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأَنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفرِ (المَناطِ المُكَفِّرِ)، والذي هو عِبادةُ غَيرِ اللهِ، الثانِي [وهو العاذِرُ بِالجَهلِ]، أنَا أقُولُ {ما سَبَبُ كُفرِه؟}، هَلْ وَقَعَ في سَبَبٍ مُكَفِّرٍ (والذي هو عندي رَدُّ الحُكمِ الشَّرعِيِّ [بَعْدَ

أنْ يَعـرِفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ] كُفْرٌ)، هـذا هـو دَلِيـلُ النـاقِضِ [يَعْنِي أنَّ هـذا هـو مَنـاطُ قاعِدةِ {مَن لمِ يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}]، وكُـلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائـلِ بِهـذا [الناقِضِ] جَعَلوا هـذا هـو دَلِيلَهم [يَعنِي (هـذا هـو مَنـاطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: نَقولُ {الذي يَسـجُدُ لِصَـنَمٍ ويَعبُـدُ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ مـا يُعـذَرُ}، [وأمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنـا يُوجَـدُ تَفصِـيلٌ}، نحن نَقـولُ مـاذا؟، مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعُ، لِأنَّه رَدَّ حُكمَ اللـهِ، لَكِنْ سَـأُنزِلُ هـذا الحُكمَ على الأعيـانِ، لا بُـدَّ مِنَ التَّبَيُّنِ في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَـلْ وَقَـعَ في المَناطِ المُكَفِّرِ؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] أنَّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّركِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ] وَقَعَ في الكُفرِ، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيـه الكُفـرُ؟، إذا وَقَـعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليـه الكُفـرُ، [لَكِنْ] إذا قـالَ {لا، يـا أخِي، الجَهـلُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ، نَصَّ الشَّـرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيرِه] مِن إقامـةِ الحُجَّةِ وإزالـةِ اللَّبْسِ، فَمِنَ الخَطَـأِ أنْ يُقـالَ أنَّه [وعلى ذلـك] [أيِ العاذِرَ بِالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقـالَ أنَّه لا يَكفُـرُ مُطلَقـا، هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ] يَقـولُ {اللـهُ كَفَّرَ المُشـرِكِين، هـذا الرَّجُـلُ وِقَـعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعٍ شَرعِيٍّ مَنَعَ مِن لُحوقِ الحُكمِ}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشرِكِين، هوِ أورَدَ مانِعًا يَسـتَنِدُ إلى شُـبهةِ دَلِيـلٍ، فَهـذا يَحتـاجُ إلى كَشـفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْسِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: هو [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعـذَرُ بِـالإكراهِ، مِثلَمـا يُعـذَرُ بِالخَطَـأِ، هـو [أيْ مُـرتَكِبُ الشِّـركِ الجاهِـلُ

المُنتَسِبُ لِلْإسلامِ] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنـده في هذا البابِ في كَونِه [أي الجَهلِ] مانِعًا مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْـرَ مُتَحقِّقٍ فِيـه [أيْ في العـاذِرِ] (وهـو أنْ يَعـرِفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فِيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ] كُفْـرٌ، ويَمنَـعُ منـه)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: مَن بَلَغَنـا أنَّه يَعْـذُرُ بِالجَهـلِ في (أصـلِ الـدِّينِ)، فَهـذا مُبتَـدِعٌ ضـالٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: نحن نَظَرْنـا في المَناطـاتِ [الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ]، مـا وَجَـدْنا فِيهـا شَـيئًا مُنضَـبِطًا إلَّا المَنـاطَ الأخِـيرَ، [وَ]هـو الـذي أعمَلَـه شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ومعه الإمامُ الْبُخَارِيُّ، ومعـه الإمـامُ أحمَـدُ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْوَةِ قائلًا: لو نحن أقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناسِ، كانَ يَعذُرُ بِالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشِّـركِ الأكبَـرِ]، هـذا الرَّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأُزِيلَتْ عنـه الشُّـبَهُ، ثم أصَّـرَ على قَولِه، فَبِالإجمـاعِ يَكفُـرُ، صَـحِيحٌ؟... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: هُنـا مَسـألةٌ مُهِمـةٌ، قَضِـيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامـةِ الحُجَّةِ، العُلَمـاءُ ذَكَـروا هـذه القَضِـيَّةَ، إقامـةُ الحُجَّةِ تَكـونُ بِإزالـة اللَّبْسِ وكَشـفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَـلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْـوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّـيخُ: هنـا يُرجَـعُ إلى نَظَـرِ المُفتِـي، لا بُـدَّ أنْ أنظُـرَ في المُرَجِّحـاتِ، هَـلْ يَـدُلُّ هـذا على الإعراضِ؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللـهِ فِيـه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَـرُ مِنَ العـاذِرِ أنَّه (عَـرَفَ حُكْمَ اللـهِ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ، ثم رَدَّه)]، ولِهـذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِيرِ أعيَانِ مَن يَشـتَرِطون إقامـةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ لـه أنَّ الحُجَّةَ فِيـه (أيْ في المُعَيَّنِ) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر

القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): لا بُـدَّ أنْ تُقـامَ الحُجَّةُ [أَيْ على عـاذِرِ (المشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَـفَ الشُّـبهةُ حـتى يَظْهَـرَ المَناطُ فيه [أَيْ في العاذِرِ]، مـا هـو المَنـاطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أَيْ للعاذِرِ] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أَيْ في المشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفـرِه، فَهـذا [العـاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحـوالٌ تَـدُلُّ على أنَّه مُعانِـدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطـاني: وهنـاك بَعضُ المَسائلِ، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجـالِسَ طَوِيلـةٍ وبِمُنـاظَراتٍ وبِكَشـفِ شُـبهةٍ وإزالـةِ لَبسٍ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي عليـه طَلَبـةُ العِلْمِ الكِبـارُ في هـذه المَسـأَلةِ [أَيْ في حُكْمِ عـاذِرِ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ] يَـرَوْنَ أنَّهـا مَسـأَلةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسـأَلةُ وَصَلَتْ [أَيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهـلِ بهـا] إلى أنَّ الإخْـوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَـلِّي بَعضُـهم خَلْـفَ بَعضٍ، الإخْـوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسـأَلةُ خَطِـيرةٌ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني أيضًـا في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ مَـذهَبَهم}، هـذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُرِيـدُ أنْ نَعـرِفَ (مـا هو دَلِيلُ هذا الناقِضِ)، إنَّ هنـاك أدِلَّةً مُحتَمَلـةً أنْ تَكـونَ دَلِيلًا عليـه، وقـالَ بِهـا أنـاسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقـولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا النـاقِضِ أنَّ مَن لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، واللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ هي تَكفِـيرُ المُشـرِكِين، وإذا لم يُكَفِّرِ المُشـركِين لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهـو مُحتَمَـلٌ؛ (ب)مِنهم مَن

يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهـو أنَّ هـذا الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيـدِ، والـذي يَجْهَـلُ التَّوحِيـدَ لم يَـدخُلِ الإسـلامَ أصـلًا}، هـذا مَنـاطٌ آخَـرُ وهـو مُحتَمَـلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هـذا الـذي لا يُكَفِّرُ المُشـرِكَ يَعتَقِـدُه مُسـلِمًا، ولا شَـكَّ أنَّه إذا كـانَ يَعتَقِـدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفرِ المُوالاةِ، لِأنَّه لا شَكَّ أنَّ أيَّ مُسلِمٍ لا بُدَّ أنْ يُـوالِيَ المُسـلِمَ ولـو بِـأدنَى صُـوَرِ المُوالاةِ وبِأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَـولِ اللـهِ (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابِعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضعِ الشَّـرِيعةِ وتَسـمِيَتِه، يَعنِي اللـهُ يُسَـمِّيه كَـذا وأنتَ تُسَـمِّيه بِخِلافِ اِسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بِذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَـلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هـو رادٌّ لِحُكمِ اللـهِ فِيهم وجاحِـدٌ لـه، وإذا كـانَ رادًّا وجاحِـدًا فَإنَّه يَكفُـرُ؛ إذًا معنـا الآنَ خَمسُ مَناطـاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهـذه المَناطـاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَـدْناهم [أيِ الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هـذه الأوصـافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاسـتِقراءِ غَلَبَـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرِفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِيرِ العـاذِرِ] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـــتي أورَدْناهــــا، ومِن خِلالِ المُشــــاهَدةِ والتَّجرُبــــةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ القحطــاني-: الــذي يَصــرِفُ عِبــادةً مِن أنــواعِ العِباداتِ لِلطَّاغوتِ، كَأنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ بِه، هَـلْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ على كُفرِ هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الـتي تُبَيِّنُ

كُفرَ وشِركَ مَن يَصرِفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أَنَّ الذي يَصرِفُ له نَوعًا مِن أنواعِ العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ بِهِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَتَحاكَمُ إليه [أيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـلِ اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنــزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِـدُّ الكُفـرِ بِهِ، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الوارِدةِ في كُفرِ المُتَحاكِمِ إلى غَـيرِ شَـرِيعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِهِ [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصـرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، لِأَنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إذًا الذي يَصـرِفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفرِ، لِماذا؟، لِأَنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـرِكِين ليس رُكنًـا في الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازِمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن

أنبِيائه، ورَسولِه وأصحابِه، تَكفِيرَهم [أيْ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشرِكِين] والبَراءةَ مِنهم ومُعاداتَهم، لا شكَّ أنَّه [أيْ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشرِكِين] مِن تَمامِ الكُفرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفرَ الثانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ] نَقضٌ لِأصلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفرُ بِما سِوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَدَ مَخلوقًا فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبارِ الشارِعِ؛ وعلى هذا التَّفرِيقِ بَيْنَ الأمْرَينِ جَرَى أهلُ العِلْمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفرِ مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فَهو مُكَذِّبٌ لِخَبَرِ اللهِ ورُسُلِه في تَكفِيرِ المُشرِكِين، ومَن كَذَّبَ أخبارَ اللهِ والرُّسُلِ فَهو كافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ، بَلْ هو مِنَ الواجِباتِ الضَّرورِيَّةِ بَعْدَ ثُبوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسولُ عليه السَّلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أوَّلِ عَرضِ الدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على الناسِ وعندما كانَ يُنادِي بِأعلَى صَوتِه {أيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُوا}، فَمَن أتَى بِهذه الكَلِمةِ [أيْ بِقَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،] فَقَدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن حيث

الجُملـةُ واجِبٌ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وفي المَسـائلِ المَعلومـةِ بِالضَّـرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجـوبِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ والصَّـومِ والحَجِّ والجِهـادِ والأمْـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَـرِ، ووُجـــوبِ تَكفِــيرِ المُشـــرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملــةُ]، وتَحرِيمِ الخَمـرِ والرِّبـا والزِّنَـا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصـلُ الـدِّينِ (الـذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِمـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأحَدٍ مِنَ النـاسِ، فَمَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ جـاهِلًا كـانَ أو مُعانِـدًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أمَّا نَـوعُ هـذا الكُفـرِ [أيْ كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الحُكْمُ بِالإيمـانِ والكُفـرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ بِه في الكِتـابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العُلَماءِ، قالَ أبو إسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {أَصْـلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُـوعٌ بِـهِ فِي الاعْتِقَـادِ فِي الْغَيْـرِ، فَـإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَـرِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِـالْوَحْيِ يُجْـرِي الْأُمُـورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَـا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِـهِ عَنْ جَرَيَـانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَـا جَـرَتْ عَلَيْـهِ}، وأعمـالُ الجـوارِحِ تُعـرِبُ عَمَّا في الضَّـمائرِ، والأصــلُ مُطابَقــةُ الظــاهِرِ لِلْبــاطِنِ، ولم نُـؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غـابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيـوبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَصْـدَ اللَّفـظِ الظـاهِرِ يَتَضَـمَّنُ قَصْـدَ مَعْنَى اللَّفـظِ وحَقِيقَتِـه، إلَّا أنْ يُعارِضَـه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَـرٌ شَـرعًا كـالإكراهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ

حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ، لِأَنَّنا مُتَعَبَّدون بِاعتِقادِ الظاهِرِ مِن كَلامِ اللهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ} وفي رِوايَةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقالَ الإمامُ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {هَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ، لَا سِيَّمَا الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الألْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بِالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإسْلَامِ هَازِلًا أُلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُه ظَاهِرًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأَصلُ فِيمن أظهَرَ الكُفرَ أنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكمِ بِسَبَبِه وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -

قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَـعَ الفُقَهـاءُ على أنَّ صَـرائحَ الألفـاظِ لا تَحتـاجُ إلى نِيَّةٍ لِـدَلالَتِها إمَّا قَطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلــك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عنِ القَصدِ والتَّعيِينِ}، وقـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ الفَقِيـــــــهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطـــــــع الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفـظ فِيه [أيْ في الكُفـرِ] لا يُحتـاجُ إلى نِيَّةٍ، كَمـا عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصـدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَـرَجَ بِـذلك مـا كـانَ مِن سَـبْقِ لِسَـانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك الْمُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أمْ أبَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ المُسَـبَّبِ على سَـبَبِه، وتَـرتِيبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُـه شـاءَ أَمْ أَبَى، قـالَ الإمـامُ الْقَـرَافِيُّ [في (الـذَّخِيرَةُ في فُـروعِ المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَـرَةٌ فِي إِبْطَـالِ الأسْـبَابِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَـاعِ مُسَـبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِهـا]}، وقالَ شَيخُ الإسلام [في (الفتاوى الكـبرى)] في تَكفِـيرِ الهازِلِ {وَتَـرَتُّبُ الأَحْكَـامِ عَلَى الأسْـبَابِ لِلشَّـارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعـلِ والقَـولِ؛ وهنـاك مَوانِـعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليهـا، وهي عَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُـروطٌ اُختُلِـفَ في مُراعاتِهـا، كـالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيهـا، كَعَـدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: قـالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَـلُ دَعْـوَى سَـبْقِ اللِّسَـانِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةٌ تَـدُلُّ عَلَيْـهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لاَ تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْقِ عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان

الصومالِي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأَجوِبةِ المَسـائلِ): إنَّ مَسأَلةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائـفِ تَقبَـلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَـرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهـابِ... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَـانِ مِن مَـوارِدِ الاجتِهـادِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشـخاص مَسـأَلةُ اِجتِهـادٍ تَعتَمِـدُ على المَعلومـاتِ المُتَوَفِّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطَأَ أَمْ أصـابَ، فَقَـدْ حَكَم عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِـرُ جـابِرُ بنُ عَبدِاللـهِ رضِيَ اللهُ عنهمـا أنَّ مُعـاذًا رَضِـيَ اللـهُ عنـه صَـلَّى بِهِم يَومًا، فَقَرَأَ بِهِم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُـلٌ -قِيـلَ {هـو حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلك- فَصَـلَّى مُنفـرِدًا صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَـعَ القُـدوةَ بِمُعـاذٍ رضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَـغَ ذلـك مُعـاذًا رَضِـيَ اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنـافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطـالَ عليـه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفـاقِ سَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ، وقَتَـلَ أُسـامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُـلَ الـذي أسـلَمَ مُتَـأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعـةٌ مِنَ التـابِعِين الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُـفَ مِثـلُ طَـاوُسِ بْنِ كِيسَـانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ والشَّـعْبِيِّ ومُجَاهِـدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبـدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَـدِّدِ الثـانِي)] الطائفـةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهـدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ في عَهـدِها الأخِـيرِ، وحَكَمَ الشَّـيخُ عُثْمَـانُ بْنُ فُـودُي [ت1232هـ] بِكُفـرِ مُلـوكِ هَوْسَـا [بِلادُ الهَوْسَـا تَشـمَلُ مـا يُعـرَفُ الآنَ بِشَـمالِ نَيْجِيرْيَـا وجُـزْءًا مِن

جُمهورِيَّةِ النَّيجَـــرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الـــدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفـــرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصـلِيٍّ أو بِـرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَـى كَـثيرٌ مِن أهـلِ العِلْمِ بِكُفـرِ الـدُّوَلِ المُحَكِّمـةِ لِلْقَـوانِينِ الوَضـعِيَّةِ وإنْ كـانَتْ مُنتَسبةً لِلإسلامِ، وحَكَمَ العُلَمـاءُ بِكُفـرِ الحـبيبِ بورقيبـة [الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمالِ عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْـرَ] والنميري [الـذي حَكَمَ السُّـودانَ] وحافـظ الأسـد [الـذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العـراقَ] ومعمـر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّـيخُ اِبنُ بـاز بِكُفـرِ روجي جـارودي الفَرَنْسِـيِّ، إلى أمثِلـةٍ لا يَحصُـرُها العَـدُّ والإحصـاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِـبُ المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِـه بِسَـبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُـيوخِ مُكافَحـةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولـون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِـيرِيٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِـيرِيٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشـخاصِ والطَّوائـفِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأُصولِ في الكُفرِ والتَّكفِـيرِ سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـيرِ بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ؛ هـذا، وقـد تَختَلِفُ الأنظـارُ في تَحقِيـقِ مَنـاطِ التَّكفِـيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الـرَّمْيُ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ كُلَّمـــا خُولِفـــوا في التَّطبِيـــقِ لا في التَّأصِـــيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (التنبيهــــاتُ على مــــا في الإشــــارات والــــدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُـه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصـوصِ الدَّالـةِ على الأحـوالِ الـتي يُعـذَرُ فيهـا بِالجَهـلِ والـتي لا يُعـذَرُ فيها، كُـلُّ هـذه يَجمَعُهـا ضـابِطٌ واحِـدٌ، وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ

العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كـانَ في الغـالِبِ غَـيرَ مُنضَـبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسـبةِ لِلأعيـانِ [أيْ بِالنِّسـبةِ لِمَعرِفـةِ تَحَقُّقِـه في الأعيـانِ] أنـاطَ الفُقَهـاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسـلامِ في دارِ إسـلامٍ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَمـاءُ {إنَّه لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسـلامِ لِأنَّهـا مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسـلامِ أو عَـدَمُ مُخالَطـةِ المُسـلِمِين (مِثْـلُ مَن نَشَـأَ في بادِيَـةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَـلٍ أو في دارِ كُفـرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَـدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ مِن أصـولِ الشَّـرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَـبِطةٍ] يُنـاطُ الحُكْمُ بِالوَصـفِ الظـاهِرِ المُنضَـبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقـةِ بِقِيـامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي يَخفَى عِلْمُهـا على كَثِـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين لا يَكفُـرُ فيهـا إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـد تَختَلِـفُ أنظارُ البـاحِثِين في تَقيِيمِ بَلَـدٍ أو طائفـةٍ بِالنِّسـبةِ لِهـذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيـهُ عليـه أنَّ هـذا المَنـاطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَـأثَّرُ بِحُكمِ الـدارِ كُفـرًا أو إسـلامًا، لِأنَّ مَنـاطَ الحُكمِ على الـدَّارِ راجِـعٌ عنـد الجَمهـورِ إلى الأحكـامِ المُطَبَّقـةِ فيها والمُنَفِّذِ لَها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَـدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِـيرِ مَـذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُـلٌّ يَعـزُو نِحْلَتَـه إلى السَّـلَفِ كَيْ لا

يُنسَـبَ إلى الإحـداثِ والبِدعـةِ، فَعَلَى الطـالِبِ أنْ يَأْخُـذَ حَذَرَه مِن تلكِ المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في مَسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ.. ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفـاقَ على مَأْخَـذِ التَّكفِـيرِ يَمنَـعُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ مِن أجـلِ الاختِلافِ في الفَـرعِ ([أَعْنِي] الحُكمَ على الأعيَـانِ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكـامِ مـع الاتِّفـاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِـيرِ لا يُسَـوِّغُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في كِتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللَّجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) قـالَتْ: ومَن نَظَـرَ في البِلادِ الـتي اِنتَشَـرَ فيهـا الإسـلامُ وَجَـدَ مَن يَعيِشُ فيهـا يَتَجاذَبُـه فَرِيقـانِ، فَرِيـقٌ يَـدعو إلى البِـدَعِ على اِختِلافِ أنواعِهـا (شِـركِيَّةٍ وغَـيرِ شِـركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على النـاسِ ويُـزَيِّنُ لَهم بِدعَتَـه بِمـا اِسـتَطاعَ مِن أحـادِيثَ لا تَصِـحُّ وقِصَـصٍ عَجِيبـةٍ غَرِيبـةٍ، يُورِدُها بِأسـلوبٍ شَـيِّقٍ جَـذَّابٍ، وفَرِيـقٌ يَـدعو إلى الحَـقِّ والهُـدَى، ويُقِيمُ على ذلـك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ مـا دَعـا إليـه الفَرِيـقُ الآخَـرُ ومـا فيـه مِن زَيـفٍ، فَكـانَ في بَلاغِ هـذا الفَرِيـقِ وبَيَانِـه الكِفايَـةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلَّ عدَدُهم فَـإنَّ العِـبرة بِبَيَـانِ الحَـقِّ بِدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عـاقِلًا وعـاشَ في مِثْـلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرِفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِـه وسَـلِمَ مِنَ الهَـوَى والعَصَـبِيَّةِ، ولم يَغتَـرَّ بِغِنَى الأغنِيَـاءِ ولا بِسِـيَادةِ الزُّعَمـاءِ ولا بِوَجاهـةِ الوُجَهـاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيرِه، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي

النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}... ثم قالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: لا يَجوزُ لِطائفةِ المُوَحِّدِين الذِين يَعتَقِدون كُفرَ عُبَّادِ القُبورِ أنْ يُكَفِّروا إخوانَهم المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفرِهم [أيْ في كُفرِ عُبَّادِ القُبورِ] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبورِ] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرِهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقادُهم أنَّه لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ على أُولَئك القُبورِيِّين قَبْلَ تَكفِيرِهم، بِخِلافِ مَن لا شُبْهةَ في كُفرِه كاليَهودِ والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهِم فَهؤلاء لا شُبْهةَ في كُفرِهم ولا في كُفرِ مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصار.
وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ {نُرِيدُ مَعرِفةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنةُ: مَن ثَبَتَ كُفرُه وَجَبَ اِعتِقادُ كُفرِه والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمرِ حَدَّ الرِّدَّةِ عليه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْرُه فَهو كافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دارٍ مُرَكَّبةٍ "وهي بَيْنَ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفرِ"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجودِ هذه الدَّارِ فَماذا يَكونُ حُكمُ مَجهولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الكُفرِ مَحكومٌ بِكُفْرِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الإسلامِ مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأَوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأَحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أوِ الأَمَانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالةٍ له على هذا الرابط: فالمَرءُ يُحكَمُ بِإسلامِه تَبَعًا لِلدَّارِ، فَهذه مَسألةٌ [يَعْنِي مَسألةَ التَّبَعِيَّةِ للدَّارِ] مِنَ المَسائلِ الكَثِيرةِ التي تُبنَى على الدارِ وأحكامِها، وهذا فيه رَدٌّ على الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ والشيخِ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدارِ لا قِيمةَ لَها في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيمِ شَيءٌ [أَيْ لا يُستَفادُ شَيءٌ مِن تَقْسِيمِ الدارِ إلى دارِ إسلامٍ ودارِ كُفْرٍ. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيلِ الجرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْرِ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًّا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط:

والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُّون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلامِ -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُّون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُّون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأَمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُّون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ المُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّيَ عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دارِ الإسلامِ أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): أهلُ العِلْمِ قَسَّموا الدارَ إلى دارَين، دارِ كُفْرٍ ودارِ إسلامٍ، قالوا {مَجهولُ

الحــالِ في دارِ الكُفــرِ كــافِرٌ} هــذا مِن جِهــةِ الأصــلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسلامِ مُسلِمٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْــوَةِ على الشَّــيخِ قــائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُــبُ مَجهولَ الحالِ إلى الدِّيَارِ؟... فقالَ الشيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسلامِه يَتبَعُ النَّصَّ كَأَنْ يَقولَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشَعائرِ الإسلامِ، أو يَكونُ [أيِ الحُكْمُ بِإسلامِه] بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدارِ، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ مــا هــو الضــابِطُ الــذي يُعِينُ على تَحدِيــدِ الكــافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلٍّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: النــاسُ يُحكَمُ عليهم على أساسِ المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرِين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكِمَ عليهم بِالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةَ

الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيرِه حَضَّ الشارِعُ على الهِجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دار الإسلامِ. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أحاوِلُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ]

الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأَمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين **أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَرِ**، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه **كَأنَّك قد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِها- هذا الذي به **يُناطُ الحُكمُ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِحِ، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّرِيعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها الْبَتَّةَ**. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرِقةِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النارِ، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، **وتارةً بِظَنٍّ غالِبٍ**، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأَصلُ أنَّه لم يُصَلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعاتٍ، وقد دَلَّ على هَذَين الأمرَين السُّنَّةُ

النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أيِ السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبَةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجَـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمسِ، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـرِبَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيـدَ بِــ (الظـاهِرِ) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـارِ الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَـــةِ الْمَـــاءِ، أَوْ مَعْـــرُوفٍ عَـــادَةً... ثم قـــالَ -أيِ السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِـأَنْ كَـانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِاتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا}، فَمَفهـومُ المُخالَفـةِ {خَبَـرُ الثِّقـةِ يُقبَـلُ، وكـذلك شَـهادةُ العُـدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقـةِ ولا شَـهادةَ العُـدولِ تَمَسُّـكًا بِالأصـلِ}، فَيُقـالُ [أيْ فَيُجـابُ]، يُنتَقَـلُ عنِ الأصـلِ بِمـا أمَــرَتِ

الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِرِ)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا

يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَــرةٍ بِالمِائَةِ، عِشــرِين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عنـد الجَـزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِـعَ أنَّ هــذا لَيس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَــوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصــلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَـوِيَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصْـلَنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيرِه؟، نَقـولُ، لِعَـدَمِ الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكمٍ آخَــرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأْتَ، تُرِيــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمٍ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهــارةَ قــد تَحَقَّقَتْ وحَصَــلَتْ؟، بِظَنٍّ غــالِبٍ، فَهــذا

صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ] لِلسَّهوِ، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـوِ ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعـةً، وذلـك حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَمـا لم يَتَبَيَّنْ لَنـا شَـيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظـاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيرِه [أيْ عنِ الأصـلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شـاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنـونَ مِن كَلامِ هَـذَينِ الشـاهِدَين مِائـةً بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأَخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هـذا. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَجهـولَ الحـالِ في الـدَّارِ المُرَكَّبـةِ -إذا سَـلَّمْنا بِوُجودِهـا- فَيُتَوَقَّفُ فيـه، ويَتَـرَتَّبُ

على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَـوازِ بَدْئـه بِالسَّـلامِ حَتَّى يَظْهَـرَ إسلامُه، وكـذلك عَـدَمُ اِسـتِباحةِ دَمِـه ومالِـه حَتَّى يَظْهَـرَ كُفـرُه، وَعَلَى ذلـكَ فَقِسْ. وقـد قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْرٍ ودارُ إسـلامٍ، وهـذا هـو الصَّحِيحُ الثـابِتُ عند أهلِ التَّحقِيقِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًـا في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الـدارُ داران، لا ثـالثَ لهما، كَمـا قـالَ ذلـك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِحٍ [في كتابِـه (الآداب الشـرعية)] تِلْمِيذُ شَيخِ الإسـلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، وقـالَ ذلـك أَئِمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وشَـيخُ الإسـلامِ [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجـوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيارِ بِإجماعِ العُلَمـاءِ قَبْلَـه على أنَّ الـدِّيارَ نَوعـان لا ثَلاثة، ولِهـذا فَقَـدِ اِعتَـرَضَ عُلَمـاءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الخالـدي في (إنجـاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بِتَقـدِيمِ الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): الـدارُ تَنْقَسِـمُ إلى دارَين لا ثـالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـق): الإسـلامُ لا يَعْـرِفُ إلَّا نَـوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَـعٌ إسـلامِيٌّ، ومُجتَمَـعٌ جـاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَـةُ): لم يُنْقَـلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّـلَفِ [في] أنَّ الـدَّارَ داران (دارُ كُفـرٍ وإسـلامٍ)، وأمَّا الـدَّارُ المُرَكَّبـةُ الـتي اِبتَـدَعَها المُتَـأَخِّرون فَهي مُحدَثـةٌ ولم يَعرِفْهـا السَّـلَفُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ العاشِرُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com